Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (9) دولة قطر - أكتوبر 2018 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٩٩ / ٢٠١٨

الرقم الدولي (ردمك) : ٥ / ٦٢٦ / ٠٠ / ٩٩٢٧ / ٩٧٨

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

نائب مدير التحرير
د. إبراهيم حسن جمّال

فريق التحرير
أ. محمد مصلح الدين مصعب
أ. محمد نفيل محبوب

الهيئة الاستشارية

- **د. خالد إبراهيم السليطي**
المدير العام للمؤسسة العامة للحي الثقافي - كتارا (قطر)
- **أ. د. عائشة يوسف المناعي**
مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة - جامعة حمد بن خليفة (قطر)
- **أ. د. إبراهيم عبد الله الأنصاري**
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (قطر)
- **أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن**
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي (السودان)
- **د. العياشي الصادق فداد**
كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة (الجزائر)
- **أ. د. علي محمد الصوا**
عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي (الأردن)
- **د. خالد العبد القادر**
عميد كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة قطر (قطر)
- **أ. د. صالح قادر كريم الزنكي**
رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (العراق)
- **د. عصام خلف العنزي**
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (الكويت)
- **أ. د عبد الرحمن يسري احمد**
أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة – قطر (مصر)
- **د. مراد بوضاية**
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (الجزائر)
- **د. أسامة قيس الدريعي**
العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة (قطر)
- **أ. د. محمد أكرم لآل الدين**
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا (ماليزيا)
- **أ. د. عبد الودود السعودي**
أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية (بروناي)
- **د. فؤاد حميد الدليمي**
رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق الشرعي لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (العراق)
- **د. أحمد بن عبد العزيز الشثري**
أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز (السعودية)
- **د. إبراهيم حسن محمد جمّال**
محاضر في الجامعة الوطنية، ومدير الدراسات والبحوث لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (اليمن)

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultaions

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية غير ربحية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق والتطوير والتدريب في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية تواكب النمو في الصناعة المالية الإسلامية وتدعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة :

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أَنُشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط.
(Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .
ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).
هـ ـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
7 ـ تكون طريقة التوثيق كالآتي:
أ- البحوث باللغة الانجليزية يتم اتباع منهج (APA) في التوثيق.
ب- البحوث باللغة العربية يكون منهج التوثيق كالآتي:
- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
ـ بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 23

دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي
د. فضل عبد الكريم البشير 27

تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين للفترة 2006-2016 م
مجاهد شديد، د. محمد تقي الدين بن محمد 81

الأثر الاقتصادي للصكوك السيادية عند تمويل الموازنة العامة .. «صكوك المشاركة والمضاربة»
حسام سمارة، د. أحمد سفيان جيئ عبد الله، د. قمر الزمان بن نور الدين 129

الصكوك الإسلامية، التجارب والممارسات الدولية
عيسى يوسف بازينة، منى حسن اسميو 163

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي
عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، أ.د. المولدي عمار الجلاصي 207

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه إطلالة جديدة لمجلة «بيت المشورة» بعددها التاسع، والذي يضم بحوثاً علمية متميزة اشتملت على موضوعات متنوعة ضمن تخصص الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حيث تناولت دراسةً وتقييماً لتجارب واقعية وممارسات دولية، والنظر في التطورات الرقمية والتأثيرات المستقبلية، ودور ذلك في تعزيز المالية الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونحمد الله تعالى على استمرار مسيرة البحث العلمي المتخصص في الاقتصاد والتمويل الإسلامي بين دفتي هذه المجلة التي حظيت بإقبال السادة الباحثين والمتخصصين، واهتمام الأكاديميين والمهنيين، وشرفت بنخبة كريمة من الخبراء والأساتذة والمختصين ضمن هيئتها الاستشارية ، وسعت منذ انطلاقتها إلى تيسير سبل التواصل وسرعة الإجابة مع الباحثين والمهتمين تنفيذاً لرؤيتها والتزاماً بأهدافها التي ترنو إلى خدمة الاقتصاد وتطوير المالية الإسلامية.

ويعد البحث العلمي من أهم الأدوات التي تنهض بعلوم الاقتصاد الاسلامي وتدعم تطوير الصناعة المالية الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال إسهامات الباحثين، والاستفادة من نتاجهم العلمي المتخصص والمتميز لغرض النهوض والتقدم الاقتصادي.

لذا أخذت مجلة بيت المشورة على عاتقها نشر جهود الباحثين في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ودعوتهم إلى النظر في الموضوعات والتطورات المستقبلية، والتزام اختيار البحوث الرصينة وعرضها على التحكيم وفق المنهج العلمي المعتمد، ثم إتاحتها ضمن أهم قواعد البيانات الرقمية لتيسير رجوع الباحثين والمختصين إليها والاستفادة منها.

وتؤكد المجلة للسادة الباحثين والمهتمين استمرارها بمبدأ التطوير والمراجعة الدائمة، للارتقاء بمستوى وجودة المنتجات البحثية من الناحية العلمية والفنية، لتحقيق رؤيتها بأن تكون المجلة العلمية الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

دور الاقتصاد الرقمي
في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي

د. فضل عبد الكريم البشير

أستاذ مشارك في معهد الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز- جدة*

(سلّم البحث للنشر في 19/ 2/2018م، واعتمد للنشر في 1/ 4/ 2018م)

الملخص

بدأت معالم الواقع الجديد الذي تعيشه البشرية تتشكل في ظل التقنيات الحديثة؛ وأصبحت الأفكار والمعلومات والمعارف أصولاً قابلةً للتداول؛ من خلال استخدام التقنيات الرقمية التي تستند على السرعة والمرونة. يهدف البحث إلى دراسة متغيرات التحول نحو الاقتصاد الرقمي، كإنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، والبيانات الكبيرة، والحوسبة السحابية؛ وبيان مزاياها وسلبياتها، وانعكاسها على الجوانب الاقتصادية، مع التركيز على دور المنصات الرقمية في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، وإحداث نقلة نوعية في أنشطته، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. ويتناول البحث مفهوم الاقتصاد الرقمي ومزاياه، والانتقادات الموجهة له، ويتعرض للتحول الذي ستحدثه هذه التقنيات في

* يتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، على دعمها العلمي والمادي لهذا المشروع؛ بالمنحة البحثية رقم (195/ 121/ 438).

صياغة مفاهيم جديدة مفعمة بالإبداع والتطور، ومستوعبة لمضامين الحداثة في حياة الناس في مختلف المجالات، علاوة على التغيير الذي ستحدثه في التعامل مع المال والخدمات الأخرى في المؤسسات المالية الإسلامية. ويفرد البحث مساحة لاستخدامات المؤسسات المالية الإسلامية للمنصات الرقمية في تبادل الأموال إلكترونياً، والخدمات المالية الرقمية، وتقديم التمويل، وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتعزيز انتشار البرامج التعليمية المتخصصة في التمويل الإسلامي وجعلها في متناول الراغبين، إضافة إلى دعم البحث العلمي وتفعيله من خلال استخدام هذه التقنيات، لتشكل هذه العوامل مجتمعة منظومة معرفية تدفع بالصناعة المالية الإسلامية نحو ارتياد آفاق جديدة. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج من أهمها: ضرورة استخدام هذه التقنيات والتعامل معها على نطاق واسع في قطاع المال الإسلامي، والاستفادة منها في طرح البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي لتصل إلى أكبر عدد من المتعلمين والمتدربين لرفد هذا القطاع بالكوادر المؤهلة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الرقمي، تكنولوجيا المعلومات، التمويل الإسلامي، المنصات الرقمية، التعليم الرقمي.

Digital Finance Role in Islamic Finance Growth Reinforcement

Dr. Fadul Abdul Kareem Al-Bashir

Associate Prof. at Islamic Economics Institute, King Abdul Aziz University - Jeddah

Abstract

The new realities of humanity are being shaped by modern technologies; ideas, information and knowledge, which have become commercial tools through the use of advance digital technologies with rational approach. The study aims to analyze variables of the transition to the digital economy, the internet of things, artificial intelligence, large data, and cloud computing; so to demonstrate its advantages and disadvantages; its reflection on the economic aspects; with emphasis on the role of digital platforms in promoting the growth of Islamic finance; as to descriptive analytical method. The research deals with the concept of the digital economy, its advantages, criticisms, and the transformation of technologies in the formulation of new concepts of creativity and development, while assimilation of the contents of modernity in the lives of people in various fields as well as the change it will make in dealing with money and other services in Islamic financial institutions. The study however, provides an area for the use of Islamic financial institutions by digital platforms in exchange of electronic funds, digital financial services, financing, development of Islamic financial products, promoting the spread of specialized Islamic finance programs and making them accessible to those interested in supporting scientific research and activating them through the use of such technologies. These may constitute a knowledge system that develops the Islamic financial industry towards new horizons. The research concludes

a number of results with concern of which is the need to use these techniques and deal with them on a large scale in the Islamic financial sector, and benefit from the introduction of educational and training programs in Islamic finance to reach the largest number of learners and trainees to provide this sector with qualified professionals.

Keywords: digital economy, information technology, Islamic finance, digital platforms, digital education.

المقدمة

هل أصحبت البشرية كائنات معلوماتية تعيش حياةً عبر شبكة الإنترنت؛ وتقطن حقلًا ضبابيًّا يتماهى بين الواقع والافتراض؟ وهل أصبحنا مستهلكين عبر شبكات الإنترنت بهذه الشراهة؛ فغدونا أنفساً ميتةً هائمة على وجوهها تصرف النقود كيف تشاء، وهل أصبح الإبداع البشري لا يعني شيئاً؛ ويتضاءل أمام التقنيات الذكية التي تفوقت على الإنسان في مختلف مناحي الحياة، بهذه الأسئلة الحيرى، والتعجب الممزوج بالدهشة تحدث لوسيانو فلوريدي في كتابه الشهير «الثورة الرابعة: كيف يعيد فضاء المعلوماتية صياغة الواقع البشري». وحق لهذا الكاتب ولغيره من الباحثين أن يتعجبوا، فقد تطورت الحياة بوتيرة متسارعة، وتقدمت التكنولوجيا بصورة مذهلة، وفرض الإبداع التقني واقعاً جديداً؛ سيغير لا محالة من سلوكنا كبشر؛ عبر استخدامنا لمستجدات هذه التكنولوجيا التي من أبرزها إنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، والإنسان الآلي وغيرها.

ونتيجة للتفاعل مع هذه الاختراعات ظهرت مصطلحات جديدة، حيث برز في الأوساط العلمية مصطلح جديد أطلق عليه «الثورة الصناعية الرابعة»؛ يشير إلى الاندماج التكنولوجي الكامل بين العالمين المادي والرقمي؛ بل حتى البيولوجي، حيث تستبدل بعض وظائف العقل البشري بالآلة التي تستطيع التفكير والتخاطب، بل حتى الشعور أحياناً.

يبشر المستقبل بالكثير من الابتكارات التي تسهّل حياتنا؛ وتغيرها للأفضل، وفي المقابل فإن لهذا التَّغيُّر ثمناً لا بدّ من دفعه، إذ علينا الاختيار بين توفير الوقت والسيطرة على العقول؛ وبين الراحة والخصوصية. وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال محوري: هل ستجعل هذه الابتكارات العالم أفضل حالاً؟ أم ستجعله أكثر خوفاً؟ وهل المقولة التي أطلقها البروفيسور «كاري كوبر»* صحيحة؟ حين قال: «نحن

* أستاذ علم النفس في جامعة لانكستر.

حالياً خدم للتكنولوجيا، ويجب أن نتولى زمام الأمور ونصبح السادة»[1]. وإن لم تكن صحيحة؛ فماهي دلالاتها وإيحاءاتها؟

لا شك أن لهذه التقنيات العديد من المزايا، كما لها في الوقت نفسه سلبيات كثيرة، فقبل ظهورها كانت بعض المعاملات مُكلفة، وتوجد صعوبة في توافر المعلومات لكل من البائع والمشتري التي تعرف في الأدبيات الاقتصادية بنقص تناظر المعلومات، إلا أن هذه التقنيات سهلت من إجراء المعاملات المالية، وخفض تكلفة الحصول على التمويل، ورفع كفاءة السوق، وتوسيع التجارة. وقد انعكس هذا الواقع الجديد على كثير من القطاعات، وباتت مؤسسات التمويل والخدمات المالية وشركات الاستثمار والبنوك في وضع تنافسي كبير، حيث أنشئت البنوك الإلكترونية التي أصبحت خدماتها متاحة في أي وقت ومكان؛ وبتكاليف منخفضة، وبسرية تامة[2]. وفي ضوء هذا التَّغيرُّ أصبحت معظم الاستثمارات الإلكترونية تتم عبر هذه البنوك، بجانب التسوق عبر الإنترنت، وتحويل الأموال حول العالم[3]. وتزامن هذا التحول مع بروز مصلحات جديدة؛ كالتمويل الرقمي، والأسواق الرقمية، وهي ما يطلق عليها بـ «اقتصاد غير المتفرغين»[4].

والمؤسسات المالية الإسلامية ليست بمنأى عن هذه التقنيات الرقمية، فهي تعمل في بيئةٍ تنافسيةٍ مع المؤسسات التقليدية، ومع رصيفاتها الإسلامية، وتتقاسم معها سوق العمل. وقد أخذت فضاءً واسعًا، وحيزاً مقدراً في هذا السوق؛ وتمددت أنشطتها في مختلف أنحاء العالم، وأصبحت تساهم في تمويل مشاريع البنى التحتية في العديد من الدول، حتى غدت بديلاً للمؤسسات التقليدية في تقديم التمويل في دولٍ غير إسلامية، ولعل تجربة بريطانيا تجسد هذه المعاني.

في ضوء هذا الانتشار، والتحولات التي أحدثتها التقنيات الحديثة، بات من

(1) الزعيبر، زيد بن محمد، تلخيص كتاب: مصيدة التشتت: كيف تركز في فوضى العالم الرقمي، مكتبة الألوكة، 1437 هـ - 2015 م، ص1.

(2) ماهي البنوك الالكترونية، ص3. http://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4

(3) المرجع السابق، ص3.

(4)البنك الدولي، التمويل الرقمي: تمكين الفقراء عبر التكنولوجيا الجديدة. http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/

الضروري أن يتفاعل التمويل الإسلامي مع هذه المتغيرات؛ والإفادة منها بشكل كبير، لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي.

مشكلة البحث

أحدثت التقنيات الحديثة ثورةً في عالمِ المال والأعمال، وأصبح التعامل معها ضرورة حتمية اقتضتها سنن الإبداع والتطور. وزاد التوجه نحو الرقمية من وتيرة التنافس بين المؤسسات المالية على تقديم خدماتها ومنتجاتها، وفق طرق متجددة، وقوالب حديثة، وبات من الأهمية بمكان أن تقدم هذه المؤسسات خدماتها بطرق مختلفة تتناسب مع هذا التحول، وتتفاعل مع هذه المستجدات، وأن تأخذ حيزاً في هذا الفضاء التقني المفتوح، وتتعامل مع هذه التكنولوجيا على نحوٍ أفضل؛ كي تأخذ حظها في الأسواق المالية.

وقطاع المال الإسلامي جزء من منظومة عالمية تحكمها عوامل العرض والطلب، وتحدها قواعد المنافسة، وقد حقق نجاحات مقدرة على الرغم من عمره القصير، وللحفاظ على هذا النجاح لا بد له من مواكبة التطور، ومسايرة التقدم، واستخدام التقنيات المعاصرة في مختلف الأنشطة والبرامج، والإفادة منها بشكل كبير، لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف عن الجوانب التي تبين تفاعل قطاع المال الإسلامي مع منظومة الاقتصاد الرقمي من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن أن يُعزز الاقتصاد الرقمي من تنامي التمويل الإسلامي؟ وما هي الجوانب الايجابية التي يمكن أن تستفيد منها صناعة الخدمات المالية الإسلامية في ظل التسارع التقني والتحولات الرقمية الحديثة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة تفاعل قطاع المال الإسلامي مع متغيرات التقنية الرقمية وتوظيفها نحو التحول صوب الاقتصاد الرقمي، من خلال المنصات الرقمية

وغيرها من التقنيات الحديثة؛ بهدف إحداث نقلة نوعية في هذا القطاع تزيد من فرصه في الأسواق المالية. علاوة على تسليط الضوء على بعض الجوانب ذات العلاقة بتطور التمويل الإسلامي التي تعزز من دوره وتدفع به إلى الأمام، عبر البرامج التدريسية الموجهة التي ترفد صناعة الخدمات المالية الإسلامية بالكوادر المؤهلة، والبحث العلمي الذي يؤصل لهذا القطاع. كما يهدف البحث أيضاً إلى التعرف على أدوات التقنية الحديثة واستخداماتها، وبيان مزاياها وسلبياتها، وانعكاسها على الجوانب الاقتصادية. ولتحقيق هذا الهدف، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث بحيث يعالج كل مبحث جانباً معيناً.

منهج البحث

المنهج العلمي المستخدم في هذا البحث هو الوصفي التحليلي لدراسة دور الاقتصاد الرقمي في دفع مسيرة التمويل الإسلامي وتحديد الجوانب التي يمكن الاستفادة منها، من خلال استخلاص نتائج البحوث والدراسات والتقارير والبيانات الإحصائية الصادرة من المؤسسات المالية العالمية، علاوة على بيانات المؤسسات المالية المهتمة بقطاع المال الإسلامي ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

أهمية البحث

تنبع أهمية الدراسة في إثراء المكتبة العربية برافد علمي جديد حول الاقتصاد الرقمي؛ وانعكاساته على صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛ لدراسة مجالات الاستفادة المرجوة منه، لتضيف بعداً جديداً لتطوير قطاع المال الإسلامي. كما تكمن أهميتها في نتائجها التي تشكل إضافة للجهود المعنية بتطوير هذا القطاع؛ وفقاً للتغيرات الرقمية المستخدمة في مختلف القطاعات، كالمصارف وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية، ومعاهد ومراكز البحث العلمي ذات العلاقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي. علاوة على ذلك تساهم الدراسة في شحذ همم الباحثين لسبر غور المجال الرقمي في التمويل الإسلامي بالبحوث والدراسات

النظرية والتطبيقية؛ لتكوين ثروة معرفية يستفيد منها طلاب الدراسات العليا في هذا التخصص، والأجيال الحاضرة والقادمة من المهتمين بالتقنيات العلمية واستخداماتها في مختلف ضروب المعرفة.

أدبيات البحث (الدراسات السابقة)

بحسب اطلاع الباحث؛ هناك ندرة في الكتابات التي تعرضت لموضوع الدراسة، ولا توجد بحوث أو دراسات بالقدر الكافي، باستثناء القليل منها التي تناولت بعض جوانبه، كدراسة الحاج أمين موسي محمد، وعنوانها «الاقتصاد الرقمي وأثره على القطاع المصرفي في السودان – دراسة حالة بنك أمدرمان الوطني–، خلال الفترة 2000 - 2012 م». وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى عددٍ من النتائج من أهمها: أن الاقتصاد الرقمي يساهم بدور ايجابي في توسيع منافذ الخدمات، وزيادة حجم المعاملات، والأرباح بالمصارف السودانية بصفة عامة، وفي بنك أمدرمان الوطني «محل الدراسة» بصفة خاصة. كما ختم الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات تؤكد في مجملها ضرورة تبني استخدام النظم الرقمية في المصارف السودانية.

ومن الكتب التي تناولت بالدراسة موضوع الاقتصاد الرقمي كتاب حسن مظفر الرزو؛ وعنوانه «مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصادات الإنترنت»، حيث عرَّف الباحث الاقتصاد الرقمي ومرتكزاته الأساسية، وبيَّن أهمية المعلومات كأداة للتنمية ومدخل الى العولمة. كما اشتمل الكتاب على قراءة وصفية لواقع الاقتصاد الرقمي في الدول العربية، ومحاولة لاستشراف مستقبله في هذه الدول. كذلك أجرى الكاتب في الفصل الثامن دراسة ميدانية لواقع التجارة الإلكترونية في المملكة السعودية؛ جاءت نتائجها بأن المملكة تعد من أفضل الدول العربية في هذا النوع من التجارة[5].

(5) الرزو، حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل الى اقتصادات الإنترنت، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية، 2006م، ص11.

علاوة على تلك الدراسات؛ فهناك العديد من المؤتمرات خصصت للتعريف بالاقتصاد الرقمي باعتباره حقلاً معرفياً جديداً، منها: المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي بالجزائر المنعقد خلال الفترة 4-5 ديسمبر 2007م. والمؤتمر الدولي لتكنولوجيا المعلومات الرقمية 2014م، وعنوانه «الاتجاهات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات» الذي نظمته جامعة الزرقاء بالتعاون مع أكاديمية جلوان للتدريب والدراسات (JATS) في عمان بالأردن خلال الفترة 13-15 مايو 2014م. ومؤتمر المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات حول» الاقتصاد الرقمي: الفرص والتحديات التي تواجه الاقتصادات المحلية في المنطقة العربية «المنعقد خلال الفترة 2-3 يونيو 2016، وملتقى «المحتوى الرقمي ومجتمع المعرفة» الذي نظمته «DCAKS»بدبي خلال الفترة 4 - 5 / 5 / 2016م.

وعلى الرغم من شمول تلك الدراسات وعنايتها بالاقتصاد الرقمي بحثاً ودراسةً وتحليلاً، إلا أنها لم تتعرض لموضوع هذه الدراسة، لذلك يعد هذا البحث إضافة جديدة في هذا الحقل من المعرفة. ويأمل الباحث أن يغطي جانباً مهماً يساهم في استفادة قطاع المال الإسلامي من التقنيات الحديثة بشكل كبير.

المبحث الأول: الاقتصاد الرقمي: مفهومه ومكوناته

ظهر مصطلح الاقتصاد الرقمي لأول مرة في عام 1995م على لسان الكاتب الكندي دون تابسكوت Don Tapscott في كتابه المنشور باللغة الإنجليزية بعنوان «The Digital Economy: Promise and Peril in the Age of Networked Intelligence» الاقتصاد الرقمي: الآمال والمخاطر في عصر الشبكات الذكية»[6]. ثم تناوله بالدراسة من بعد ذلك العديد من الكتاب والباحثين، الذين اختلفوا في تسميته، فمنهم من أطلق عليه اقتصاد الإنترنت. ومنهم من سماه اقتصاد المعرفة Knowledge Economy،

(6) العُمَري، علاء الدين، الاقتصاد الرقمي. كيف غيرت الإنترنت قواعد اللعبة؟: كلية تقنية المعلومات – جامعة البحرين. 8 يناير 2015.

ومنهم من عرفه بأنه اقتصاد المعلومات Information Economic وغير ذلك من المُسَمَّيات[7]، ومن أهم مميزاته أن تتحول البضائع والمنتجات من الشكل المادي المحسوس إلى الشكل الرقمي، حيث يسهل تخزينها في شكل أرقام فتكون محل مبادلة في السوق الرقمي[8]. ويظهر ذلك في تسويق المحتويات الرقمية التي تتجسد في عدة مجالات، لذلك ينبغي النظر إلى المحتوى الرقمي ضمن سياق البيئة والآليات الهادفة إلى استحداثه وتخزينه وإيصاله وتقديمه، بل يجب أن يتجاوز فهمنا للمحتوى الرقمي إلى ما هو أبعد من التكنولوجيا لتشمل البعد القانوني والثقافي[9]. وفي المطالب التالية يتم عرض بعض هذه التقنيات الرقمية بشكل مختصر مراعاة للحيز المطلوب في هذه الدراسة.

المطلب الأول: المنصات الرقمية digital platforms

المِنصَّات والمَناصُّ جمع لكلمة مِنصة بالكسر. وتعني في اللغة ما تظهر عليه العروس لترى من بين النساء. وقيل: معناها مشتق من قول العرب: نصصت المتاع إذا جعلت بعضه على بعض[10]. وفي الاصطلاح هي عبارة عن نظام يسهل عملية التواصل لمجموعة من الناس لتحقيق أهداف معينة، قد تكون خدمات أو منتجات أو فعاليات، أو تعليم، أو غير ذلك.

وهناك عدة أنواع من هذه المنصات منها: المنصات التجارية – التي تعيد تشكيل قطاع البيع بالتجزئة، وتوفر أسواق عمل إقليمية ودولية، كما أنها توفق بين الأفراد الباحثين عن العمل وأرباب الأعمال، – والمنصات السياسية – التي جسدتها الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في عام 2008، ومن بعده الرئيس الحالي دونالد ترامب –، والمنصات الاجتماعية، والمنصات

(7) الرزو، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل الى اقتصادات الإنترنت، مرجع سابق، ص5.

(8) Laurence MEYER Digital Platform: Objectives, Definition and Related Activities P 134.

(9) المحتوى الرقمي العربي، قمة توصيل العالم العربي 2012، خلال الفترة 5–7 مارس 2012م – الدوحة قطر، ورقة خلفية، ص1.

(10) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج 14، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003م، ص272.

التعليمية، ومنصات المواهب، ومنصات إدارة الخدمات العمرانية....الخ. وتستخدم المنصات التجارية في التسويق التجاري بشكل فَعَّال؛ من جمع وتحليل لاتجاهات السوق، ونوعية السلع المعروضة وخصائصها المختلفة، إضافة إلى تحليل رغبات واتجاهات المشترين من خلال عرضٍ فنيٍ وتجاري للوصول إلى الخدمات التفاعلية وغيرها التي يمكن بثها وتوفيرها عبر الإنترنت[11]. ومن أبرز الخدمات التي تقدمها المنصات التجارية التمويل الجماعي: Crowd funding الذي يعد بديلاً عملياً لطرق التمويل التقليدية. وقد استفادت العديد من الشركات المعنية بالتكنولوجيا المالية من هذه المنصات في تقديم هذا النوع من التمويل، أبرزها شركة «يوريكا Eureeca » التي أصبحت من أكبر الشركات حول العالم في تقديم التمويل الجماعي في شكل أسهم[12].

علاوة على ذلك تقوم المنصات الرقمية بأدوار اقتصادية مهمة؛ وتدر عوائد مالية كبيرة. وقد انتشرت عبر مواقع الإنترنت بشكل واسع، وحققت استثمارات كبيرة خلال الفترة 2010 – 2015م، ووفقاً للتقرير الصادر من G20 Young Entrepreneurs' Alliance فقد بلغ مجموع ما تم استثماره فيها 20 مليار دولار أمريكي[13]، ويتضح من الشكل (1) أن أكبر عوائد استثمارية في المنصات الرقمية تحققت خلال الفترة 2014-2015 م.

(11) Laurence MEYER Digital Platform: Objectives, Definition and Related Activities Digital Platforms: Definition and Strategic Value135.

(12) ومضة للأبحاث وبيفورت، تقرير التكنولوجيا المالية – التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، توجهات قطاع الخدمات المالية (د.ت)، ص 72.

(13) Five Ways to Win with Digital Platforms. Executive Summary. P4.

الشكل (1) الاستثمار في المنصات الرقمية

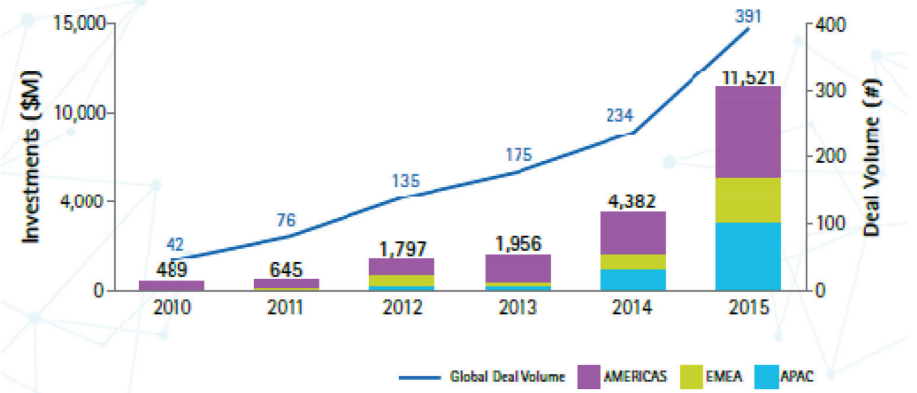

Source: Accenture Research based on CB insights, tracxn and crunchbase data. P4

كذلك تستخدم المنصات في مجال الائتمان، ومن أبرز المنصات التي ظهرت بقوة في هذا المجال منصات الإقراض (Peer-to-peer) التي تعرف اختصاراً بـ P2، التي نشأت في المملكة المتحدة في مارس 2005، وانتشرت في العديد من دول العالم؛ كبريطانيا وأمريكا والصين. وتستهدف التوفيق بين المقرضين والمقترضين عبر مزادات تقام في العادة على شبكة الإنترنت تمكنهم من التفاوض بشأن أسعار الفائدة. ونظراً لانتشارها عالمياً ظهرت الكثير من الإشكاليات القانونية، حيث إن إقرارها يخضع في غالب الأحيان للقوانين الوطنية في تلك الدول.

المطلب الثاني: إنترنت الأشياء: Internet of Things

ظهر هذا المصطلح في عام 1999م، وأول من استخدمه العالم البريطاني كيفن أشتون الذي فكر في ربط الأجهزة الرقمية الكهرومنزلية بطريقة تسمح بمعرفة حالاتها وهي بعيدة عن مستخدمها[14]. وسرعان ما لقت هذه الفكرة استحسان الشركات الكبرى- كشركة: جارتنر - التي أعادت صياغتها، وأدخلت عليها تغييرات

(14) Floerke Meier Friedman Mattern aand From the Internet of Computers to the Internet of ThingsInstitute for Pervasive Computing, ETH Zurich Christian- P 2.

شملت الأشخاص، والحيوانات، والملابس. كما تم ربط الأجهزة بالشبكة العالمية بدلاً عن الشبكات المحلية الصغيرة. ووفقاً لتقارير عالمية منشورة في Scientific American Magazine يتوقع أن تحقق إنترنت الأشياء قيمة اقتصادية كبيرة تبلغ بحلول عام 2025 بين 3.9 إلى 11.1 تريليون دولار سنوياً، وهو ما يعادل نحو 11 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، علاوة على الجوانب الاقتصادية الأخرى[15]، إضافة إلى القيمة الاقتصادية؛ فسوف تحدث إنترنت الأشياء تحولاً في حياة الناس، لخصتها مجلة «بي سي ماغازين» الأميركية على موقعها الإلكتروني، وذكرت 19 طريقة تلعب فيها إنترنت الأشياء دورًا فاعلاً ومؤثرًا في الحياة[16] لا يتسع المجال لعرضها في هذه المساحة.

المطلب الثالث: الإنسان الآلي أو الروبوت (Robot)

الروبوتات عبارة عن أجهزة أتوماتيكية يمكن تطويعها وإعادة برمجتها لتنفيذ مهام بسرعة فائقة ودقة عالية، ولمزيد من الدقة أضيف لها مايسمى النظر الآلي (Computer vision) لتحليل الصور عبر حاسوب خاص يتم تثبيته في الروبوت. فمنذ اختراع الروبوتات قُسم العمل بين الإنسان والآلة، وبسبب تطورها، أسندت لها وظائف يعجز البشر عن القيام بها؛ كالخدمات العسكرية، والتخلص من المتفجرات، وفحص الطرود المتفجرة، وقيادة الطيارات بدون طيار في مهام استطلاعية لرصد تحركات العدو؛ إضافة إلى استخدامها في صناعة السيارات، واكتشاف الفضاء، والحصول على معلومات رائعة ولقطات بصرية لا يحصل عليها الإنسان دون مساعدة، بجانب الجراحة عن بعد؛ إذ تمكن الجراحين من إجراء الجراحة عن بعد دون التواجد جسدياً بغرفة الجراحة، ومنها الروبوتات الاجتماعية Social robot التي تقوم بالأعمال المنزلية، وتعليم الأطفال ولعب الشطرنج.

(15) مارتن بايلي، وجيمس مانيكا، إعادة تقييم إنترنت الأشياء، مقال مترجم منشور على موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/

(16) بي سي ماغازين الأميركية. Scientific American Magazine،والموقع الالكتروني للجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015 /3/ 31/ 19

المطلب الرابع: الحوسبة السحابية Cloud Computing

يعد مصطلح الحوسبة السحابية من المصلحات الشائعة في التقنيات الحديثة والمتداولة في المؤتمرات واللقاءات العلمية بشكل كبير، وله عدة ترجمات عربية شائعة بسبب تنوع تطبيقاتها، أشهرها الحوسبة السحابية[17]. وتعد هذه الفكرة قديمة بدأت في الستينيات من القرن الماضي في كتاب دوغلاس بارخيل المنشور في عام 1966 وعنوانه «تحدي المرفق الحاسوبي،The Challenge of the Computer Utility» ثم انتشر بعد ذلك استخدام هذا المصطلح، في ضوء الحاجة إلى السعات التخزينية الواسعة على الإنترنت، وبعد ذلك أعلنت شركة مايكروسوفت العملاقة اهتمامها بهذه التقنية فأصدرت نظام التشغيل فيستا (vista)[18].

وشكلت محاكاة العقل البشري في معالجة وتخزين المعلومات إلهاماً لمطوري الحواسيب بحيث يحاكي طريقة عمل الدماغ مما يؤدي إلى زيادة سرعة وكفاءة عمل الحاسب الآلي.

وقد قام فريق من جامعة كارولينا الجنوبية، بوضع الخطوط العريضة للنموذج الجديد المسمى (ميمكومبوتينج memcomputing) أي الحوسبة القادرة على التخزين التي تعتمد على قدرات تقنية النانو في تخزين ومعالجة المعلومات. ويعتمد النموذج الجديد في الحوسبة على عناصر إلكترونية معدلة يمكنها تخزين المعلومات بالإضافة لوظائفها الأساسية مثل:memristor, memcapacitor and meminductor.

والتخزين السحابي هو نموذج للتخزين على شبكة الإنترنت، حيث يتم تخزين البيانات على خوادم ظاهرية متعددة بدلاً من تخزينها على خادم واحد، وتكون عادة مقدمة من شركات كبرى معدة للإيجار بما يتواءم واحتياجات العملاء. وتستمد الحوسبة السحابية أهميتها من سعتها التخزينية للبيانات الضخمة (big

(17) كلو، صباح محمد، الحوسبة السحابية: مفهومها وتطبيقاتها في مجال المكتبات ومراكز المعلومات، The SLA-AGC 21st Annual Conference Abu Dhabi, United Arab Emirates 17 - 19 March. Kallow. QScience Proceedings 2015. - 82.

(18) آدم ، إبراهيم، ومحمد الحافظ، الحوسبة السحابية، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص 15؛ وبحث منشور على الإنترنت، 2016، على الموقع التالي: http://download-internet-pdf-ebooks.com/14967-free-book - 4.

data) التي باتت مخزناً للقيمة إذا ما تحولت إلى معلومات[19].

وتمتد علوم البيانات من جمع البيانات وتنظيمها إلى تحليلها والحصول على رؤى منها، وفي النهاية إلى التنفيذ العملي لما تم تعلمه، وتجلب علوم البيانات أدوات التعلم الآلي، وهو نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يعطي للحواسيب القدرة على التعلم بدون برمجة فعلية، كما لديها القدرة على تغيير ساحة إدارة الأعمال وتحليل السياسات الاقتصادية [20].

المطلب الخامس: الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)

تعد المنظومة العصبية للإنسان من أعقد المنظومات العصبية التي يتركز معظمها في المخ البشري الذي يتميز بطبيعة عمل أدت الى تفوق الإنسان على سائر المخلوقات الأخرى في قدرات الفهم والتعرف على الأشكال والرموز والتعلم والتحدث والإدراك وغيرها من الصفات التي لا يستطيع أي كائن غير الإنسان الوصول إليها[21]. ونظرًا لأهمية الذكاء البشري، فإن الإنسان كان وما زال دائم البحث عن طبيعة هذا الذكاء وكيف يمكن قياسه ووضع الخطوات لمحاكاة أساليبه في شكل برامج باستخدام الحاسبات، مما دفع الباحثين إلى التفكير في الكيفية التي يمكن أن تساعد في نقل الذكاء الفطري عند الإنسان إلى أجهزة الكمبيوتر كي يستفاد منها في مختلف ضروب الحياة [22].

وقد حاول العلماء والباحثون محاكاة الخلايا العصبية عند الإنسان وعمل خلايا عصبية إلكترونية شبيهة عبر معالجة ضخمة لوحدات تسمى عصبونات أو عقد

(19) قنطقجي، سامر مظهر، سوق البيانات الضخمة ومفاهيم جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 23، أبريل 2014، جمادى الآخر 1435، ص2.

(20) رانجان، سانجيف، القوة الضخمة للبيانات الضخمة، قوة الحوسبة تدفع التعلم الآلي وتحول الأعمال والتمويل، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 53، الرقم 3، سبتمبر 2016، ص26.

(21) الشرقاوي، محمد علي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، الكتاب الأول، المكتب المصري الحديث، جمهورية مصر العربية (د.ت)، ص 22.

(22) المرجع السابق ص23.

(nodes/ neurons)[23] تسع للتخزين وتكون متاحة للاستخدام، وتمتاز بكونها متغيرة التركيب وفقاً للمعلومات التي تعبر من خلالها. وتقوم فكرتها على وجود وحدات إدخال تُكوِن طبقة المدخلات، ووحدات معالجة يتم فيها إجراء العمليات الحسابية وهي التي تُكوِن نواتج الشبكة[24].

وقد تطور هذا الحقل من المعرفة عبر ثلاث مراحل: المرحلة الأولى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبدأها العالم شانون في عام 1950 ببحثه عن لعبة الشطرنج، وانتهت هذه المرحلة بما قدمه فيجن باروم وفيلدمان 1963 م. وتميزت هذه المرحلة بإيجاد حلول للألعاب وفك الألغاز باستخدام الحاسب الآلي التي اعتمدت على تطوير طرق البحث في التمثيل الفراغي الذي يمثل الحالة، وكان من نتائجها تطوير النمذجة الحسابية.

أما المرحلة الثانية فيطلق عليها المرحلة الشاعرية (Romantic) وبدأت في منتصف الستينيات، حيث قام العالم منسكي بتحديد إطار تمثيل المعلومات. وجاء من بعده ونجراد فوضع نظاماً لفهم الجمل الإنجليزية. أما المرحلة الثالثة فبدأت في منتصف السبيعنيات من القرن الماضي واستمرت حتى وقتنا الحاضر، وتميزت بظهور التقنيات والتطبيقات المختلفة التي ساهمت في انتقال جزء من الذكاء الإنساني إلى برامج الحاسوب، وتعتبر هذه الفترة هي فترة العصر الذهبي لهذا العلم[25].

ويرجع الفضل لعالم الحاسوب جون مكارثي الذي عرف هذا المصطلح في عام 1956 م، بأنه «علم وهندسة صنع الآلات الذكية». حيث تعمل هذه الآلات عبر برامج حاسوبية في محاكاة العقل البشري. وقد شكلت الأوراق العلمية التي قدمت في مؤتمر كلية دارتموث في صيف عام 1956م البدايات الأولى لبحوث الذكاء

(23) الشريف، علي بشار، وعبد الغني علي جمعة، تطبيقات على الشبكات العصبية الاصطناعية، كلية هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2012، ص7.
(24) المرجع السابق، ص7.
(25) المرجع السابق، ص 26-27.

الاصطناعي، وأصبح معدو هذه الأوراق من كبار الباحثين في هذا التخصص لفترات زمنية ممتدة، ومن هؤلاء جون مكارثي و هربرت سيمون الذي ينسب له الفضل في تأسيس مختبرات الذكاء الاصطناعي في العديد من الجامعات الأمريكية كمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT) وغيره.

المبحث الثاني: الاقتصاد الرقمي: المزايا والإشكاليات

ساهمت التكنولوجيا في تطوير القطاع المالي بشكل كبير، وأحدثت نقلة نوعية كبيرة فيه، وقد ساعدت التطبيقات المالية الجديدة في تسهيل حياة المستهلكين، من خلال استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة التي أسهمت بدور فعال في هذا الاتجاه، ولعل ارتفاع عدد الأشخاص الذين يستطيعون الوصول إلى الخدمات المالية والاستفادة منها؛ حول العالم؛ يعكس حجم التفاعل بين التكنولوجيا والقطاع المالي وهو ما يشار إليه بالدمج المالي[26]. وفي المطلبين التاليين يتم عرض مزايا وإشكاليات الاقتصاد الرقمي.

المطلب الأول: مزايا الاقتصاد الرقمي

مما لا شك فيه أن لكل اختراع علمي مزايا وفوائد، كما له في الوقت نفسه إشكاليات. ووفقاً لتقرير البنك الدولي الصادر في عام 2016 م تكمن الفوائد التي يمكن أن تتحقق من الاقتصاد الرقمي في النقاط التالية:

1 – تكمن التكلفة الحقيقية فى البحث والابتكار؛ وليس فى الأجهزة والمعدات، وتشكل الخبرة التى تتأتى من البحث العلمي في تكوين تراكم معرفي يدفع نحو تطوير الصناعة لزيادة برامج تقنية وتطبيقات حديثة تتميز بالقوة والفاعلية[27].

2 – زيادة فرص التعاون بين المؤسسات بوتيرة متسارعة في أشكال شراكة مختلفة

(26) ناراين، اديتيا، وجهان للتغير التكنولوجيا المالية الجديدة تكنولوجيا واعدة تحمل في طياتها مخاطر مستترة، مجلة التمويل والتنمية، العدد 53، الرقم 3، سبتمبر 2016، ص20.

(27) صحيفة الوسط، الاقتصاد الرقمي، العدد: 5، الإثنين 26 أغسطس 2002م، الموافق 17 جمادى الآخرة 1423هـ.

أدى إلى ظهور المؤسسات الشبكية، إضافة إلى ذلك، تغيير طبيعة العمل وبروز نماذج عمل جديدة تؤدي إلى زيادة أجور العاملين في هذا القطاع بصورة كبيرة.

3 – تغيير الصناعة وتطوير المنتجات بطرق جديدة يستفيد منها الزبائن ومقدمو الخدمة على حدٍ سواء، من خلال تحديد المستهلك لمواصفات المنتج الذي يناسبه، والانتقال من الإنتاج الكبير إلى الإنتاج بحسب الطلب بالنسبة لمقدمي الخدمة.

4 – التغييرات الكبيرة التي أحدثها التحول الرقمي؛ في الأعمال المالية والمحاسبية خاصة المتعلق منها بنظام السداد. فتنفيذ أمر إلكتروني يؤدي إلى إنجاز العديد من المعاملات مثل: التدقيق على ائتمان المشتري، (back office) والتدقيق على توفير المنتج، وإرسال التأكيدات على عمليات التدقيق، ومتابعة حسابات السداد والمستحقّات، وإرسال الفواتير وغيرها، كما هو مستخدم في تجارة الأسهم التي أصبحت تتم بأسلوب مباشر، ويتم إرسال تأكيد إتمام العملية بصورة فوريّة.

5 – ووفقاً لدراسة أعدتها شركة أكسنتشر العالمية المتخصصة فى الاستشارات الإدارية والخدمات التقنية فإن التطور بمعدل 1 % في التحول الرقمي في الخدمات الحكومية يرفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.5 %، يقابله نمو بنسبة 1.9 % في تجارة الدولة الخارجية، مما يشجع على زيادة التنافسية بين الـــدول. كذلك فإن زيـــادة 10 % في التقنيات الرقمية يؤدي إلى خفض نسبة البطالة بواقع 0.86 % في الدول التي تتبنى التوجه نحو الرقمية[28].

6 – توسيع قاعدة المعلومات للكثيرين من الفقراء وحصولهم على الخدمات المالية، إضافة إلى تخفيض تكلفة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية على الشركات والأفراد والقطاع العام، وهي تُشجِّع على الابتكار حينما تنخفض تكلفة المعاملات إلى الصفر تقريبًا، وتساعد على تعزيز الكفاءة لأن الأنشطة والخدمات القائمة تصبح أرخص أو أسرع أو أيسر من ذي قبل، كما أنها تؤدِّي إلى زيادة الاحتواء

(28) دراسة أعدتها شركة أكسنتشر العالمية: http://business.ma7room.com.

الاجتماعي لأن المواطنين يحصلون على الخدمات التي كانوا محرومين منها من قبل.

المطلب الثاني: إشكاليات الاقتصاد الرقمي

الإشكاليات المصاحبة للاقتصاد الرقمي كثيرة ومتعددة يمكن تناول بعضها في النقاط التالية:

1 – هناك مزاعم تستند إلى دراسات علمية تقول إن هناك انحيازاً بشرياً يجري وراء الكواليس من خلال الوسائل الخفية المؤثرة، وأن هناك تقنيات باتت وصية على الأخبار والمعلومات وتصنيف العناوين بحسب درجة أهميتها، فالهواة هم الذين يحددون ويصنفون الأخبار من حيث أهميتها ونوعيتها والفئات المستهدفة، كما أنها ليست حيادية، فعلى سبيل المثال، فإن قائمة الأخبار التي توصف بأنها أكثر انتشاراً على موقع فيسبوك مثلاً منحازة، وهي موجهة لخدمة أهداف محددة، وقد أكدت هذه الفرضية الفضيحة التي تم تداولها في وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة حول استخدام شركة فيسبوك لعناوين 50 مليون مشترك لخدمة الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 2016 م.

وهناك العديد من الأنظمة والبرامج الذكية التي درجت على تقديم توصيات ذكية ومتحيزة تساهم بدور كبير في الرواج للتطبيقات التقنية الحديثة، مع أن هذا الزعم ترفضه شركة فيسبوك العالمية. ويرى توم تشاتفيلد في مقالٍ له منشور في الموقع العربي لـ «BBC»: «أن الشركات الكبرى تقدم تطبيقات إلكترونية ومعلومات مصممة خصيصًا لتلائم طبيعة المستخدم، وتتيح له في الوقت نفسه قدراً هائلاً من المعلومات حول موضوعات ذات صلة برغباته وميوله تعينه على اتخاذ القرار المناسب»، كما يشير الكاتب في مقاله إلى أن لوسيانو فلوريدي، مؤلف كتاب «الثورة الرابعة» استخدم عبارة «تصميم مؤيد للأخلاق» لوصف تلك العملية التي كان من المفترض أن توسع من التفاعل الأخلاقي مع التقنيات، لا أن تحد

منها، وبالتالي ينبغي على مواقع الإنترنت ألا تدفع المستخدمين نحو اختيارات معينة، ليكون اختيارهم وفقاً لما يريدونه أنفسهم، وليس لما تريده تلك المواقع[29].

2 – تدمر التقنيات المعاصرة فرص العمل بشكل كبير من حيث إحلالها محل القوى العاملة البشرية في غالبية الوظائف والمهن، لذلك سيخسر الكثيرون من الناس وظائفهم خلال العشر سنوات المقبلة، ولعل أبرز وأخطر تلك التغييرات التي ستحدثها التقنية الرقمية خلال السنوات القادمة هي إحلال الآلة محل العنصر البشري، مما يعني زيادة البطالة في كثير من الدول، لذلك سوف تكون البطالة هي المشكلة الأبرز خلال العشرين عاماً المقبلة. وقد فطنت لخطورة هذا التحول العديد من الدول، وكان هذا الموضوع أحد المحاور التي ناقشها المنتدى الاقتصادي العالمي السنوي بمدينة دافوس في سويسرا 2014 م[30]. لذلك بدأت الكثير من الحكومات في إرسال رسائل للشركات لزيادة تكيفها مع الواقع الجديد، وتغيير أسلوب وبرامج التدريب لمساعدة العاملين على اكتساب مهارات قادرة على التفاعل مع الاقتصاد الرقمي.

3 – انتهاك خصوصية المستخدم في حالة تمكن القراصنة من اختراق الشبكات الذكية في المنازل، مما دفع إلى تسويق التقنية الحديثة بشكل واسع، وبطرق مختلفة، تكرس مبدأ الاستسلام التام، حيث أصبحت توصف حديثاً بأنها طريقة لتحويل الإنسان إلى ما يوصف بعبودية التقنية، بدلاً من أن يكون سيداً لها يسخرها لخدمته ويستفيد منها في حياته[31]. وفي تقرير نشرته هيئة التجارة الاتحادية الأمريكية أشارت إلى وجود 25 مليار جهاز متصل بالإنترنت، وحذرت من عقبات ذلك على الأمن والخصوصية في ظل تقنية تترك في كل مكالمة هاتفية ورسالة إلكترونية بصمة رقمية يمكن استغلالها[32].

(29) تشاتفيل ، توم، الوسائل الخفية التي يؤثر بها موقع فيسبوك على خياراتنا، موقع BBC العربية، 2016 م.

(30) شميدت، غوغل إريك، ندوة على هامش منتدى دافوس الاقتصادي العالمي 2014، من مقال بعنوان ماذا تعلمنا من منتدى دافوس 2014، منشور على موقع: http://www.naharnet.com/stories/ar/115844 نقلاً عن BBC

(31) http://www.katebmustaqel.com/2016 /11/internetofthings.html الجمعة، 11 نوفمبر 2016

(32) المرجع السابق.

4 – انتهاك حقوق الملكية الفكرية من الأفراد أو الشركات أو الجهات الاعتبارية لملكية البرامج، لأن تطوير هذه البرامج يحتاج إلى مبالغ كبيرة، وعليه لابد من استصدار التشريعات التي تحمي حقوق مطوري هذه البرامج، ولابد من التعرف على القوانين اللازمة لإنشاء مثل هذا الاقتصاد من الدول المهتمة به.

5 – عدم وجود مردود في هيئة إنتاجية، فمنذ ما يقرب من ثلاثين عامًا أحدث الخبيران الاقتصاديان روبرت سولو، وستيفن روتش ضجة كبرى عندما أشارا إلى أنه على الرغم من كل المليارات من الدولارات المستثمرة في تكنولوجيا المعلومات لم يكن هناك دليل على وجود أي مردود في هيئة إنتاجية[33].

6 – تتزايد جرائم تكنولوجيا المعلومات بصورة مستمرة نظرًا لسهولتها، وارتفاع عدد البلدان والشركات المتصلة بالإنترنت التي تطبق مناهج بدائية للحفاظ على أمن تكنولوجيا المعلومات مما يجعلها هدفًا سهلاً. وتمثل الشركات المالية هدفاً مغريًا للغاية جسدته سرقة 81 مليون دولار أمريكي من بنك بنغلاديش المودعة في حساب البنك المركزي الأمريكي، حيث استخدم المخترقون المعلومات الشخصية لأحد موظفي البنك في تنفيذ هذه العملية من خلال إرسال ما يزيد على 36 طلباً لتحويل أموال إلى بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك. ووفقاً لمسح أجرته مؤسسة برايس ووتر كوبر، تعد جرائم تكنولوجيا المعلومات ثاني أكثر الجرائم شيوعاً في قطاع الأعمال بعد جرائم الاختلاس[34].

ووفقًا لمسح أجرته مؤخرًا شركة آي بي إم ومعهد بونيمون على 383 شركة في 12 بلداً، تبين فيه ارتفاع متوسط تكلفة اختراق البيانات إذ بلغت 4 ملايين دولار أمريكي من 3.79 ملايين دولار أمريكي، وكانت الاختراقات الأكثر شيوعًا في البرازيل وجنوب إفريقيا، والأقل في أستراليا وألمانيا[35]. وفي عام 2014 تعرض

(33) https://www.project-syndicate.org/commentary/internet-of-things-productivity-paradox-by-martin-neil-baily-and-jamesmanyika -2015 - 08 arabic
Tuesday, August 16, 2016 ترجمة: مايسة كامل Internet Security Threat ReportInternet ReportVOLUME 2 1APRIL 2016.

(34) ويليش، كريس، الجانب المظلم للتكنولوجيا مخاطر العصر الرقمي تنتقص من مزاياه، مجلة التمويل والتنمية، العدد 53، الرقم3، سبتمبر 2016، ص16.

(35) المرجع السابق، ص15.

بنك جي بي مورغان تشيس في نيويورك إلى هجمة تم على إثرها اختراق بيانات 83 مليون عميل، بما في ذلك الأسماء وعناوين البريد الإلكتروني والعناوين البريدية وأرقام الهواتف[36].

7 – تساهم التقنية الحديثة في ضياع الوقت من خلال انشغال العاملين بمختلف التطبيقات من رسائل نصية مكتوبة أو صوتية مسموعة، أو تلقي مكالمات هاتفية يصعب تجاهلها وعدم الرد عليها. إضافة إلى ذلك يتعرض العاملون في مكاتبهم إلى سيل من الأضواء والأصوات من الهواتف وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة اللوحية، مما يؤثر على إنتاجية هؤلاء العاملين. ووفقًا لمسح صادر عن شركة كاريير بيلدر (CareerBuilder) تبين فيه أن ثلاثة من كل أربعة من أصحاب الشركات يضيع ساعتين أو أكثر يومياً بسبب تشتت انتباه الموظفين[37].

وعلى الرغم من تلك الإشكاليات؛ تبدو فوائد الاقتصاد الرقمي كثيرة ومتعددة، وينبغي الأخذ بها وتسخيرها لمعاش الناس وحياتهم، مع توخي الحيطة والحذر، ليس في مجال عمل المؤسسات المالية الإسلامية فحسب، بل في جميع ضروب الحياة. وحرصاً على السلامة من حدوث هذه الإشكاليات تبادر هيئات الاتصال في كل دولة، وبصفة مستمرة بتقديم إرشادات وموجهات لحماية الخصوصية في العالم الرقمي للمؤسسات والأفراد والعاملين في القطاعات الحكومية.

(36) المرجع السابق، ص13.
(37) المرجع السابق، ص14.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي جزء من منظومة مالية عالمية تنداح الأسواق المالية، وتتفاعل مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، وقد حقق نجاحات كبيرة؛ وانتشر في مساحة جغرافية واسعة حول العالم على الرغم من قصر عمره مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، لذلك نجد أن عدداً من المؤسسات المالية العالمية؛ كالبنك الدولي وغيره أولت اهتماماً به، وزاد الطلب على خدماته في الدول الإسلامية وفي غيرها من الدول في تمويل مشاريع البنى التحتية[38]. ووفقًا لتقرير الاستقرار المالي الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا في عام 2017 م، فقد بلغت أصول المؤسسات المالية الإسلامية 1.89 تريليون دولار أمريكي مقارنة بـ 1.88 تريليون في عام 2016 م. (انظر الجدول التالي)

جدول (1) توزيع مؤسسات التمويل الإسلامي حسب القطاع والمنطقة (بمليار دولار أمريكي، 2016)*

المنطقة	التكافل	الصناديق الاستثمارية	الصكوك	المصارف الإسلامية	الإجمالي
آسيا	4.4	19.8	182.7	218.6	425.5
دول الخليج العربي	11.7	23.4	115.2	650.8	80.1
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	8.4	0.2	16.6	540.5	565.7
أفريقيا	0.6-	1.5	1.9	26.6	30.6
دول أخرى	-	11.2	2.1	56.9	70.2
الإجمالي	25.1	56.1	318.5	1,493.40	1,893.10

Source: Islamic Financial Services Board(IFSB) Secretariat working p7.

وعلى الرغم من ذلك النجاح والانتشار الجغرافي الواسع، وفي ضوء المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، والتحولات السياسية التي تسعى إلى تحرير

(38) الهاشل، محمد، نشرة صندوق النقد الدولي، التمويل الإسلامي وتلبية التطلعات العالمية، نوفمبر 2015، ص3.

(*) Data for Sukuk outstanding and Islamic funds is for full-year2016, data for Islamic banking is for the six-month ended june2016 (1H2016); data for takaful.

الخدمات المالية، فستجد مؤسسات التمويل الإسلامي نفسها أمام منافسة كبيرة مع المؤسسات المالية التقليدية، ومع رصيفاتها الإسلامية في ظل التقنيات الحديثة، لذلك بات من الأهمية بمكان التعامل مع التحولات الرقمية، وتطبيق التقنيات الرقمية باعتبارها واقعاً جديداً، إذ تستطيع عبرها التعريف بمنتجاتها وخدماتها بكفاءة كبيرة وبجودة عالية[39]، وبالتالي تعزز دورها وتزيد من تنافسيتها في الأسواق المالية. ولا شك أن ذلك التحول التقني يفرض واقعاً جديداً يتطلب أن تعيد المؤسسات المالية النظر في طريقة عملها، والتعامل مع هذه المتغيرات الحديثة التي منها: تصميم مواقع إلكترونية مميزة على شبكة الإنترنت تستطيع من خلالها الترويج لمنتجاتها وتتواصل مع عملائها، وتوفير بنية تقنية داعمة، وموارد بشرية مدربة ومستوعبة لتفاصيل التقنيات المختلفة.

وهناك العديد من التقنيات التي يمكن أن تحدث تحولاً في طريقة عمل هذه المؤسسات أبرزها ما يلي:

أولاً: الخدمات المالية الرقمية

أصبحت الخدمات المالية الرقمية واقعاً يعيشه العملاء ويتعاملون به لإجراء معاملاتهم المالية دون جهد وعناء، فمن منازلهم يستطيع هؤلاء العملاء الدخول إلى حساباتهم عبر الإنترنت، ومن خلال الهاتف المصرفي، يتمكنون من تحويل أموالهم ويدفعون فواتيرهم وغير ذلك من المعاملات، وقد اتجهت غالبية مؤسسات التمويل إلى التعامل مع عملائها عبر هذه التقنيات، باعتبارها وسيلة مفضلة للعملاء. وقد أظهرت نتائج دراسة أجرتها شركة ماكنزي في كل من الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية أن 80 % من العملاء يفضلون تنفيذ أعمالهم عبر الإنترنت والهواتف الذكية[40]. وذهبت بعض مؤسسات التمويل إلى

(39) محمود، محمد، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، منشور في موقع إسلام أون لاين، أكتوبر 2016م، ص1. على الموقع https://islamonline.net/18476.

(40) Kishan Shirish Sheinal Jayantilal George Haimar.gital banking in the gulf. Keeping pace with consumers in a fast-moving marketplace- McKinsey & Company november2016.p3

ما هو أبعد من تقديم الخدمة الرقمية بل استغلال هذه التقنية في استقطاب عملاء جدد عبر تعبئة نماذج موضوعة على الإنترنت يمكن للعميل فتح حساب دون أن يكلف نفسه عناء زيارة المؤسسة المالية. ومن المؤسسات المالية التي نحت هذا المنحى بنك المشرق في الإمارات العربية المتحدة، وبنك الخليج العربي.

كل تلك الأعمال تؤكد أهمية رضا العملاء الذي أصبح فناً قائماً بذاته، وهو يمثل حجـر الزاويـــة في بناء الثقـة بين المؤسسة المالية وعملائها، لذلك توليـه إدارات هذه المؤسسات – بشقيها التقليدي والإسلامي – اهتماماً خاصاً، لارتباطه بنمو أعمالها، وتوسعة أنشطتها. وقد برز مفهوم رضا العملاء كمجال من مجالات التميز الذي يعتبر من متطلبات التنافس، وظهرت في هذا السياق مفاهيم جديدة كالخصوصية في التعامل، وسرعة إنجاز الخدمة، والتميز في أدائها، وتعددت طبقاً لذلك طرق قياس درجة الرضا وجودة الخدمة.

وتبرز الخدمات المالية المقدمة من مؤسسات التمويل الإسلامية ومقارنتها بخدمات المؤسسات التقليدية كتحدٍ يواجه هذه المؤسسات، فالخدمات المالية يغلب عليها طابع التجانس، والمؤسسة الناجحة هي التي تقدم خدماتها وفق منهج علمي مدروس، مركزةً على تحقيق رغبات عملائها وكسب رضاهم ومستفيدةً من التكنولوجيا المعاصرة كتقنية الهاتف المصرفي أو البنك المحمول MOBILE BANKING – على سبيل المثال – الذي يتيح قدراً كبيراً من الخدمات للعميل وللمؤسسة معاً، إذ يتيح للمؤسسة التواصل مع عملائها من خلال الرسائل النصية التي يرسلها لتسويق منتجاتها، والتعريف بخدماتها الجديدة. كما يتيح الهاتف المصرفي في الوقت نفسه خدمات متعددة للعملاء، من ذلك التعرف على أرصدة حسابات العملاء وحركتها من حيث الإيداع والسحب، علاوة على ذلك فإنه يوفر للعملاء أيضًا إمكانية اتخاذ إجراءات فورية من أي مكان بشأن حالات مثل انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى، أو عند حدوث نشاط غير عادي

في حساباتهم، وهو ما يجعل العملاء أنفسهم جزءًا من منظومة الوقاية من الغش والتدليس[41]. لذلك فإن تقنية «اعرف عميلك» أصبحت من الأمور التي توليها مؤسسات التمويل الإسلامية اهتماماً خاصاً.

وفي استطلاع أجراه المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، أطلق عليه «الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: مؤشر الثقة والمخاطر والمؤسسات التجارية المسؤولة»، تم توزيعه على 86 مصرفاً إسلامياً حول العالم في 29 دولة جاءت نتائج الاستبيان مؤكدة لأهمية الخدمة المصرفية الرقمية، وحاز السؤال الخاص بتحسين المصرف لتقنية «اعرف عميلك» على المرتبة الأولى من بين 9 أسئلة أخرى تخص العملاء[42]، مما يؤكد على أهمية التواصل مع العملاء من خلال التقنيات الرقمية.

ثانياً: تبادل الأموال رقمياً

أدت التطورات التي ظهرت في الصناعة المالية إلى حدوث تغييرات في مجال نظم الدفع، فالنقود تحولت إلى شكل جديد، وتطورت طرق الدفع وتحويل الأموال عبر الحدود، فلم تعد تقتصر على الطرق التقليدية، وحلت محل ذلك طرق دفع جديدة تعتمد على شبكة الإنترنت أو الأجهزة اللاسلكية أو الشبكات الخاصة[43]؛ وهي معقدة بطبيعتها، إذ تضم مجموعة كبيرة من الجهات الرسمية وغير الرسمية تتعامل في وسط سريع المتغيرات، علاوة على ذلك هناك تقسيمات مختلفة للسوق، كالتقسيم الذي يصنف العملاء، والذي يضم الحكومات، أو مؤسسات الأعمال التجارية، أو الأفراد، أو التقسيم الذي يميز بين المُنْشَآت، ونقاط النهاية عبر الحدود دولية كانت أم محلية، أو التقسيم الذي يفرق بين نوع قناة التحويل رسمية كانت أم غير رسمية[44]. وقد سعت شركات تحويل الأموال الكبيرة حول العالم- التي من

(41) البنك الدولي، الأعمال المصرفية باستخدام الهاتف المحمول: لماذا، وكيف، ولمن؟، ورقة مناقشة، العدد48، 2008، ص5.

(42) المرجع السابق، ص5.

(43) نطاق نظم الدفع وأهميتها، http://www.kantakji.com/media / 1927 /54531.pdf.

(44) البنك الدولي، إعداد استراتيجية لتحويل الأموال، إرشادات مقدمة للخدمات المالية التي تراعي صالح الفقراء، مارس 2005، دراسة عرضية رقم (10)، ص2.

أكثرها شهرة شركة ويسترن يونيون (Western Union)، ومانيغرام (MoneyGram)، وفيغو (Vigo) – أن تُخفف من هذه التعقيدات، وأن تجعل من عملية التحويل أمراً في غاية السهولة، وبفضل ذلك الإجراء استطاعت أن تستحوذ على نصيب وافر في هذا السوق، وتركت مساحة ضيقة للبنوك التجارية، ومكاتب البريد، ومكاتب النقد الأجنبي[45].

ومؤسسات التمويل الإسلامية معنية ولا شك بتحويل الأموال إلكترونياً كغيرها من المؤسسات، وعليها أن تستفيد من التقنيات الحديثة، فهناك تقنية حديثة هي تقنية بلوك شين Block chain تساعد على التبادل الآمن للأموال، حيث تتيح بيئة آمنة لتبادل الأسهم والعملات النقدية بتكاليف قليلة، وتحسين الوصول للمستثمرين، والمساعدة في طلب التمويل، ومن ميزات هذه التقنية إجراء الصفقات المالية بسرعة عالية وشفافية كبيرة، إلى جانب أنها تقنية مميزة تجعل من الصعب القيام بأي عمليات احتيال داخل البنوك، كما تجعل أنظمة التداول أكثر سلاسة.

ثالثاً: التمويل الرقمي

يمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي الاستفادة من انتشارها الواسع وتقديم التمويل للعديد من المستفيدين وفق الصيغ المتعارف عليها، وفي إطار ما يعرف بالدمج المالي الذي يهدف إلى توفير الخدمات المالية الأساسية، وتهيئة المناخ التنظيمي الداعم لها، وتعزيز الوعي العام بالمسائل المالية؛ ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تتفاعل مع طالبي التمويل من خلال التقنيات الرقمية.

وهناك بدايات تبشر بالخير في هذا المجال، حيث اتجهت بعض البنوك المركزية في عدد من الدول الحاضنة للمصارف الإسلامية كماليزيا في استخدام تكنولوجيا مالية حديثة، حيث أعلن محافظ البنك المركزي الماليزي عن إطـــلاق برنامـج

(45) المرجع السابق ص3.

(The Investment Account Platform) الذي يقدم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال ستة بنوك إسلامية. كذلك قامت دولة الإمارات من خلال مؤسسة (Beehive Dubai Based) بإطلاق صيغة التمويل المعروفة بـ P2P لأجل تقديم التمويل بصورة ميسرة وبوسائل حديثة عبر تقنية (FinTech)، حيث يتم ربط الدائنين والمقترضين من خلال نظام تقني عالي الجودة؛ وقد حققت هذه التقنية انتشاراً كبيراً، يظهر من الشكل التالي:

شكل (3) الاستثمارات التي حققتها تقنية (FinTech)، في عام 2015 م

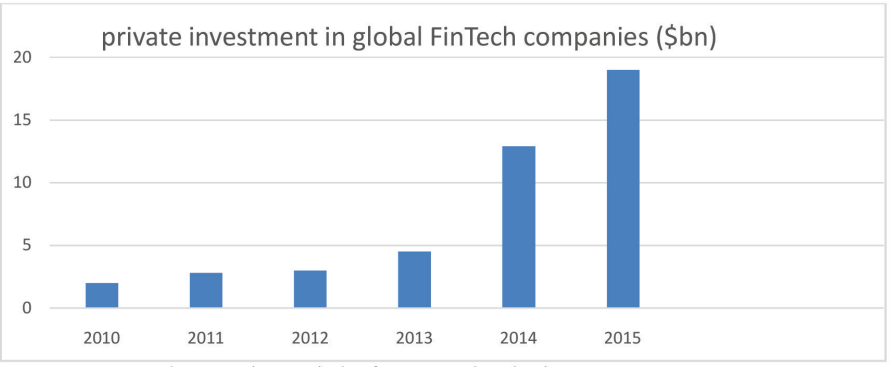

Source: Citi and CB Insights; Includes first around and subsequent private investments. p.7

رابعاً: تطوير وتسويق المنتجات المالية الإسلامية عبر التقنيات الرقمية

يعد تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أكبر التحديات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامي، ولعل استخدام التجهيزات والبرمجيات الجديدة عبر استخدام المنصات الرقمية يساعد كثيراً في هذا الجانب. وتعد المنصة العالمية الابتكارية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي التي أسسها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي في دبي في عام 2015 م واحدة من أبرز هذه المنصات التي اتجهت إلى

إضافة منتجات مالية جديدة من خلال تحفيز المبدعين والخبراء والتنسيق مع المنشآت الاقتصادية المستفيدة من كل منتج. ومن أبرز المنتجات المالية الإسلامية التي تم عرضها في هذه المنصة منتجَي الصكوك الوقفية والأسهم، والصكوك التفضيلية الذي يشتمل على أسهم وصكوك تفضيلية، يمكن أن تجذب مستثمرين جدد لهم تفضيلات أوتوقعات مختلفة للعائد والمخاطر، مقارنة بنظرائهم من أصحاب الأسهم العادية.

وفي إطار تطوير المنتجات المالية فقد توجت جهود القائمين على تلك المنصة بتنظيم فعاليات تخدم منتجات الصناعة المالية الإسلامية، حيث استعرضت في دورتها الثالثة في 2018 م ثلاثة منتجات جديدة يجري إطلاقها هي: البطاقات الائتمانية المرنة، ومشروع الصندوق الوقفي، وصكوك الاستبدال[46].

علاوة على ذلك فهناك جهود مباركة من منصة ناسداك دبي مرابحة بالشراكة بين ناسداك دبي، والإمارات الإسلامي لتسويق المنتجات المالية، وقد أثمرت تلك الجهود وحققت المنصة خلال فترة إطلاقها التجريبية معاملات تمويلية بأكثر من سبعة مليارات درهم، لأكثر من 8000 متعامل، وترتكز المنصة في عملها على نظام (الإجارة) للأصول، مثل العقارات، ومحافظ التمويل وغيرها، بصيغة المرابحة، كما أن المنصة توفر خدماتها للبنوك المحلية والإقليمية عبر حلول تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية[47]، ومن مزايا المنصة إتمام عملية المرابحة بسعر ثابت عبر شهادات، خلافاً لمرابحة الأسهم التي تتميز بالمخاطرة العالية في ظل تغير الأسعار لحظياً، إذ تنجز المنصة التعاملات خلال فترة وجيزة.

وفي ذات السياق أطلقت بعض المصارف وشركات التمويل أداة تمويلية رقمية جديدة أطلق عليها مسمى المرابحة الإلكترونية، والمرابحة كصيغة تمويلية قديمة ومعروفة، والجديد في الأمر هو استخدام الإنترنت لإكمال إجراءات هذه العملية

(46) المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الموقع الإلكتروني للمركز http://www.icie.ae/ar.

(47) https://www.emaratalyoum.com/business/local/2014 - 04 - 03 - 1.663511.

عبر تنزيل تطبيقات البنوك على الهواتف الذكية.

كذلك من المجالات التي يمكن أن تروج لها المؤسسات المالية الإسلامية لمنتجاتها عبر المنصات الرقمية تداول الصكوك الإسلامية باعتبارها واحدة من أهم المنتجات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات الكبيرة. وعلى الرغم من أهمية هذا المنتج؛ فهناك ندرة في المنصات التي تروج لتداول هذا المنتج، وهناك جهود متواضعة ومحاولات تصب في هذا الاتجاه، فقد أطلقت شركة الصكوك الوطنية منصة للتداول الإلكتروني التي تتيح للبنوك معالجة تحديات نقص السيولة عبر شراء الصكوك، ومن ثم بيعها للعملاء وفقاً لنظام المرابحة،حيث تتيح هيكلية هذه المنصة الفصل بين الصفقات التي تتم بشكل ثنائي من قبل مختلف الأطراف في أوقات مختلفة دون أي شروط[48].

وهناك توقعات متفائلة أن يتجاوز معدل تداول الصكوك عبر المنصة الإلكترونية 1.7 مليار درهم شهرياً، حيث سيتاح للمصارف استخدامها لتداول الصكوك للأفراد والشركات في البداية مع العمل على إتاحة استخدام المنصة الإلكترونية لتنفيذ أعمال مصرفية بين البنوك ذاتها في مراحل تالية[49]، وقد جاء وقت إطلاق المنصة في الوقت نفسه الذي أعلن فيه البنك الإسلامي للتنمية برنامجاً لإصدار وإدراج صكوك بقيمة 37 مليار درهم في بورصة ناسداك دبي، فالصكوك المدرجة في سوق دبي المالي قابلة للتداول داخل البورصة، بينما الصكوك المدرجة في ناسداك حالياً قابلة للتداول خارج البورصة، ويتوقع تداولها في البورصة مستقبلاً، وقد أصدر سوق دبي المالي مسودة معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك[50]. وحقيقة فإن إقامة أسواق الصكوك يتطلب مزيدًا من التحسينات في المعايير القانونية والتنظيمية ومعايير الإفصاح، وتقوية البنية التحتية التي تقوم عليها الأسواق، بما في ذلك تطوير السوق الموازية.

---

(48) http://www.alittihad.ae/details.php?id=50112&y=2016.

(49) http://www.albayan.ae/economy/islami/news/2016 - 10 - 13 - 1.2733527.

(50) سوق دبي المالي، منتجات وخدمات سوق دبي المالي، ص5. وكيفية التداول في سوق دبي المالي وناسداك دبي، د.ت، ص17.

المطلب الثاني: إنشاء قواعد البيانات الإلكترونية لخدمة التمويل الإسلامي

الوصول إلى المعلومة أصبح أمراً سهلاً ومتاحاً بدرجة كبيرة في ظل التقنيات الحديثة، بل هناك وفرة في هذا الجانب، فالمعلومة تأتي من مصادر متعددة، وبطرق مختلفة؛ والمتتبع لتقارير المؤسسات المالية الإسلامية يجد تبايناً واضحاً فيها، واختلافاً كبيرًا فيما بينها، ومرد ذلك يرجع إلى مصادر البيانات غير الدقيقة في أغلب الأحيان، مما تسبب في حدوث إشكاليات عديدة للباحثين والدارسين، لذلك بات من الضروري أن تتبنى مؤسسات التمويل الإسلامي إنشاء قواعد بيانات رقمية لهذه الصناعة، وأن توفر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تكون مخرجاتها على درجة عالية من الثقة والمصداقية.

غير أن هناك تحديات ينبغي التغلب عليها بهذا الخصوص، من أهمها: عدم وجود إطار تنظيمي موحّد ينظم مؤسسات الصناعة المالية، وفي إطار قانوني مشترك، وله الصفة الإشرافية التي تهدف إلى التنسيق والعمل المشترك، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا الاتجاه. وفي حقيقة الأمر كل ما هناك أجهزة تنظيمية مختلفة في كل دولة تهتم بالرقابة والإشراف على المحيط المحلي فقط؛ وقد ولد هذا التباين نظرة أحادية في التعامل مع الآخر، وخلق شعوراً بالانكفاء على الذات واستغلال ما هو متاح من إمكانيات وموارد دون تبادل المنافع مع الآخرين، وقد فوت هذا التصرف الانكفائي العديد من الفرص، وأضاع الكثير من الفوائد، وبدت هذه المؤسسات وكأنها تعيش في جزر معزولة، غير مهتمة بتبادل الخبرات والمعلومات، في وقت تتعاون فيه المؤسسات المالية التقليدية بشكل كبير وبمعاونة المؤسسات المالية الدولية؛ وفي ضوء ذلك ظهرت حاجة ماسة إلى تعاون كبير بين القطاعات المختلفة في هذه المؤسسات؛ ليس في مجال التقنيات الحديثة وقواعد البيانات فحسب، بل للتوجه نحو العمل المشترك ونقل الخبرات والتجارب مما

يعزّز الفاعلية والإنتاجية والشفافية.

وهناك محاولات كثيرة في هذا الاتجاه من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية لم يكتب لها النجاح، إلا أنه بدأت تظهر في الأفق محاولات جديدة لإنشاء قواعد بيانات رقمية، أبرزها بوابة التمويل الإسلامي التي أطلقتها تومسون رويترز لخدمات المعلومات الاقتصادية الدولية التي تضم إلى جانب وكالات التصنيف، جهات معنية بصناعة المال الإسلامية، من مراكز ومؤسسات وشركات، وقد تم تجميع بيانات 400 عالماً من علماء الشريعة الإسلامية من 25 دولة[51].

كذلك من هذه المحاولات قاعدة البيانات العربية «معرفة» -بنك المعلومات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي- التي جاء إطلاقها في مؤتمر المصارف الإسلامية الثالث والعشرين المنعقد في العاصمة البحرينية المنامة خلال الفترة 5-2016/12/7 م، وتهدف هذه القاعدة لخدمة الباحثين والأكاديميين في هذا المجال، ومما يميز هذه القاعدة اعتمادها على نظام تفاعلي لتحليل البيانات والمقارنات المالية لمجموعة واسعة من مؤسسات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. وعلى الرغم من تلك المحاولات فما تزال صناعة الخدمات المالية بحاجة ماسة إلى بناء قواعد بيانات لسد الفجوة الكبيرة في هذا الجانب، ولعل العبء الأكبر يقع على المؤسسات الداعمة لهذه الصناعة كالبنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن أن يكون هناك نوع من التنسيق والتعاون مع المعاهد والمؤسسات العلمية بهذا الخصوص خدمة لقطاع المال الإسلامي حتى لا تظهر هذه الصناعة ببيانات ومعلومات متناقضة.

(51) مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي وتومسون رويتز، موقع المركز الإلكتروني: www.iedcdubai.ae

المطلب الثالث: التقنية الرقمية وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي

البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي ظاهرة حديثة نوعًا ما؛ كحداثة صناعة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، وعلى الرغم من دخول مادة الاقتصاد الإسلامي ضمن المقررات التدريسية في العديد من الجامعات العربية في وقت باكر يرجع إلى بداية الستينيات 1961 م في جامعة الأزهر، و1964 م في كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة[52]؛ إلا أن برامج التمويل الإسلامي بدأت قريبًا في العديد من الجامعات على المستوى المحلي والدولي[53].

وتعد التجربة التي بدأها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية في تركيا بالتعاون مع العديد من الجامعات في العالمين العربي والإسلامي التي تمثلت في إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص في عام 1981م كأول تجربة في هذا المجال تقدم من خلالها برامج تعليمة وتدريبية معًا[54]؛ إلا أن تلك التجربة قد توقفت لأسباب مالية، وكانت برامج المعهد تتراوح بين الطويلة لمدة عام، يحصل الدارس فيها على دبلوم دراسات عليا في البنوك والاقتصاد الإسلامي، وبين الدراسات المتوسطة لمدة شهرين، يحصل الدارس على تأهيل فني في واحدٍ من التخصصات التي حددتها إدارة المعهد، والبرامج القصيرة لمدة أسبوعين التي يتعلم المتدرب فيها أساسيات العمل المصرفي الإسلامي[55]. وعلى الرغم من أن التجربة قد تلاشت في وقت قصير، إلا أنها قدمت نموذجاً يمكن الاحتذاء به، حيث أهلت العديد من الكوادر المالية في قطاع المال الإسلامي، وأبرزت مكنونات الفقه الإسلامي في المعاملات المالية. وفي الصفحات التالية شيء من

(52) الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة 1994م، ص: 5 – 6.

(53) البشير، فضل عبد الكريم، تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي نموذجاً، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد الأول، المجلد 23، 1438هـ، ص66.

(54) المرجع السابق، ص67.

(55) المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، الدليل العلمي، 1403–1404هـ، 1983–1984م، ص7.

التفصيل حول انتشار البرامج التعليمية في الحيز الرقمي والاستفادة من الرقمية في تطوير المناهج الدراسية.

أولاً: انتشار البرامج التعليمية في التمويل الإسلامي

في ضوء انتشار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بادرت العديد من الجامعات على مستوى العالم لإنشاء برامج تعليمية وتدريبية لخدمة هذه الصناعة. وقد بلغ عدد البرامج التعليمية والتدريبية 742 برنامجًا على مستوى العالم (85 %) منها موجهة نحو التدريب، و(15 %) موجهة نحو التعليم والبحث العلمي[56]. والشكل التالي يبين توزيع تلك البرامج بحسب القارات لعام 2013 م.

الشكل (4) توزيع البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي على قارات العالم 2013 م

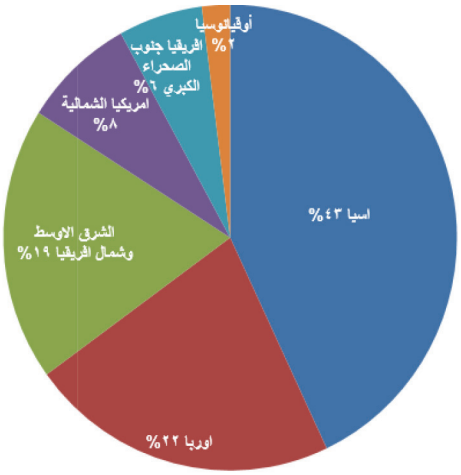

المصدر: Global Islamic Finance Education : Special Report 2013

(56) Global Islamic Finance Education Special Report. yurizk. 2013 (GIFE) 2013 p. 10.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قارة أوربا استحوذت على نسبة (22 %)، وجاء ترتيبها في المستوى الثاني عالمياً، مما يشير إلى اهتمام الغرب بالتمويل الإسلامي.

وفي أوربا تستحوذ بريطانيا على أغلب تلك البرامج بمجموع 86 برنامجًا تعليميًا وتدريبيًا[57]. كما أن 93 % من هذه البرامج مقدمة باللغة الانجليزية، وأن 85 % منها تستخدم فيه طرق التدريس التقليدية في حين أن 15 % تستخدم فيه التقنيات الحديثة من خلال التعليم عن بعد[58].

ثانياً: البرامج التعليمة في التمويل الإسلامي في الحيز الرقمي

وفقًا للنتيجة أعلاه، فالبرامج التعليمية في التمويل الإسلامي متواضعة عن الحيز الرقمي بشكل كبير، على الرغم من الميزات الكثيرة له، فهو يعطي المادة التعليمية الصبغة العالمية إذ يمكن أن تستخدم فى بيئات تعليمية أخرى[59]. كما يعطي الفرصة للمتعلمين للتفاعل الاجتماعي والمشاركة الجماعية من أجل بناء المعرفة الجديدة، حتى يصبح الطلاب أو المتعلمون منتجين للمعرفة، وليسوا مستهلكين لها، كما أنه يتيح تبادل الآراء والأفكار بعيداً عن مقاعد الدراسة، أو تحت إشراف المدرسين[60].

وقد أضاف بل جيتس في كتابه المترجم إلى اللغة العربية «المعلوماتية بعد الإنترنت» بعداً آخر حيث قال: «تتيح الشبكة التفاعلية للطلاب أن يمنحوا أنفسهم في أي وقت جواً خالياً من أي مخاطرة. حيث يمثل الامتحان المدار ذاتياً شكلاً من أشكال استكشاف الذات، وسوف تصبح الاختبارات جزءاً إيجابياً من عملية التعلم، ولن يستدعي خطأ ما تأنيباً قاسياً؛ بل سيحفز النظام الطالب على التغلب

(57) المرجع السابق، ص11.

(58) بلعباس، عبد الرزاق، وأحمد بلوافي، برامج ومواد التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الملامح والاتجاهات، بحث مقدم للقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، ربيع الآخر 1432 – مارس 2011 م، ص21.

(59) عبد الفتاح، وفاء محمود، استراتيجيات التفاعل في بيئة التعلم التشاركى باستخدام تطبيقات الويب وأثرها على تنمية مهارات تصميم وحدات التعلم الرقمية وانتاجها لدى طلاب الدراسات العليا بكلية التربية جامعة المنصورة، رسالة ماجستير، (د.ت)، ص2.

(60) جيتس، بل، المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل، سلسلة عالم المعرفة، رقم 231، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت، 1998، ص255.

على سوء فهمه»[61] .

وتكمن أهمية المنصات التعليمية في ترسيخها للمفاهيم الجديدة حول التعليم؛ التي ترى أن العملية التعليمية يجب أن تقوم على إعداد الطلاب لتولي مهنة ما، وليس شغل وظيفة فحسب، حيث تتطلَّب أسواق العمل الحديثة الإبداع، والعمل الجماعي، ومهارات حل المشكلات، والتفكير النقدي، وهي مهارات لا تساعد نظم التعليم التقليدية على اكتسابها ويصعب كثيرًا قياسها. لذلك اتجهت العديد من الدول في إعادة التفكير فيما تتبعه من نُهُج تعليمية[62] تؤدي إلى تغيير العلاقة بين المدرس والطالب. إذ لم يعد المدرسون مجرد مصادر للمعلومات، بل يجب عليهم تعليم الطلاب كيفية البحث عن المعلومة وتطبيقها في سياق جديد وغير متوقع، وتحقيقاً لتلك المعاني، وتطبيقاً لتلك المفاهيم؛ ظهرت المنصات التعليمية في فضاء الاقتصاد الرقمي بشكل كبير من أشهرها – منصة «يوديمي» (Udemy)[63] ومنصة «خان أكاديمي» (Khan Academy)[64]. وغيرهما من المنصات. إلا أن نصيب المنصات المتخصصة في برامج التمويل الإسلامي ما يزال ضعيفاً على الرغم مما شهدته برامج التمويل الإسلامي من رواج خلال الخمس سنوات الماضية، بسبب نهضة قطاع التمويل الإسلامي.

وقد جاءت فكرة المنصات الرقمية التعليمية المشار إليها منسجمة مع انتشار برامج التعليم في التمويل الإسلامي، فهناك مبادرات محمودة؛ من أبرزها المبادرات التي أطلقها بنك نيجارا ماليزيا لتطوير الموارد البشرية والخبراء في قطاع التمويل الإسلامي تحت مظلة (المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي INCEIF) الذي يوفر ثلاثة برامج للدراسات العليا هي التمويل الإسلامي، والخبير المعتمد

(61) المرجع السابق، ص275.

(62) بدأت سنغافورة الانتقال من نموذج صارم حاول تحقيق أفضل النتائج من المدخلات (المدرسين والتمويل) إلى نموذج – يستند على القدرات – يتركَّز على إجراء مشروعات وعدد أقل من التقييمات بدلاً من الاختبارات المتكررة. ويتركَّز أيضا النموذج الكولومبي إسكيولا نيفا (المدرسة الجديدة Escuela Nueva) الذي يخدم الآن خمسة ملايين طالب في 16 بلداً على التعلُّم الجماعي وحل المشكلات.

(63) تساهم في تدريب وتعليم أكثر من ثمانين ألف زائر يومياً،ويشارك في برامجها أكثر من 19 ألفا بين مدرب وأستاذ.

(64) تأسست سنة 2006، وتصنف الآن ضمن أفضل المشاريع غير الربحية التي يُعتمد في تمويلها على التبرعات حسب موقع الجزيرة .

قانوناً في التمويل الإسلامي CIPD، وشهادتي الماجستير والدكتوراه في التمويل الإسلامي. علاوة على ذلك يوفر المركز مجالاً لتعليم الموظفين التنفيذيين من خلال برامج تناسب تخصصاتهم[65].

ثالثاً: أهمية المنصات التعليمية

مما يؤكد على أهمية المنصات الرقمية والحاجة إليها في القطاع التعليمي في التمويل الإسلامي التنافسية الكبيرة بين الدول لأخذ زمام المبادرة في برامج التمويل الإسلامي، وهو اتجاه محمود ولا شك، ويتوقع أن يخدم الصناعة المالية بشكل كبير، مما يستلزم إنشاء المنصات التعليمية خدمة لهذا الحقل من المعرفة، ولا شك أن ذلك يستوجب الاهتمام بالقياس والتقويم لضبط الجودة ورصد الأداء وربطه بالمؤشرات العالمية، فضمان جودة التعليم يتطلب إجراءات مؤسسية لمراقبة العملية التعليمية للتأكد من أن نواتجها تحقق المواصفات المطلوبة، وأنه من الضروري التركيز على تناول جودة النواتج والتأثيرات[66]، فالمتوقع من التعليم العالي أن يزود الطلبة بتعلم مركب، وإعدادٍ علمي يمكنهم من الحصول على وظائف مستقبلاً، مما يستدعي تعلم مهارات مثل الإدارة الذاتية، ومهارات التواصل، ومهارات التعلم الفعال، واكتشاف الفرص وخلقها، والتخطيط للتنفيذ، والعمل في مجموعات، وتحمل عدم الوضوح، ومهارات الاتصال، والثقة في النفس، والعمل مع فريق، وإدارة الآخرين، والتحليل النقدي، والعمل تحت الضغوط، والتخيل، والابتكار، والقدرة على حل المشكلات[67].

وبهذا الخصوص فإن برامج التعليم في التمويل الإسلامي كغيرها من البرامج الأخرى لم تلق الاهتمام الكافي على الرغم من وضع الخطط التطويرية، وإنشاء وحدات لضمان الجودة في الجامعات، لكن هذه الأنشطة بقيت في إطار

(65) جامعة حمدان بن محمد الذكية. https://www.hbmsu.ac.ae/ar/news.

(66) درندري، إقبال زين العابدين، تقييم نواتج التعلم: نحو إطار مفاهيمي حديث في ضوء الاتجاهات المعاصرة للتقييم وجودة التعلم، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1431 هـ.

(67) المرجع السابق، ص4.

«التجريب»، وذات طابع شكلي[68]. وبالطبع فإن هذا التوجه يمثل تراجعاً في ظل الانتشار الكبير للمقررات الإلكترونية المفتوحة التي تقوم بها أعرق الجامعات في العالم، وتباركها المنظمات الدولية ذات العلاقة كاليونسكو وغيرها، مما يعزز مفهوم التعلم، ويعمق من ثقافة المعرفة.

رابعاً: إدخال التقنيات الرقمية الحديثة ضمن المقررات الدراسية

هناك جوانب مصاحبة للتعليم والتدريب تتعلق بالمهارات التقنية اللازمة لمعالجة المعلومات وتطبيق المادة العلمية في فضاءات سوق العمل الواسعة في مجالات عديدة منها: تحليل النظم والبرمجيات، وإدارة الشبكات، وأمن وإدارة قواعد البيانات، والتجارة الإلكترونية، وغيرها، فينبغي أن تضمن في المقررات الدراسية، وأن تجد مساحة من الاهتمام عند تصميم هذه البرامج.

ومما يؤخذ على برامج التمويل الإسلامي التعليمية القائمة حالياً عدم ارتباطها بحاجة السوق بشكل كافٍ، إضافة إلى عدم إدخال متطلبات التقنية الحديثة ضمن تلك المقررات، علاوة على ذلك فإن الاقتصاد الرقمي كمادة علمية لم يأخذ حظه ضمن المقررات الدراسية، فتصميم البرامج يتم في معزل عن حاجة سوق العمل في كثير من الأحيان، والدليل على ذلك عدم التواصل بين المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص بهذا الخصوص في كثير من الدول، مما يستدعى قيام المؤسسات المالية الإسلامية بجهود إضافية وإنشاء مراكز أو وحدات متخصصة، أو التعاون مع جهات خارجية لتأهيل الخريجين في بعض الجوانب العلمية في بعض الأحيان، والتدريبية ذات الصلة بالجوانب العلمية في أحيان كثيرة حتى يسهل على الخريج استيعاب فلسفة التمويل الإسلامي ومرتكزاته الأساسية، لذلك بات من الضروري تصميم البرامج وتطويرها بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل من

(68) مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي، التقرير الإقليمي نحو فضاء عربي للتعليم العالي: التحديات العالمية والمسؤوليات المجتمعية، إنجازات التعليم العالي في البلدان العربية وتحدياته، لبنان، بيروت، 2009، ص56.

خلال دراسات تعد لهذا الغرض، ومن الضروري كذلك أن تكون دراسة المفاهيم الجديدة في الاقتصاد الرقمي والتقنيات المختلفة حاضرة بقوة في تلك البرامج.

خامساً: الابتكار في البرامج التعليمية من أجل التغيير

في ضوء الإحصاءات المشار إليها، فالبرامج التعليمية في التمويل الإسلامي بحاجة إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة وتقديمها بشكل أفضل، سواء على مستوى الكليات المتخصصة أو المراكز البحثية، والإفادة بشكل كبير من المنصات الرقمية. وهناك محاولات جادة للعديد من الجهات لاستخدام المنصات الرقمية في هذا القطاع، فقد حصل معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (BIBF) على دعم مالي من صندوق الوقف لدعم منصة التعلم الإلكتروني للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، عبر توقيعه لاتفاقية بهذا الخصوص، ومن المؤمل أن تكون هذه المنصة مرجعاً مهمّاً لقطاع التمويل الإسلامي على مستوى العالم، وتنص الاتفاقية على توفير معايير هيئة المحاسبة والمراجعة – البالغ عددها 95 معياراً– عبر محتوى تعليمي وتدريبي إلكتروني احترافي باللغتين العربية والإنجليزية من خلال محاضرات بالصوت والصورة[69].

غير أن تلك الجهود لابد أن تصاحبها جهود إضافية من المؤسسات المالية المعنية بالتمويل الإسلامي،كالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، والمراكز والمعاهد البحثية، والأقسام العلمية في الكليات المتخصصة، وعمادات التعليم عن بعد، للنهوض بالبرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي، وتوفير كافة متطلبات التحول نحو التقنية التعليمية من تجهيز لقاعات المحاضرات والفصول الدراسية، وعمل الشبكة الداخلية وشبكة الإنترنت ومختبرات

(69) صحيفة الوسط، العدد 5002، الأربعاء 18 مايو 2016م الموافق 11 شعبان 1437هـ.

الحاسب الآلي، مصحوباً ذلك بالتقييم المستمر لفاعلية التكنولوجيا المستخدمة والمنهج المطروح ومواكبته للتطور المستمر[70]، والتغلب على كافة الصعوبات والتحديات في هذا المجال كعدم توافر برمجيات باللغة العربية، وارتفاع تكلفة انتاج هذه البرامج، وارتفاع تكلفة التشغيل والصيانة والتجديد[71]؛ علاوة على ذلك التحديات المتعلقة بتأليف الكتب التدريسية الموجهة لخدمة هذه البرامج، وعدم توافر الموارد المالية الكافية لطباعة هذه الكتب ونشرها على نطاق واسع.

المطلب الرابع: التقنيات الحديثة وتطوير البحث العلمي في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

سهلت الثورة الرقمية على الباحث الوصول إلى مصادر بحثه، والوقوف على الخيارات. وعلى الرغم من ذلك، فإن للصورة وجهاً آخر؛ فلقد فجرت الثورة الرقمية بركاناً من المعلوماتية في شتى الحقول، مما جعل الوصول إلى المصدر أكثر يسراً؛ إلا أن الوقوف على الحقيقة بات أكثر صعوبة، كما أضحت القدرة على الاختيار تحدياً. والأهم من ذلك كله، هو أن إمكانية التأصيل في عالم معولم لم تعد أمراً سهلاً أو يسيراً[72]. كما ظهرت بعض الجوانب السلبية المتعلقة بسوء استخدام التكنولوجيا الرقمية في البحث العلمي، وهو ما بات يعرف في الأوساط العلمية بظاهرة «الانتحال العلمي» المعبر عنها في الكثير من الأدبيات بـ «السرقات العلمية».

ومع تنامي المؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها الواسع زادت الحاجة إلى البحث العلمي، فهو يقوم بدور مهم في تطوير هذه المؤسسات. والبحوث كما هو معلوم نوعان: نظرية وتطبيقية، والمؤسسات المالية الإسلامية معنية بشكل

(70) الهادي، محمد، التعليم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ط1، ص10.

(71) الحوامدة، محمد فؤاد، معوقات استخدام التعلّم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة جامعة دمشق، المجلد27، العدد الأول + الثاني2011، ص8.

(72) المرهون، عبد الجليل زيد، البحث العلمي وإشكالاته الراهنة، مقال منشور في صحيفة الرياض، الجمعة 1 صفر 1437 هـ - 13 نوفمبر 2015م، العدد 17308.

أكبر بالدراسات التطبيقية وانعكاسها المباشر على خططها وبرامجها بهدف تعزيز تنافسيتها، علاوة على ذلك فإن البحث العلمي يرفع من قدرات الموارد البشرية العاملة في هذه المؤسسات وتأهليها، عبر بسط المعرفة بنتائج هذه البحوث والدراسات، فيتحسن أداؤهم وفهمهم واستيعابهم للبرامج المطروحة، وبالتالي يرتفع مستـوى الأداء فيها.

ولا شك أن البحث العلمي أحد أعمدة هذه المعرفة، بل ركنها الأساس، فبالبحث تتطور الأمم، وتتقدم العلوم، لذلك لابد أن توليها المؤسسات المالية الإسلامية اهتمامًا خاصًا، وأن تنشأ لذلك وحدات بحثية توفر لها كل المتطلبات والمعينات لانتاج أبحاث علمية ذات جودة عالية، وتساهم في تكوين جيل جديد من الباحثين يحمل الشعلة، ويبشر بمستقبل واعد وغد مشرق، ولا بد لهذه المؤسسات أن تدرك أن مستقبلها وتطورها مرهون بالبحث العلمي، وأن استثمار جزء من أموالها في هذا المجال يعود عليها بنفع كبير خاصة في مجال تصميم وتطوير المنتجات المالية[73].

وقد فطنت بعض الدول المعنية بالبرامج التعليمية في التمويل الإسلامي لهذا الأمر، وأولته قدراً من الاهتمام، ووفقًا لتقرير ICD- Thomson Reuters Islamic Finance Development report 2017 المتضمن مؤشراً لقياس تطور البحث العلمي في التمويل الإسلامي فقد حازت ماليزيا على المرتبة الأولى على محيط الدول المعنية بهذا النوع من التمويل[74].

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي يضطلع بها الباحثون وطلاب الدراسات العليا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي من اختيار موضوعات ذات صلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لبحوثهم ودراساتهم واستحواذ الموضوعات المتعلقة بهذا الحقل من المعرفة على غالبية مواضيع الأبحاث المنشورة، فما يزال

(73) صديقي، محمد نجاة الله، معوقات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، 2007م.

(74) ICD-Thomson Reuters Islamic Finance Development. report 2017. P73.

التحليل الوصفي هو السائد في منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على حساب الدراسات التطبيقية والقياسية، وما تزال أصالة البحوث وطرحها للقضايا التي تجابه الاقتصاد والتمويل الإسلامي دون المستوى المطلوب، كما أن المنهجية المتبعة في هذه البحوث تتقاصر عن تحقيق الأهداف المرجوة[75].

وفي ضوء تلك المعطيات المبنية على دراسات علمية، بات من الضروري أن تنشئ المؤسسات المالية الإسلامية وحدات بحثية توفر لها الموارد المالية، وتستقطب لها المتميزين في البحث العلمي، وتنشئ بنية تحتية متطورة في تقنية المعلومات، وأن تسعى لمد جسور التواصل مع الباحثين في مراكز ومعاهد البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا المعنية بالتمويل الإسلامي للاستفادة من التقنيات المعاصرة وتسخيرها لتطوير هذه الصناعة وجعلها في وضع تنافسي عالمي.

وعلى الجهات الرقابية في الدول الحاضنة للتمويل الإسلامي أن تتنبه لأهمية المعرفة وتسعى جاهدة لسد هذه الفجوة، فجهود المؤسسات المالية الإسلامية لن تؤتي أكلها إلا إذا دعمت بجهود حكومية، وعلى الجميع أن يدرك أن حالة التأخر هي بسبب فجوة المعرفة التي يعد البحث العلمي عاملاً حاسماً فيها، ولعلنا نستلهم المقولة الشهيرة لـ Alexander Gerschenkron في أطروحته الشهيرة والمعنونة «التخلف الاقتصادي من منظور تاريخي» التي طرح فيها السؤال التالي: ما الذي يحتاجه بلد متخلف ليلحق بمن سبقه من البلدان؟ وكانت إجابتة «تلزمه القدرة على اجتياز فجوة المعرفة التي تفصل الاقتصاد المتخلف عن الاقتصاد المتقدم».

وتعني المعرفة مجموعة من العوامل من بينها البيانات والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بل هناك مفهوم للمعرفة يذهب إلى ما هو أبعد من البيانات وهو توظيف العلم في ارتياد آفاق جديدة لدعم وزيادة الإنتاج[76].

(75) بامخرمة، أحمد، ومحمد عمر باطويح، تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي، ضمن كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، خلال الفترة 24-26ربيع الأول1429، ص402.

(76) إبراهيم، بدران، التعليم العالي والبحث والتطوير والإبداع في مجتمع المعرفة، عمان، 2014، بحث منشور على الموقع: https://repository.nauss.edu.sa

الخاتمة

استعرض البحث عدداً من الموضوعات وخلص إلى النتائج التالية:

1. أن المستقبل يبشر بالكثير من الابتكارات التي تسهّل حياتنا وتغيرها للأفضل، وفي المقابل فإن لهذا التَّغيُّر ثمناً لا بدّ من دفعه، إذ علينا الاختيار بين توفير الوقت والسيطرة على العقول، وبين الراحة والخصوصية.
2. أن الاقتصاد الرقمي يضع التكنولوجيا بمختلف أشكالها في خدمة الإنسانية، ويركز على أولوية الاهتمام بالمواهب البشرية، والارتقاء بنظم التعليم والتدريب والمعارف العامة بمختلف أنواعها وأشكالها باعتبارها البنية التي تشكل العقل البشري، وترتقي بذهنيته، فيسعى للابتكار والإبداع.
3. أفادت التقنيات الحديثة كثيراً، وغيرت من حياة الناس، ووفرت جهداً ووقتاً ومالاً، كما أن الاقتصاد الرقمي ولَّد حقولاً معرفية جديدة في مختلف التخصصات يمكن أن تساهم في معالجة الكثير من الإشكاليات من خلال ردم الهوة بين الحاجة للتوظيف وبين التقليص المحتمل للعنصر البشري الناتج عن توظيف التقنيات الحديثة.
4. أن قطاع المال الإسلامي جزء من منظومة عالمية تحكمها عوامل العرض والطلب، وتحدها قواعد المنافسة، وقد حقق نجاحات مقدرة على الرغم من عمره القصير، وللحفاظ على هذا النجاح لا بد له من مواكبة التطور، ومسايرة التقدم، واستخدام التقنيات المعاصرة في مختلف الأنشطة والبرامج، والإفادة منها بشكل كبير.
5. هناك الكثير من التطبيقات الرقمية يمكن أن تستفيد منها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومن ذلك تطوير المنتجات المالية، والخدمات المالية الرقمية، وتأسيس قاعدة معلومات لخدمة الصناعة المالية، وتقديم

التمويل، وتوجيه البحث العلمي لخدمة هذه الصناعة.

6. ضرورة استخدام البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي للمنصات الإقليمية والعالمية لنشر الوعي والتبشير بما تقدمه صناعة الخدمات المالية من خدمات، وسط أكبر عدد من المتعلمين والمتدربين.

7. لقد بات من الضروري أن تنشئ المؤسسات المالية الإسلامية وحدات بحثية توفر لها الموارد المالية، وتستقطب لها المتميزين في البحث العلمي، وتنشئ بنية تحتية متطورة في تقنية المعلومات، وأن تسعى لمد جسور التواصل مع الباحثين في مراكز ومعاهد البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا المعنية بالتمويل الإسلامي للاستفادة من التقنيات المعاصرة، وتسخيرها لتطوير هذه الصناعة وجعلها في وضع تنافسي عالمي.

8. من الأهمية بمكان أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية خدماتها بطرق مختلفة تتناسب مع هذا التحول، وتتفاعل مع هذه المستجدات الرقمية، وأن تأخذ حيزاً في هذا الفضاء التقني المفتوح، وتتعامل مع هذه التكنولوجيا على نحوٍ أفضل؛ كي تأخذ حظها في الأسواق المالية المحلية والعالمية.

9. على الجهات الرقابية في الدول الحاضنة للتمويل الإسلامي أن تتنبه لأهمية المعرفة وتسعى جاهدة لسد هذه الفجوة، فجهود المؤسسات المالية الإسلامية لن تؤتي أكلها إلا إذا دعمت بجهود حكومية.

10. أن التعامل مع التقنيات الرقمية يحتاج إلى توافر عدد من المعينات، وأن استخدام هذه التقنيات يحتاج إلى تدريب وموارد بشرية مستوعبة لمضامين هذا التحول الرقمي ومدركة لأبعاده المختلفة لمواجهة إشكالات وتحديات تطبيق هذه التقنيات، فبالعزيمة والرغبة في التغيير يمكن التغلب عليها، والاستفادة من الفرص المتاحة لتوسيع نطاق الخدمات المالية الإسلامية.

التوصيات

في ختام هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

(أ) التوصيات العلمية

هناك العديد من المجالات التي يمكن أن يعزز فيها الاقتصاد الرقمي تنامي التمويل الإسلامي تحتاج إلى البحث والدراسة من ذلك:

- إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية في ظل التقنيات الحديثة.
- الآثار الاقتصادية الكلية لاستخدامات التقنيات الحديثة على اقتصاديات دول منظمة التعاون الإسلامي باعتبارها من أكبر المساهمين في أصول التمويل الإسلامي.
- كيف يمكن للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي أن يتطور في ظل التقنيات الحديثة.

(ب) التوصيات العملية

توصي الدراسة الجهات المعنية بالتمويل الإسلامي بما يلي:

- العمل على توفير منصات لتبادل طرق التدريس وأساليب تنظيم وتصميم المقررات الدراسية بما يخدم العملية الإبداعية، وتطوير البرامج الأكاديمية والمقررات وطرق التقويم والقياس بما يسهم في تنمية التفكير الإبداعي للطلاب.
- أهمية التعاون مع الجهات المعنية بصناعة الخدمات المالية الإسلامية للارتقاء بالكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل الإسلامي وتلبية احتياجات السوق إلى هذه الكفاءات.
- تفعيل دور البحث العلمي في التمويل الإسلامي، وتوظيف التقنية لخدمة هذا الجانب من خلال إنشاء منصات وقواعد بيانات، والاهتمام بالنشر الإلكتروني.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، بدران، التعليم العالي والبحث والتطوير والإبداع في مجتمع المعرفة، الأردن، عمان، 2014 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج 14، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003 م.
- آدم، إبراهيم، والحافظ، محمد، الحوسبة السحابية، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، السودان 2016 م، وبحث منشور على الإنترنت http://download-internet-pdf-ebooks.com/14967-free-book، ص 4.
- بامخرمة، أحمد سعيد، وباطويح، محمد عمر، تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي، ضمن كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، خلال الفترة 24 - 26 ربيع الأول 1429 هـ.
- بايلي، مارتن، ومانيكا، جيمس، إعادة تقييم إنترنت الأشياء، مقال مترجم منشور على موقع الجزيرة نت.
- البشير، فضل عبد الكريم، تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي نموذجاً، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد الأول، المجلد 23، 1438 هـ.
- بلعباس، عبد الرزاق، وأحمد بلوافي، برامج ومواد التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الملامح والاتجاهات، بحث مقدم للقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، ربيع الآخر 1432 هـ – مارس 2011 م.
- البنك الدولي، إعداد استراتيجية لتحويل الأموال، إرشادات مقدمة للخدمات

المالية التي تراعي صالح الفقراء، مارس 2005، دراسة عرضية رقم (10).
- البنك الدولي، التمويل الرقمـــي: تمكين الفقراء عبر التكنولوجيا الجديدة. http://www.albankaldawli.org 2014.
- البنك الدولي، الأعمال المصرفية باستخدام الهاتف المحمول: لماذا، وكيف، ولمن؟، مذكرة نقاش العدد 48، 2008.
- البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم، العوائد الرقمية، واشنطن، 2016 م.
- بيزان، حنان الصادق، إدارة المعرفة وتنمية القيادات الإدارية: نحو رؤية مستقبلية، مجلة cybrarians Journal، العدد 22، يونيو 2010م.
- جامعة الزرقا وأكاديمية جلوان للتدريب والدراسات (JATS)، المؤتمر الدولي لتكنولوجيا المعلومات الرقمية 2014، خلال الفترة 13-15 مايو 2014 م.
- جيتس، بل، المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل، سلسلة عالم المعرفة، رقم 231، ترجمة: عبد السلام رضوان، الكويت، 1998 م.
- الحوامدة، محمد فؤاد، معوقات استخدام التعلّم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء الهيئة لتدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول والثاني، 2011 م.
- درندري، إقبال زين العابدين، تقييم نواتج التعلم: نحو إطار مفاهيمي حديث في ضوء الاتجاهات المعاصرة للتقييم وجودة التعلّم، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،1431 هـ.
- رانجان، سانجيف، القوة الضخمة للبيانات الضخمة، قوة الحوسبة تدفع التعلم الآلي وتحول الأعمال والتمويل، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 53، الرقم 3،سبتمبر 2016 م.
- الرزو، حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل الى اقتصادات الإنترنت، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2006م.
- الزطمة، نضال محمد، إدارة المعرفة وأثرها على تميز الأداء دراسة تطبيقية على الكليات والمعاهد التقنية المتوسطة العاملة في قطاع غزة، كلية التجارة، الجامعة

الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير 2011 م.

- الزعيبر، زيد بن محمد، تلخيص كتاب مصيدة التشتت: كيف تركز في فوضى العالم الرقمي، مكتبة الألوكة، 1437 هـ – 2015 م.
- سوق دبي المالي، منتجات وخدمات سوق دبي المالي، وكيفية التداول في سوق دبي المالي وناسداك دبي الأمارات العربية المتحدة، د.ت، دبي.
- تشاتفيل، توم، الوسائل الخفية التي يؤثر بها موقع فيسبوك على خياراتنا، موقع BBC العربية، 2016 م.
- الشرقاوي، محمد علي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، المكتب المصري الحديث، دت، جمهورية مصر العربية.
- الشريف، علي بشار، وعبد الغني علي جمعة، تطبيقات على الشبكات العصبية الاصطناعية، كلية هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2012 م.
- شميدت، غوغل إريك، ندوة على هامش منتدى دافوس الاقتصادي العالمي 2014، من مقال بعنوان ماذا تعلمنا من منتدى دافوس، 2014.
- صحيفة الوسط، العدد 5002، الأربعاء 18 مايو 2016 م الموافق 11 شعبان 1437هـ، والعدد 5، الإثنين 26 أغسطس 2002 م الموافق 17 جمادى الآخرة 1423 هـ.
- صديقي، محمد نجاة الله، معوقات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة 2007 م.
- صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، 2014.
- عبد الفتاح، وفاء محمود، رسالة ماجستير، استراتيجيات التفاعل في بيئة التعلم التشاركي باستخدام تطبيقات الويب وأثرها على تنمية مهارات تصميم وحدات التعلم الرقمية وانتاجها لدى طلاب الدراسات العليا بكلية التربية بجامعة المنصورة،(د. ت).
- العُمَري، علاء الدين، الاقتصاد الرقمي: كيف غيرت الإنترنت قواعد اللعبة،

كلية تقنية المعلومات – جامعة البحرين، يناير 2015 م.
- الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1994 م.
- قنطقجي، سامر مظهر، سوق البيانات الضخمة ومفاهيم جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 23، أبريل 2014م، جمادى الآخر 1435 هـ.
- الكساندر، كلير، ماس، وابغناسيو، رادكليف، ودان، تنظيم نماذج مصرفية جديدة تسمح بتوفير خدمات مالية للجميع، مؤسسة بيل وميلندا غيتس، 2010.
- كلو، صباح محمد، الحوسبة السحابية: مفهومها وتطبيقاتها في مجال المكتبات ومراكز المعلومات، The SLA-AGC 21st Annual Conference Abu Dhabi, United Arab Emirates, 17 - 19 March. Kallow. QScience Proceedings 2015.
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي، خلال الفترة 4-5 ديسمبر 2007 م.
- مارتن بايلي، وجيمس مانيكا، إعادة تقييم إنترنت الأشياء، مقال مترجم منشور على موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology
- مجموعة البنك الدولي، تقرير التنمية: العوائد الرقمية، واشنطن 2016.
- المحتوى الرقمي العربي، قمة توصيل العالم العربي 2012، خلال الفترة 5-7 مارس 2012 م، الدوحة، قطر، ورقة خلفية.
- محمود، محمد، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، منشور في موقع إسلام أون لاين، أكتوبر 2016 م.
- مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وتومسون رويتز، موقع المركز الإلكتروني. http://www.iedcdubai.ae.
- المرهون، عبد الجليل زيد، البحث العلمي وإشكالاته الراهنة، مقال منشور في صحيفة الرياض، الجمعة 1 صفر 1437 هـ – 13 نوفمبر 2015 م، العدد 17308.
- المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، الدليل العلمي 1403 - 1404 هـ،

1983 - 1984 م.

- مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، التقرير الإقليمي نحو فضاء عربي للتعليم العالي: التحديات العالمية والمسؤوليات المجتمعية إنجازات التعليم العالي في البلدان العربية وتحدياته، بيروت، لبنان، 2009 م.
- المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، مؤتمر حول الاقتصاد الرقمي: الفرص والتحديات التي تواجه الاقتصاديات المحلية في المنطقة العربية، خلال الفترة 2-3 يونيو 2016 م.
- ناراين، اديتيا، وجهان للتغير التكنولوجيا المالية الجديدة: تكنولوجيا واعدة تحمل في طياتها مخاطر مستترة، مجلة التمويل والتنمية، العدد 53، الرقم 3، سبتمبر 2016 م.
- الهادي، محمد، التعليم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ط1، الدار المصرية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2005 م.
- الهاشل، محمد، محافظ البنك المركزي الكويتي، نشرة صندوق النقد الدولي، التمويل الإسلامي وتلبية التطلعات العالمية، نوفمبر 2015.
- ويليش، كريس، الجانب المظلم للتكنولوجيا، مخاطر العصر الرقمي تنتقص من مزاياه، مجلة التمويل والتنمية، العدد 53، الرقم3، سبتمبر 2016 م.
- ومضة للأبحاث وبيفورت، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، توجهات قطاع الخدمات المالية:

Five Ways to Win with Digital Platforms P4 Executive Summary

- DCAKS، ملتقى «المحتوى الرقمي ومجتمع المعرفة» «دبي،خلال الفترة 4-5/5/ 2016 م.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Christian Floerkemeier Friedemann Mattern and From the Internet of Computers to the Internet of Things
- Citi and CB Insights; Includes first around and subsequent private investments.
- Global Islamic finance development indicator.
- Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE 2013.
- Laurence MEYER Digital Platform : Objectives, Definition and Related Activities Digital Platforms : Definition and Strategic Value135.
- P 2 Institute for Pervasive Computing, ETH Zurich
- The Fourth Revolution : How the Ionosphere is Reshaping Human Reality Luciano Floridi Oxford University Press (2014) is Professor of Philosophy and Ethics of Information at the University of Oxford, Director of Research and Senior Research Fellow at the Oxford Internet Institute, and Fellow of St Cross College, Oxford. 2014.
- Digital Disruption How FinTech is Forcing Banking to a Tipping Point. Citi GPS : Global Perspectives & Solutions March 2016.
- Threat Report Internet Report VOLUME 21, APRIL 2016.
- - Floerke Meier Friedman Mattern aand From the Internet of Computers to the Internet of ThingsInstitute for Pervasive Computing, ETH Zurich Christian - P 2
- ICD-Thomson Reuters Islamic Finance Development report 2017
- Kishan Shirish Sheinal Jayantilal George Haimar Digital banking in the gulf. Keeping pace with consumers in a fast-moving marketplace- McKinsey & Company november2016.p3

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- http:// www.repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_.
- http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature
- http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/
- http://www.albayan.ae/economy/islami/news/
- http://www.alittihad.ae/details.php?id=50112&y=2016
- http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/
- http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/3/31/
- http://www.mckenzieinstitute.org/ The McKenzie Institute® International
- https://www.hbmsu.ac.ae/ar/news
- http://www.kantakji.com/media/1927/54531
- http://www.icie.ae/ar/
- https://www.emaratalyoum.com/business/local/2014-04-03-1.663511-
- -https://www.project-syndicate.org/commentary/internet-of-things-productivity-paradox-
- http://www.katebmustaqel.com/2016/11/internetofthings.html
- http://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_

تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين للفترة 2006-2016م

مجاهد شديد

طالب دكتوراه /قسم الشريعة والاقتصاد،أكاديمية الدراسات الإسلامية،جامعة ملايا،ماليزيا

د. محمد تقي الدين بن محمد

محاضر في قسم الشريعة والاقتصاد، أكاديمية الدراسات الإسلامية،جامعة ملايا،ماليزيا

(سلّم البحث للنشر في 8/ 3/2018م، واعتمد للنشر في 5/ 4/ 2018م)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقييم دور المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في توظيف مواردها بما يخدم تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة، كما تم تحليل هذه البيانات باستخدام ثلاثة معايير؛ تناول الأول نسبة التمويلات طويلة الأجل إلى إجمالي التمويلات ومعدل نموها، وتناول الثاني نسبة أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف، وتناول الثالث نسبة التوظيفات في القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى إجمالي التمويل. كما تضمن التحليل مقارنة ما بين أداء المصارف الإسلامية خلال فترة البحث مع أدائها خلال سنوات سبقتها. وتوصل البحث إلى أن التمويلات قصيرة الأجل تشكل غالبية توظيفات واستثمارات

المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، يليها التمويلات متوسطة الأجل ثم التمويلات طويلة الأجل. كما تبين أن معظم التوظيفات تتم باستخدام أسلوب المرابحة، بمتوسط بلغت نسبته 70 % من إجمالي الاستثمارات، يليها الاستثمار المباشر، بمتوسط بلغت نسبته 21.8 %، ثم التوظيفات بصيغ التمويل الأخرى؛ والتي احتلت نسباً هامشية وبسيطة. كما اتضح أن تمويلات المصارف الإسلامية في القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والخدمات الحديثة أمر مستثنى من أولوياتها، فاستحوذ قطاع الخدمات بفرعيه على ما نسبته 63.5 % من إجمالي التمويلات في المتوسط، وشكلت الخدمات التقليدية غالبية هذه التوظيفات، بينما كان نصيب قطاعي الزراعة والصناعة لا يتعدى ما نسبته 3.5 % من إجمالي التمويلات في المتوسط.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية؛ توظيف الموارد؛ التنمية الاقتصادية؛ فلسطين؛ الاستثمار.

Evaluation of Islamic Banks' role in Financing of Palestinian Economic Development 2006 - 2016

Mujahid Shadeed
PhD student / Dept. of Shari'ahand Economics, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

Dr. Taqiudin bin Mohamad
Lecturer atthe Dept. of Shari'ah and Economics, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

Abstract

This research aims to evaluate the role of Islamic banks in Palestine to mobilize resources for financing the process of economic development. To achieve the objectives of the study, the researcher used analytical descriptive method based on collecting data from various sources. The data collected were analyzed using the following three criteria; The first of which deals with the growth rate of long-term financing in the total volume of financing. The second criterion deals with the modes of deployment in the total deployment of the total resources, and the third one deals with the ratio of funding of different economic sectors in total funding. The analysis also included comparison between the performance of Islamic banks during the research period with the previous years. The research found that while short-term financing constituted most of the funds' deployments of the Islamic banks operating in Palestine, medium-term financing and long-term financing constituted the next levels respectively. Most of the funding were made through mode of Murabaha, with an average of 70% of the total investments, followed by direct investment,

with an average of 21.8%, followed by other modes of investments with a marginal and simple ratio. The financing of Islamic banks in the productive sectors; such as agriculture, industry and modern services was excluded in prioritization. The services sector accounted for 63.5% of the total finance on average. While traditional services constituted the majority of these investments, the share of agriculture and industry accounted for no more than 3.5% of total funding on average.

Keywords: Islamic banks; savings attraction; economic development; Palestine; resource mobilization.

المقدمة

يعتبر النقص في الموارد المالية من أهم العوائق التي تقف أمام تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد النامية عموماً، وفي فلسطين خصوصاً، إذ تعاني الأنشطة الاستثمارية في الأرض الفلسطينية من ضعف في المصادر التمويلية الموجهة لها، كما تعاني الجهات الحكومية أيضاً من عجز في تمويل ميزانيتها، واتكالها على القروض والمساعدات في تغطية معظم عجزها، ويرجع ذلك إلى عدة أمور من أهمها: قلة الموارد الناجم عن القيود التي يفرضها الاحتلال على استغلال خيرات الأرض الظاهرة والباطنة، وإلى ما تمخض عن بروتوكول باريس[1] من وقائع على الأرض جعلت من الاحتلال جابياً لأموال الضرائب ومتحكماً بها، لتكون بذلك مَصْدَراً لكثير من أزمات السلطة المالية؛ نتيجة احتجازه المتكرر لهذه الإيرادات، ومنعها عن السلطة الفلسطينية، ويرجع أيضاً إلى اعتماد السلطة الفلسطينية على المساعدات الدولية التي جعلت من الاقتصاد الفلسطيني رهينةً بيد أصحاب هذه المساعدات؛ لارتباطها بأجندات سياسية جعلتها مورداً متذبذباً وغير مستدام، وبالتالي فإن إيجاد موارد جديدة ومصادر أخرى للتمويل أو تفعيل القائم منها يعد أمراً ملحاً وضرورياً.

فخصوصية الوضع الفلسطيني المتمثلة في معاناته من المحتل الصهيوني، وما يسببه هذا الاحتلال من مضايقات تستهدف الاقتصاد الفلسطيني وقطاعاته الاقتصادية المختلفة، تُحَتّم على الفلسطينيين البحث عن مصادر تمويلية ترفد المشاريع الاقتصادية في مختلف قطاعات الاقتصاد، وتساهم في إحداث التنمية الاقتصادية فيه، وتساهم في مواجهة مضايقات الاحتلال أو التخفيف منها. فاتجه الباحث في بحثه عن هذه المصادر نحو القطاع المصرفي الفلسطيني، إذ ارتكز في

(1) بروتوكول باريس: هو الاتفاق الذي وُقّع ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال «الإسرائيلي» في العام 1994؛ لتنظيم العلاقات الاقتصادية ما بين الطرفين. إن من أبرز ما تمخض عن هذا البروتوكول، أنه أبقى على نظام الاتحاد الجمركي ما بين الاقتصاد الفلسطيني «والإسرائيلي»، وتضمن نصوصاً تنظم العلاقات التجارية والمالية والنقدية بين الطرفين. ينظر: الشعيبي، هالة، بوتوكول باريس الاقتصادي: مراجعة الواقع التطبيقي، (القدس ورام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية – ماس، ورقة عمل، 2013)، ص7. الرابط التالي: http://www.palestineeconomy.ps/files/server/20151205151601-2.pdf

توجهه هذا على اعتبار أن القطاع المصرفي يعد المكون الأساسي والأهم للنظام المالي[2]، وهو الذي يُعتمد عليه اعتماداً مباشراً في تمويل عملية التنمية، وتوفير السيولة اللازمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، وذلك بحسب ورقة عمل طرحتها سلطة النقد الفلسطينية[3].

وهنا يحضر دور المصارف الإسلامية باعتبارها مكوناً من مكونات القطاع المصرفي الفلسطيني، ومصدراً تمويلياً محلياً ومستقلاً، غير خاضع -نسبياً- لتحكم وسيطرة خارجية. فما تتميز به هذه المصارف يجعلها قادرة على لعب دور إيجابي في الاقتصاد، ويبرز تَمَيُّزُها من خلال، أولاً: إعطائها الحق القانوني في تأسيس الشركات في مختلف المجالات، والحق في تملك العقارات والملكيات، وبيعها، واستثمارها، واستئجارها، وتأجيرها. ثانياً: قدرتها على اعتماد أساليب تمويل إسلامية جديدة ومستحدثة متوافقة مع صيغ العقود المسماة في الفقه الإسلامي كعقود المعاوضات المالية أو عقود المشاركات أو عقود التبرعات، بحيث يستطيع المصرف الاسلامي أن يتوسع وينوع في استثماراته في مختلف القطاعات ويساهم بشكل مباشر في عملية تمويل التنمية الاقتصادية. ثالثاً: اعتبار أن فكرة المصرف الإسلامي متوافقة مع حرص الناس وحاجتهم إلى معاملات إسلامية بديلة عن المعاملات الربوية، وبالتالي سيكون للمصرف الإسلامي قدرة أعلى على اجتذاب الودائع -نتيجة لحرص الناس على الحلال- ومن ثم إعادة توجيهها نحو الاستثمار.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في إظهاره الدور الاقتصادي الذي تقوم به المصارف الإسلامية على حقيقته، وتكشف فيما إذا كان دورها داعماً ومؤثراً أم أن الأمر بخلاف ذلك. فتقييم هذا الدور وتوجيهه نحو وجهته الصّحيحة يعد من الضرورات الملحة التي

(2) يتكون هيكل النظام المالي الفلسطيني من: بورصة فلسطين والتي تأسست عام 1995؛ ومن شركات التأمين، والرهن العقاري، والتمويل التأجيري؛ وهي مؤسسات مالية منضوية تحت إشراف هيئة سوق رأس المال، ونشاطها المالي ذو تأثير محدود في عمليات التنمية. ينظر: عودة، سيف الدين، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، (رام الله: سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، ورقة عمل في تشرين أول/ أكتوبر، 2011)، ص1.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص1.

تعين على التخفيف من نقص الموارد وقلة التمويل، وتُسْهم في تطوير القطاعات الاقتصادية، وفي تقليل الاعتماد على المساعدات والقروض الخارجية، خصوصاً في ظل الضعف الذي يعانيه الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال.

مشكلة الدراسة:

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى مكونات القطاع المصرفي الفلسطيني الذي يُعتمد عليه اعتماداً كبيراً في تمويل المشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية؛ نظراً لما تعانيه هذه المشاريع من نقص في التمويلات الموجهة إليها، عائد إلى الظروف التي يعيشها الاقتصاد الفلسطيني، والمتعلقة بالاعتماد الكبير على مصادر تمويلية غير مستدامة؛ كالمساعدات الخارجية والضرائب، وعائد إلى ممارسات الاحتلال المدمرة للاقتصاد؛ كتدمير المشاريع والحواجز والإغلاقات والسيطرة على الأراضي، والتي تؤثر سلباً على إمكانية توفير التمويلات اللازمة لهذه المشاريع. وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن مصادر تمويلية محلية مستدامة، تساهم في دعم المشاريع الاقتصادية التنموية بتوفير التمويلات اللازمة لها، فمن هنا ظهرت مشكلة الدراسة وأثارت تساؤلاً عن مستوى الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في توظيفها لمواردها بما يخدم تمويل المشاريع الاقتصادية اللازمة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، ودعم عمليات التنمية الاقتصادية فيه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في توظيف مواردها بما يخدم تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. بيان نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدل نموها.
2. بيان نسبة أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف.

3. بيان نسبة التوظيفات في القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى إجمالي التوظيفات.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في تحليله للبيانات المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي التحليلي: قام الباحث من خلال هذا المنهج بتحليل دور المصرفين الإسلاميّيْن في توظيف مواردهما بما يخدم تمويل عمليات التنمية الاقتصادية؛ وذلك باستخدام مجموعة من المعايير التي قيمت هذا الدور، بحيث يصف التحليلُ الواقعَ، ويحكم عليه في ضَوْء ما تم تحديده من دور مأمول.
2. المنهج المقارن: اتبع الباحث هذا المنهج ليعقد مقارنات ما بين بيانات المصرفين الإسلاميّيْن خلال فترة الدراسة مع ما يقابلها من بيانات في فترات سابقة (1996 - 2005)؛ وذلك لمعرفة اتجاه دور المصرفين الإسلاميّيْن خلال فترة الدراسة مقارنة بالفترات التي سبقتها.

اعتمد الباحث في جمع البيانات على المصادر الثانوية والمتمثلة في: التقارير السنوية المنشورة من قِبَل البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني، والمتعلقة بفترة الدراسة، وتقارير سلطة النقد الفلسطينية، ومنشورات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بالإضافة إلى الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

حدود الدراسة:

اقتصر البحث على المصرفَيْن الإسلامِيّيْن العامليْن في فلسطين؛ وهما البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني، وذلك عن الفترة ما بين (2006 - 2016).

الدراسات السابقة:

1. دراسة عزمي عوض (2017)، بعنوان: دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في

تنمية النشاط الاقتصادي، وتركزات استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية.

هَدَفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي، فتطرقت لأساليب التمويل الإسلامية التي تستخدمها هذه المصارف، ونِسَبَها مقارنة بإجمالي التمويلات، كما تطرقت لتوزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية المختلفة. واعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع البيانات والمعلومات من التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة، وتجميعها في جداول بغرض تحليليها. وتوصل الباحث إلى أن دور المصارف الإسلامية في تنمية النشاط الاقتصادي كان دون المستوى المطلوب، فلم يكن تركيزها في تقديم التمويلات على أساليب التمويل القائمة على مفهوم الملكية كالمضاربة والمشاركة، وإنما كان التركيز على الأساليب القائمة على مفهوم المديونية وتحديداً صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

2. دراسة يحيى نصر الله (2017)، بعنوان: أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين (دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل الإسلامي في المؤسسات الإسلامية في قطاع غزة، وإلى دراسة دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية في قطاع غزة. واتّبَع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، وصمم استبانة لذلك. وتوصلت الدراسة إلى أن مؤسسات التمويل المختلفة تعتمد على صيغة المرابحة في تقديم تمويلاتها؛ نظراً لقلة الضمانات الكافية من العملاء، وعدم تقديم العملاء لطلبات تمويل بغير هذه الصيغة، وقصور السياسات المشجعة للمؤسسات المالية من قبل سلطة النقد وهيئة

تشجيع الاستثمار.

3. دراسة مرام تيسير الفرا (2012)، بعنوان: دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995 - 2011).

هدفت الدراسة إلى التعرف على مساهمة القطاع المصرفي الفلسطيني في الاقتصاد، وتساءلت عن المدى الذي يساهم فيه القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية، محددة بذلك مشكلة الدراسة. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القياسي لحل هذه الإشكالية. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة سببية بين كل من الائتمان المصرفي وحجم الناتج المحلي الإجمالي، فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، وأن الناتج المحلي الإجمالي يؤثر بنسبة أكبر في الائتمان المصرفي، كما أن تأثير الأخير في الأول ليس بالمستوى الذي يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية. كما توصلت إلى أن الائتمان المصرفي يرتبط بعلاقة طردية مع كل من إجمالي ودائع العملاء، وعدد فروع البنك، وعدد السكان، ويرتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة.

4. دراسة بهاء الدين مشتهى (2011)، بعنوان: دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين (1996 - 2008).

تناولت هذه الدراسة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من حيث طبيعة عملها ونشاطاتها، وصيغ التمويل فيها. وتساءل صاحب الدراسة عن دور المصارف الإسلامية في دفع عملية الاستثمارات المحلية في فلسطين، معتبراً هذا التساؤل مشكلة رئيسية تهدف دراستُه لحلها. وقد استخدم لذلك المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ساهمت بنسب هامشية في الناتج المحلي الإجمالي، وأنّ دورها كان ضعيفاً أو معدوماً في دفع عجلة الاستثمارات المحلية، إذ كانت تعتمد على الاستثمارات قصيرة الأجل بشكل كبير، وتوظف عقود المرابحة في معظم

تمويلاتها.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بالآتي:

- توفر الدراسة الحالية تقييماً حديثاً لدور المصارف الإسلامية الفلسطينية في توجيه التمويلات نحو المشاريع الاقتصادية التنموية، ولفترة تمتد لأحد عشر عاماً.
- تطرّقت الدراسة الحالية لجميع توظيفات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وعملت على تحليلها من خلال المعايير التي حُدّدت لذلك، سواء ما تعلق منها بالتمويل المباشر من خلال أساليب التمويل المختلفة، أو ما تعلق منها بالاستثمارات المباشرة.
- تتضمن الدراسة الحالية تحليلاً لآجال توظيفات المصارف الإسلامية (قصيرة، متوسطة، طويلة)، وهو ما لم تُشر إليه أي من الدراسات السابقة.

المبحث الأول: معايير تقييم دور المصارف الإسلامية في توظيف الموارد المالية واستثمارها

لا يخفى الدور المهم الذي تلعبه مؤسسات الوساطة المالية وفي مقدمتها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية عبر استثمار أموال ودائع عملائها فيها، بيد أن المهم في الحكم على نجاح وفشل هذه الودائع في رفد المشاريع الاقتصادية بالتمويلات التي تصب في صالح عمليات التنمية الاقتصادية، هو الكيفية التي يتم بها توظيف مثل هذا النوع من الودائع، هل يتم توظيفها في تمويلات إنتاجية وفي مشاريع تتصف بآجال طويلة وفي قطاعات اقتصادية رافعة للتنمية الاقتصادية؟ أم في توظيفات استهلاكية وفي مشاريع تتصف بآجال قصيرة وفي قطاعات بعيدة عن التأثير في التنمية الاقتصادية؟ فهذه أمور ينبغي أن تكون

حاضرة في الحكم على رُشْد استغلال المصارف لودائعها، مع عدم إغفال كون المصارف الإسلامية مؤسسات ربحية تهتم بتحقيق إيرادات عالية، وتتعرض لمخاطر نقصان السيولة، ولمخاطر تقليدية تواجه الاستثمارات بشكل عام.

فانطلاقاً مما سبق ومن فكرة أن التمويل المصرفي الإسلامي يقوم أساساً على أمرين يعتبران من أهم عناصر الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، وهما: تعبئة الموارد وإعادة توظيفها واستثمارها. فإن هذا البحث يهدف إلى تقييم دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في توظيف الموارد واستثمارها، معتمداً على ثلاثة معايير، استند في تحديدها إلى دراسة أعدها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعنوان: موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، والتي تضمنت في الجزء الرابع منها تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية[4]، فقد قيمت هذه الدراسة في جزء منها قدرة المصارف الإسلامية على توظيف مواردها من جهة آجال التوظيف وأساليبه ومجالاته. والمبحث الأول يوضح هذه المعايير في المطالب التالية:

المطلب الأول: معيار نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدل نموها

تتمتع التمويلات أو الاستثمارات طويلة الأجل بأهمية كبيرة في المساهمة بإحداث التنمية الاقتصادية، فهي تتميز بتركيزها على استهداف المشاريع ذات الطابع الإنتاجي، من خلال توفير التمويل اللازم لإنشائها وتشغيلها، كالمصانع، والشركات الزراعية، ويُفترض بالمصارف الإسلامية أن تكون لديها القدرة على تقديم هكذا تمويلات أكثر من غيرها، وقد بُني هذا الافتراض على اعتبار أن المصارف الإسلامية تتميز بارتفاع حقوق الملكية (الموارد الذاتية) فيها مقارنة

(4) ينظر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996)، الجزء 4، ص17 – 20.

بإجمالي الموارد، وارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي ودائع العملاء فيها[5].

لكن يرى يوسف كمال أن المصارف الإسلامية لا يمكنها التوسع في الاستثمارات طويلة الأجل؛ لطبيعة محدودية رأس المال فيها، وغلبة الآجال القصيرة على ودائع عملائها، فستكون الودائع بذلك معرضة للسحب في أي وقت، ولن يستطيع المصرف استثمارها في آجال طويلة، وإلا تعرض لكارثة في حال حصول أزمة واندفاع الناس نحو سحب ودائعهم[6]. وبالتالي فإن استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل والتعامل معها من خلال إيجاد القنوات التي تعتمد على المشاركة والمخاطرة بديلاً عن الفائدة والضمان هو التحدي الذي يواجه المنظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية، وينبغي أن يكون أولوية لهم، وقد أشار كمال إلى فكرة له لتوظيف الموارد قصيرة الأجل تبناها أحد المصارف الإسلامية مع أحد الشركات؛ تقوم على التزام المصرف بتغطية احتياجات الشركة التمويلية وخطابات الضمان للدفعات المقدمة، عن طريق فتح حساب مشاركة مشابهاً للحساب الائتماني بالسحب على المكشوف، وتقوم الشركة بوضع حساباتها وايراداتها لدى البنك، وتتم المحاسبة بحسب بنود الاتفاق الموقع بينهما[7].

وخلاصة القول هنا بأن نَظَرَ المصرف في طبيعة موارده المتاحة وآجالها ينبغي أن يَسْبِقَ اختياره لآجال تمويلاته أو استثماراته، فيوفر التمويل بما يلائم آجال استحقاق الموارد (الودائع)، حماية لنفسه من التعرض لمخاطر نقصان السيولة. ويُفترض بالمصرف هنا أن يحرص على توظيف موارده طويلة الأجل في مشاريع إنتاجية طويلة الأجل تُسْهم في دعم الاقتصاد وانتشاله، فالأثر التنموي لمثل هذه الاستثمارات أبلغ وأعمق من أثرها فيما لو كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، فكلما زادت نسبتها إلى إجمالي التوظيفات، وكلما زاد معدل نموها دل ذلك على أن

(5) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996)، ص49.

(6) محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ط2، 1416هـ)، ص227.

(7) المرجع نفسه، ص227-232.

الدور الاقتصادي للمصارف أعلى كفاءة، وأن قدرتها على تمويل المشاريع التنموية أكبر. وهذا لا يعني إغفال الموارد قصيرة ومتوسطة الأجل، بل يفترض توظيفهما أيضاً بطريقة لا تُعرّض المصرف لمخاطر نقص السيولة، وفي مشاريع إنتاجية عبر قنوات وصيغ تمويلية مبتكرة تناسب آجالها، بعيداً عن التمويلات الاستهلاكية أو الاستثمارات المالية التي لا تشكل إضافة نوعية للاقتصاد ولا تسهم في تطويره.

بعد الاطلاع على التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني أمكن تسجيل النقاط الآتية:

1. قام الباحث بتصنيف توظيفات واستثمارات المصرفين إلى طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل بناء على الفترات الزمنية المتبقية على استحقاقها، من خلال ما تضمنته تفاصيل بنود الموجودات الموجودة في القوائم المالية للمصرفين الإسلاميين.

2. اعتبر الباحث التوظيفاتِ أنها طويلة الأجل في حال كانت الفترة الزمنية اللازمة لاستحقاقها تزيد عن ثلاث سنوات، وأنها متوسطة الأجل في حال كانت فترة استحقاقها من سنة إلى ثلاث سنوات، وقصيرة الأجل في حال كانت سنة فما دون.

3. يتكون إجمالي التوظيفات في المصرفين محل الدراسة من مجموع التمويلات المباشرة المقدمة بأساليب تمويلية إسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية مضافاً لها الاستثمارات المباشرة الأخرى والمكونة من: الاستثمارات في أوراق مالية للمتاجرة، والاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، والاستثمارات في الصكوك، والاستثمارات لدى بنوك إسلامية، والاستثمارات في الأراضي والعقارات.

4. قام الباحث بتصنيف بعض التوظيفات التي لم يحدد سقف زمني لاستحقاقها على أنها طويلة الأجل كالاستثمارات العقارية والموجودات المالية المتاحة

للبيع، نظراً لعدم احتمالية تعرضها لأية مخاطر متعلقة بالسيولة.

المطلب الثاني: معيار نسبة أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف

حققت المصارف الإسلامية -بشكل عام- نجاحاً وإن كان محدوداً في زيادة مواردها، ونافست المصارف التقليدية في قدرتها على جذب الودائع، فكان هذا النجاح دافعاً إلى التساؤل عن مدى قدرة هذه المصارف على استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة في توظيف مواردها محلياً بعيداً عن الأسواق الإقليمية والدولية، إذ أُجيز للمصارف الإسلامية التعامل بمثل هذه الصيغ والأساليب التمويلية كالمرابحة، والمساومة، والمشاركة، والمضاربة، والإستصناع، والبيع بالتقسيط وبيع السلم، وعقود المزارعة والمساقاة لتمارس من خلالها توظيفاتها وتمويلاتها في أوجه النشاط الإنتاجي المختلفة، وبما يلائم طبيعة النشاط الاستثماري المنوي تمويله.

فلو بحثنا في الواقع العملي عن أكثر الصيغ استخداماً من قبل المصارف الإسلامية لوجدنا أن المرابحة تعد من أكثرها شيوعاً واستخداماً، رغم اعتبارها صيغة تمول الحاجات الاستهلاكية في غالب الأحيان، ويعود ذلك إما لسهولة تطبيقها أو لانخفاض المخاطرة فيها، لتكون الأساليب الاستثمارية الأخرى كالمشاركة والمضاربة خياراً ثانياً أو أخيراً للمصارف؛ وذلك إما لصعوبة تطبيقها، أو لتوقع الوقوع في مخاطر عند تطبيقها، كنقصان السيولة أو مخاطر عامة متعلقة بطبيعة الاستثمارات، بالرغم من ارتفاع الأهمية الاقتصادية لمثل هذه الصيغ؛ باعتبارها موجهة في الغالب نحو مشاريع إنتاجية تنموية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة الداخلية.

ويمكن القول هنا أن مفاضلة المصارف الإسلامية بين هذه الصيغ لاختيار أنسبها في تمويل السلع أو المشاريع الاقتصادية التي تدعم التنمية الاقتصادية، من المفترض أن تكون مبنية بالدرجة الأولى على حاجات الاقتصاد وقطاعاته المختلفة كقطاع

الزراعة أو الصناعة أو الخدمات الحديثة، بحيث يكون لهذه القطاعات نصيب من تمويلات هذه المصارف وبالصيغ التي تناسب احتياجاتها، فمثلاً يناسب أن يموّل رأس المال العامل والمواد الخام وأية مصاريف تشغيلية أو إدارية في قطاعي الزراعة والصناعة بصيغ المشاركة والمضاربة، فلا يتم التحوُّل عن هذه الصيغ وهذه القطاعات نحو صيغ وقطاعات أخرى مظنة الحصول على عائد أعلى، أو هرباً من مخاطر متوقعة.

فتفضيل المصارف لصيغ تمويلية بذاتها وتوجيهها لمواردها من خلالها نحو أغراض استهلاكية في قطاعات اقتصادية لا تأثير لها، واعتبار ذلك سياسة عامة لدى المصرف على حساب صيغ أخرى تساهم في رفع إنتاجية الاقتصاد ورفع مستوى تأثير قطاعاته الاقتصادية، لن يساهم في توفير التمويل اللازم للمشاريع والاستثمارات التي تسد ثغرات في الاقتصاد، أو ترفع مستوى التنمية الاقتصادية فيه. كما تجدر الإشارة هنا أن استخدام المصارف لصيغ المضاربة والمشاركة لا يلغي ضرورة أن تتحوط من المخاطر المترتبة على استخدامها لها، وضرورة أن تراعي تلبية الحاجات الاستهلاكية لأفراد المجتمع، فتوجه جزءاً من مواردها لها من خلال صيغ تمويلية أخرى كالمرابحة أو الاستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

فاختيارات المصارف بين بدائل أساليب التمويل المختلفة لتمويل الأفراد أو المؤسسات، يعطي تصوراً أكثر وضوحاً عن توجهاتها المتعلقة بطبيعة توظيفها لمواردها، فالمرابحة مثلاً تناسب سد الاحتياجات الاستهلاكية، وتسهل التبادل التجاري، وهي من أسهل الأساليب وأوسعها استخداماً، فعائدها يتحدد مقدماً ودرجة المخاطر فيها منخفضة، فاستحواذها على معظم التمويلات يعطي انطباعاً أن ما تم تمويله لا يعدو كونه سلعاً استهلاكية لا تأثير لها يذكر، والتركيز عليها هروب من المخاطرة واتجاه نحو العائد المضمون على حساب تمويلات في قطاعات تحدث نقلات في الاقتصاد والتنمية فيه. بينما استحواذ أسلوب المشاركة والمضاربة

على معظم التمويلات، يعطي انطباعاً أن ما تم تمويله عبارة عن مشاركات في مشاريع إنتاجية لها أثرها على التنمية، أو تمويلات لاستثمارات أفراد أو مؤسسات يتم الاتفاق معهم فيها على نسبة من الأرباح تستحقها المصارف حال تحققها، فهي وإن كان العائد فيها ظني الثبوت والمخاطر فيها مرتفعة، إلا أن إسهامها في تمويل المشاريع التنموية يكون عالياً، وتحقيقها لقفزات في الاقتصاد أكثر ترجيحاً. كما يُفترض بهذه الصيغ أو الأساليب التمويلية أن تكون وسيلة تساهم المصارف من خلالها في إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك انسجاماً مع ما ألزمت به هذه المصارف نفسها في أنظمتها الداخلية، التي تحدثت فيها عن حرصها على لعب دور مهم في سد احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وعليه فكلما زادت درجة اعتماد المصارف على أسلوب المشاركة والمضاربة في توظيف مواردها دل ذلك على اضطلاعها بدور اقتصادي تنموي، يولي أهمية كبيرة للمشاريع الإنتاجية. وإن كانت المرابحة هي الغالبة؛ دل ذلك على توجيه مواردها نحو سلع استهلاكية على حساب المشاريع الإنتاجية، الأمر الذي ينعكس سلباً على دور المصرف في تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية.

بعد الاطلاع على التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني أمكن تسجيل النقاط الآتية:

4. استخدم المصرفان في توظيفاتهما لمواردهما الأساليب والصيغ التمويلية التالية: المرابحة، المساومة (انفرد بها البنك الإسلامي الفلسطيني في الأعوام 2014 و 2015 و 2016 بنسبة 0.6 %، 1 %، 1.4 % من إجمالي التمويلات على التوالي)، المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، والاستثمار المباشر. والجدول (1) يوضح نسبها المئوية مقارنة بإجمالي التمويلات.

5. يتكون الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية من مجموع استثمارات المصرف المالية، وهي: استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، استثمارات في صكوك،

استثمار في أوراق مالية للمتاجرة. مضافاً لها الاستثمارات في الأراضي والعقارات، والاستثمارات لدى بنوك إسلامية.

جدول (1): النسب المئوية لتمويلات البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بأساليب التمويل المختلفة (%)

السنة	مرابحة		مضاربة		إجارة		استصناع		مشاركة		استثمار مباشر	
	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني
2005	64.3	62.0	7.3	0.0	5.1	5.2	0.7	0.2	0.0	0.0	23.2	34.0
2006	60.4	53.7	11.8	0.0	4.3	3.9	1.5	1.4	0.0	0.6	21.5	35.7
2007	59.8	72.3	9.9	0.5	5.0	3.9	3.2	1.6	0.0	0.4	22.3	20.7
2008	40.5	87.5	5.8	0.6	2.8	4.0	2.7	1.7	0.0	0.0	48.4	7.9
2009	37.3	86.4	5.3	0.0	1.9	3.8	3.0	1.5	0.0	0.0	52.6	8.4
2010	35.4	94.1	5.2	0.0	2.2	2.1	2.7	0.7	0.0	0.0	55.5	4.3
2011	52.0	95.0	3.7	0.0	1.8	2.5	1.8	0.5	0.0	0.0	40.7	3.2
2012	64.2	95.0	3.9	0.0	2.2	2.6	1.3	0.2	0.0	0.0	28.3	2.8
2013	58.6	93.5	2.7	0.0	2.7	2.1	0.2	0.1	0.0	0.0	34.9	4.7
2014	78.6	91.8	2.7	1.6	5.4	1.5	1.0	1.1	0.7	0.5	11.4	2.9
2015	77.1	89.7	2.3	1.6	7.0	1.1	1.0	1.3	1.0	0.5	11.6	2.9
2016	78.8	88.1	1.5	1.5	7.4	0.8	1.0	1.6	0.0	0.5	11.3	3.8

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

المطلب الثالث: معيار نسبة التوظيفات في القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى إجمالي التوظيفات

تعتبر القطاعات الإنتاجية ممثلة بقطاعي الزراعة والصناعة القطاعات الأهم في دعم التنمية الاقتصادية، وهي أساس العملية التنموية وجوهرها، إذ لعب

القطاع الصناعي دوراً محورياً في التجارب التنموية لكثير من البلدان، وكان له أهمية كبيرة في إقامة هيكل اقتصادي متنوع ومتطور، ساهم في رفع الناتج المحلي الإجمالي لتلك البلدان، أما القطاع الزراعي فدوره يكمن في توفير الأمن الغذائي وتحقيقه، والاستغناء به عن كثير من المستوردات الغذائية. فهذا الدور الريادي لكلا القطاعين تزداد أهميته مع زيادة الاهتمام بدعم المشاريع الاقتصادية فيهما، عبر زيادة التمويلات الممنوحة لهما، مع عدم إغفال دور القطاعات الاقتصادية الأخرى كقطاع الخدمات والتجارة والإنشاءات، والتي تشكل مساهماتها غالبية مساهمات القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي، وتعتبر قطاعات رئيسية في معظم اقتصاديات دول العالم، وخصوصاً قطاع الخدمات.

إذ يساهم هذا القطاع -أي قطاع الخدمات- في ثلثي الناتج المحلي الإجمالي تقريباً في معظم دول العالم، وتتكون مساهماته في الدول النامية من خدمات تقليدية؛ كالصحة والتعليم والنقل والتخزين والفندقة، بخلاف الدول المتقدمة التي تعد الخدمات الحديثة فيها هي المسيطرة على مساهمات هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي؛ كخدمات المالية والتأمين وخدمات الأعمال وخدمات الاتصالات والمعلومات وخدمات الأنشطة العقارية[8].

على الصعيد الفلسطيني فإن الاقتصاد هناك يعتبر اقتصاداً خدماتياً بامتياز؛ يسيطر عليه قطاع الخدمات التقليدية، مقابل تراجع في القطاعات التي توفر فرص العمل وتعزز النمو الاقتصادي؛ كقطاعات الزراعة والصناعة والخدمات الحديثة. وهذا يتطلب تعزيز دور قطاع الخدمات الحديثة؛ لتحقيق نمو في الإنتاجية يزيد من تنافسية قطاع الخدمات، مع ضرورة الاهتمام بالقطاعات الإنتاجية الأخرى والتي من شأنها أن تزيد الطلب، وتوسع من مساهمة قطاع الخدمات الحديثة؛ كقطاعي الزراعة والصناعة[9].

(8) الفلاح، بلال، قطاع الخدمات الفلسطيني: بنيته وأثره الاقتصادي، (القدس ورام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس، 2013)، ص5.

(9) المرجع نفسه، ص 50، 51.

لنخلص من ذلك إلى أهمية دعم القطاعات الإنتاجية وزيادة الاهتمام بها ورفع مستوى مساهمتها في الاقتصاد، ولا يتم ذلك بمعزل عن قطاع الخدمات الحديثة الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الإنتاجية الأخرى. لكن واقع الحال في الأرض الفلسطينية كان بخلاف ذلك، إذ استحوذ قطاع الخدمات التقليدية على ثلثي مساهمات القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني على حساب القطاعات الإنتاجية الأخرى الصناعية والزراعية والتي كانت مساهماتها متدنية، وهذا مما يؤثر سلباً على إمكانية إحداث نمو أو تنمية حقيقية. ويدفعنا ذلك لاستكشاف اتجاه تمويلات المصارف الإسلامية وتوظيفاتها فيما إذا كانت تعزز التوجه نحو قطاع الخدمات الحديثة والقطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة، أم تعزز التوجه نحو قطاع الخدمات التقليدية على حساب قطاع الخدمات الحديثة والقطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية، فإن كانت الأولى دل ذلك على دورٍ ما للمصارف الإسلامية في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تخدم التقدم نحو مسار التنمية الاقتصادية في فلسطين، وإن كانت الثانية دل على انتفاء ذلك.

بعد الاطلاع على التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني أمكن تسجيل النقاط التالية:

1. توزعت توظيفات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وتمويلاتها على القطاعات التالية: قطاع الزراعة، قطاع الصناعة، قطاع الإنشاءات، قطاع الخدمات، القطاع العام. وتم تقسيم نوع التوظيف في هذه القطاعات إلى تمويلات مباشرة (الأنشطة التمويلية الموجهة نحو القطاعات الاقتصادية بأساليب وصيغ استثمارية إسلامية مختلفة كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإستصناع ...الخ)، واستثمارات أخرى (توظيفات المصارف الإسلامية بغير أساليب التمويل الإسلامية وتشمل مجموع الاستثمارات لدى بنوك إسلامية، واستثمار في أوراق مالية للمتاجرة، واستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، واستثمارات في أراضي وعقارات، واستثمارات في الصكوك). والجدول (2)يوضح ذلك.

جدول (2): النسب المئوية لتوزيع التوظيفات على القطاعات الاقتصادية المختلفة في كل من البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني (%)

السنة	الزراعة		الصناعة		الإنشاءات		الخدمات				القطاع العام	
							التقليدية		الحديثة			
	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني	العربي	الفلسطيني
2005	0.01	0.4	5.4	1.9	13.1	13.4	26.4	37.6	22.5	46.7	32.6	0.0
2006	0.00	0.1	7.0	3.8	10.1	17.1	18.4	28.7	31.5	50.4	32.9	0.0
2007	0.00	0.8	3.0	0.6	12.0	21.0	19.1	28.9	33.5	33.3	32.3	15.3
2008	0.14	1.2	2.7	1.7	4.4	4.7	14.0	56.5	55.8	5.9	23.0	30.0
2009	0.17	0.7	3.2	4.9	4.4	4.5	19.9	54.5	56.6	5.2	15.8	30.2
2010	0.18	0.6	5.6	0.5	6.7	10.9	23.9	32.9	60.2	11.1	3.4	44.0
2011	0.15	0.7	4.3	0.2	7.3	15.6	24.2	33.6	45.4	11.0	18.6	38.9
2012	0.14	0.6	3.9	0.4	6.7	18.4	37.2	35.3	34.4	8.0	17.5	37.4
2013	0.33	1.4	3.2	0.3	5.5	20.8	35.6	36.8	40.9	8.3	14.4	32.4
2014	0.17	1.9	4.6	0.3	8.6	19.8	50.6	47.9	18.9	6.3	17.2	23.8
2015	0.19	1.0	5.2	0.4	11.6	26.0	59.5	55.6	22.2	6.7	1.3	10.2
2016	6.43	1.5	2.4	0.3	12.9	23.8	50.4	57.8	16.8	7.5	11.1	9.1

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

2. اعتبر الباحث الأنشطة التي لا تندرج تحت مظلة القطاع العام أو الصناعي أو الزراعي أو الإنشاءات أنشطة خدماتية، مسترشداً في هذا التوجه بدراسة سابقة تناولت لبنية قطاع الخدمات وأثره في فلسطين[10]، واعتبرت أن الأنشطة الخدمية هي التي لا تندرج تحت أنشطة القطاع الزراعي والصناعي والإنشاءات، إلا أن الباحث زاد عليها القطاع العام لما في ذلك من انسجام مع تقارير المصارف الإسلامية، ودقةٍ في عرض توظيفاتها بما يخدم أهداف هذا المعيار. وتم تقسيم توظيفات القطاع الخدمي إلى توظيفات في:

- خدمات تقليدية: ويقصد بها تمويلات المصرف الموجهة نحو قطاع الخدمات التقليدية وتشمل: تجارة الجملة، تجارة التجزئة، إصلاح

(10) المرجع نفسه، ص11. للمزيد حول مسألة اعتبار الأنشطة الخدمية على أنها ما تبقى بعد استثناء أنشطة الزراعة والصناعة، وأن دورها من الممكن أن يكون ايجابياً في الاقتصاد خصوصاً خدمات الأعمال ينظر:

Rubalcaba-Bermejo, Luis, Business Services in European Industry: Growth, Employment and Competitiveness, (Brussels: European Commission, 1999). p25. see: Kox, Henk L.M. and Rubalcaba, Luis, Analysing the contribution of business services to European economic growth, (Munich: College of Europe, MPRA, 2007), p3.

المركبات، السلع الشخصية الاستهلاكية، النقل والتخزين، الفنادق، المطاعم، الأنشطة الاجتماعية، التعليم، الصحة والعمل الاجتماعي.

- خدمات حديثة: ويقصد بها تمويلات المصرف الموجهة نحو قطاع الخدمات الحديثة وتشمل: الأنشطة العقارية، خدمات الاتصالات، خدمات الأعمال (وتشمل: تأجير آلات، برمجة حاسوب وتحميل البيانات، خدمة البحث والتطوير، الخدمات القانونية، المحاسبة والتدقيق، الخدمات الأمنية، التصوير، التغليف، خدمات التنظيف وغيرها)، الوساطة المالية (وتشمل الاستثمارات في: البنوك الإسلامية، بورصة فلسطين، شركات الأوراق المالية، خدمات التأمين).

3. اعتبر الباحث إجمالي التوظيفات في هذا المعيار هو ما تم توظيفه من موارد في القطاعات الاقتصادية المختلفة وهي: قطاع الزراعة، قطاع الصناعة، قطاع الانشاءات، قطاع الخدمات، والقطاع العام.

4. تم احتساب النسب المتعلقة بتوزيع التسهيلات الائتمانية على القطاعات الاقتصادية في المصارف التقليدية من خلال تقرير سلطة النقد المتعلق بالتوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية للمصارف العاملة في فلسطين عامة، وذلك بعد استثناء (طرح) مساهمات المصارف الإسلامية في هذه القطاعات.

5. يلاحظ اختلاف في نسبة توزيع التسهيلات الائتمانية على قطاع الانشاءات ما بين الباحث والتقارير السنوية لسلطة النقد الفلسطينية، وذلك راجع إلى اعتبار الإنشاءات في تقارير سلطة النقد مكونة من الإنشاءات مضافاً لها العقارات السكنية، والعقارات لأغراض التجارة والاستثمار، وقطاع تطوير الأراضي، بينما صنف الباحث هذه الإضافات ضمن قطاع الخدمات الحديثة باعتبارها أنشطة عقارية بحسب التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية. كما ينبغي ملاحظة أن النسب المتعلقة بقطاع الإنشاءات

والقطاعات الاقتصادية الأخرى الموجودة في التقارير السنوية لسلطة النقد الفلسطينية متعلقة بكامل القطاع المصرفي الإسلامي والتقليدي[11].

6. إن النسب المئوية في الجدول (7) والجدول (8) متعلقة بالتسهيلات الائتمانية المباشرة (التمويلات المباشرة) الموجهة من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مجتمعة نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة دون احتساب الاستثمارات المباشرة (الاستثمارات الأخرى) فيها، وذلك اتساقاً مع التقرير الذي تصدره سلطة النقد الفلسطينية، والمتعلق بتوزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة المقدمة من القطاع المصرفي الفلسطيني للقطاعات الاقتصادية المختلفة، والذي يستثني فيه الاستثمارات المباشرة، فارتأى الباحث استبعادها أيضاً من إجمالي توظيفات المصارف الإسلامية حتى تكون المقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية عادلة ودقيقة.

المبحث الثاني: تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في توظيف الموارد المالية واستثمارها

سيطبق الباحث في هذا المبحث المعايير الثلاثة المتعلقة بتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في توظيف الموارد المالية واستثمارها على بيانات المصارف الإسلامية مجتمعة بعد دمجها، ليقوم بعد ذلك بإجراء مقارنة لتلك البيانات مع دراسات سابقة متعلقة بذات الموضوع، ومع ما يقابلها من بيانات في المصارف التقليدية للوصول إلى نتائج نهائية.

المطلب الأول: معيار نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدل نموها

(11) ينظر: سلطة النقد الفلسطينية (2016)، التقرير السنوي لعام 2015، ص78. تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/ 8/ 2017، من خلال الرابط التالي: http://www.pma.ps/Portals/1/Users/002/ 02/ 2/ Publications/Arabic/ تقارير 20٪سنوية/ تقرير 20٪سلطة 20٪النقد 20٪السنوي/ AR2015_arWeb.pdf وينظر: الأمم المتحدة، التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية: التنقيح 4، (نيويورك: الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإحصاءات، 2009)، ص271.

لم يجد الباحث – في حدود اطلاعه – دراسات سابقة طَبّقَت هذا المعيار على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، كما أن الميزانية المجمعة التي تصدرها سلطة النقد للمصارف العاملة في فلسطين لم تتناول آجال توظيفات المصارف أو آجال مواردها بذكر أو توضيح. وعلى ذلك فإن إمكانية عمل مقارنة بين بيانات هذا المعيار وبيانات دراسات سابقة أو بيانات المصارف التقليدية غير متحققة، وارتأى الباحث عوضاً عن ذلك تقسيم فترة الدراسة إلى فترتين الأولى من العام (2005 - 2010)، والثانية من العام (2011 - 2016)، على أن تتم المقارنة بينهما. والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3): نسبة آجال التوظيف إلى إجمالي التوظيفات ومعدل نموها، ونسبة آجال الموارد إلى إجمالي الموارد في المصارف الإسلامية مجتمعة

السنة	نسبة آجال التوظيف إلى إجمالي التوظيف (٪)			معدل نمو آجال التوظيف (٪)			نسبة آجال الموارد إلى إجمالي الموارد (٪)		
	قصير	متوسط	طويل	قصير	متوسط	طويل	قصير	متوسط	طويل
2005	78.2	19.4	2.4	-	-	-	84.7	7.8	7.5
2006	51.0	43.9	5.1	-34.9	125.7	109.5	76.4	16.5	7.1
2007	55.8	39.8	4.4	51.3	25.4	20.8	81.2	16.8	2.0
2008	69.9	5.7	24.4	64.3	-81.3	621.6	83.4	0.3	16.2
2009	70.3	13.3	16.4	-6.2	118.7	-37.3	80.8	0.0	19.2
2010	75.4	13.0	11.6	30.3	18.4	-14.2	84.4	0.1	15.5
المتوسط	**66.8**	**22.5**	**10.7**	**21.0**	**41.4**	**140.1**	**81.8**	**6.9**	**11.3**
2011	59.7	22.0	18.2	3.2	121.3	104.9	82.7	0.4	16.9
2012	63.2	25.0	11.8	43.3	53.6	-12.3	84.5	0.2	15.4
2013	64.8	17.9	17.3	-5.4	-33.9	34.9	85.5	0.7	13.8
2014	55.7	24.4	20.0	-4.2	51.7	29.0	86.9	0.6	12.5
2015	54.9	24.2	20.9	24.6	25.6	32.2	87.2	0.8	12.0
2016	55.4	35.0	9.6	28.6	84.0	-41.3	85.4	2.4	12.1
المتوسط	**59.0**	**24.7**	**16.3**	**15.0**	**50.4**	**24.6**	**85.4**	**0.9**	**13.8**
المتوسط العام	**62.9**	**23.6**	**13.5**	**17.7**	**46.3**	**77.1**	**83.6**	**3.9**	**12.5**

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

بعد الاطلاع على بيانات الجدول (3) أمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

ملاحظات متعلقة بمجمل فترة الدراسة:

1. تشكل التوظيفات قصيرة الأجل غالبية توظيفات واستثمارات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، يليها التوظيفات متوسطة الأجل ثم التوظيفات طويلة الأجل، إذ بلغ المتوسط العام لهذه التوظيفات عن فترة الدراسة 62.9 %، 23.6 %، 13.5 % على التوالي، ليتضح من ذلك انخفاض نسبة الاستثمارات والتوظيفات طويلة الأجل إذا ما قورنت بآجال الاستثمار الأخرى لدى المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

2. غلب التذبذب وعدم الاستقرار على الطابع العام لمعدل نمو التوظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، فتارة يكون مرتفعاً وتارة أخرى منخفضاً أو متراجعاً عن عام سبقه، فيما بلغت نِسَبُ المتوسط العام له للآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة 17.7 %، 46.3 %، 77.1 % على التوالي خلال فترة الدراسة، إذ يلاحظ من هذه النسب تفوق التوظيفات طويلة الأجل وارتفاع نسبة المتوسط العام لنموها، ويمكن عَزْو ذلك إلى الارتفاع الكبير في معدل نمو التوظيفات للعام 2008 بخلاف أعوام الدراسة الأخرى، فبلغ فيه 621.6 %، ولو قمنا باستثناء هذا العام لانخفض متوسط معدل النمو إلى 22.6 % وهو الأقرب إلى الواقع من سابقه.

3. استحوذت الموارد قصيرة الأجل على إجمالي موارد القطاع المصرفي الإسلامي الفلسطيني خلال فترة الدراسة، وسجلت ما نسبته 83.6 % من إجمالي الموارد، مقابل 3.9 % و 12.5 % للموارد متوسطة وطويلة الأجل على التوالي، ليعطي ذلك مؤشراً مفاده سيطرة الطابع قصير الأجل على آجال الموارد في القطاع المصرفي الإسلامي الفلسطيني مقابل تراجع في نسبة الموارد طويلة الأجل.

4. يمكن القول هنا بأن استحواذ التوظيفات قصيرة الأجل على مجمل التوظيفات والاستثمارات في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، مَردّه إلى قلة الموارد طويلة الأجل والتي تصل نسبتها إلى 12.5 % من إجمالي الموارد، وبالتالي سيطرة الطابع قصير الأجل على معظم الموارد، ليترتب على ذلك فقدان القدرة على التوسع في تمويل الاستثمارات والمشاريع طويلة الأجل؛ نظراً لمخاطر نقص السيولة التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها في حال تم ذلك، وبالتالي انخفاض قدرة المصارف الإسلامية على المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية والتي يغلب عليها الأجل الطويل.

ملاحظات متعلقة بنصفي فترة الدراسة:

1. اتسمت الفترتان (2005 - 2010) و(2011 - 2016) باستحواذ التوظيفات قصيرة الأجل على إجمالي التوظيفات، وحلّت التوظيفات طويلة الأجل في المرتبة الأخيرة بعد التوظيفات القصيرة والمتوسطة في كلا الفترتين.

2. اتسمت الفترة الثانية (2011 - 2016) بارتفاع نسبة التوظيفات طويلة الأجل إذا ما قورنت بفترة الدراسة الأولى (2005 - 2010)، فبلغت نسبتها 16.3 % مقابل 10.7 % لفترة الدراسة الأولى. كما لوحظ تراجع في نسبة التوظيفات قصيرة الأجل خلال فترة الدراسة الثانية، والتي بلغت فيها ما نسبته 59 % في المتوسط، مقابل 66.8 % في المتوسط عن فترة الدراسة الأولى. ليُلحَظ من ذلك بداية توجه المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين نحو تمويل الاستثمارات طويلة الأجل والتوظيف فيها.

3. هناك ارتفاع في معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل في فترة الدراسة الأولى عنه في فترة الدراسة الثانية، لكن إذا ما تم استثناء العام 2008 من فترة الدراسة الأولى، فإن معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل سيتقدم في فترة الدراسة الثانية عنه في فترة الدراسة الأولى، ليسجل مانسبته 24.6 % مقابل

19.7 % عن فترة الدراسة الأولى. كما أن النظر إلى معدل نمو التوظيفات قصيرة الأجل يكشف تراجعه خلال فترة الدراسة الأولى، إذ بلغ خلالها ما نسبته 21 % في المتوسط، مقابل 15 % خلال فترة الدراسة الثانية. ليشير ذلك إلى تحسن في توجه المصارف الإسلامية نحو التمويلات والتوظيفات طويلة الأجل على حساب التمويلات والتوظيفات قصيرة الأجل.

4. استحوذت الموارد قصيرة الأجل على معظم إجمالي الموارد في المصارف الإسلامية خلال فترتي الدراسة، فبلغت نسبتها في الأولى 81.8 %، وفي الثانية 85.4 %، في حين بلغـــت نسبة الموارد طويلة الأجل 11.3 % في الأولى، و13.8 % في الثانية. ليُلحظ من ذلك سيطرة الطابع قصير الأجل على الموارد، مع تقدم في نسبة الموارد قصيرة وطويلة الأجل خلال الفترتين على حساب الموارد متوسطة الأجل.

5. يمكن القول هنا أنه رغم التقدم في نسبة التوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة الثانية إلا أن ذلك دون المستوى المطلوب، إذ بقيت التوظيفات قصيرة الأجل هي المسيطرة؛ نظراً لاعتماد المصرف في توظيفاته على موارد يعد أكثرها قصير الأجل، فإن أقدم على التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل؛ سيعرض نفسه لمخاطر متعلقة بنقص السيولة، وبالتالي ستبقى توظيفاته مقتصرة على الآجال القصيرة، وسيترتب على ذلك ضعف مساهمته في تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية والتي يغلب عليها الأجل الطويل.

المطلب الثاني: معيار نسبة أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف

في هذا المعيار سيقارن الباحث بين بياناته المتعلقة بفترة الدراسة، وبيانات دراسات سابقة تناولت هذا وطبقته على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، دون التطرق إلى المصارف التقليدية كونها توظف مواردها المالية من خلال منح القروض الربوية والمتاجرة بالأموال، لا من خلال صيغ تمويلية وأساليب

استثمارية. والجدول (4) يوضح نسب صيغ التوظيف في المصارف الإسلامية مجتمعة.

جدول(4): نسب صيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف في المصارف الإسلامية مجتمعة (%)

السنة	مرابحة	مضاربة	إجارة منتهية بالتمليك	استصناع	مشاركة	استثمار مباشر	مساومة
2005	63.3	4.3	5.1	0.5	0.0	27.7	0.0
2006	57.0	5.8	4.1	1.5	0.3	28.7	0.0
2007	65.8	5.4	4.5	2.4	0.2	21.5	0.0
2008	54.8	4.2	3.2	2.4	0.0	36.0	0.0
2009	53.7	3.5	2.6	2.5	0.0	37.9	0.0
2010	65.0	2.6	2.1	1.7	0.0	29.7	0.0
2011	71.9	2.0	2.1	1.2	0.0	23.3	0.0
2012	78.8	2.1	2.4	0.8	0.0	16.2	0.0
2013	75.7	1.4	2.4	0.2	0.0	20.2	0.0
2014	86.1	2.1	3.2	1.1	0.6	6.6	0.4
2015	84.2	1.9	3.6	1.1	0.7	6.7	0.5
2016	83.9	1.5	3.8	1.3	0.2	7.2	0.7
المتوسط	70.0	3.1	3.3	1.4	0.2	21.8	0.1

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

1. اتسمت نسب أساليب التوظيف في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بالتذبذب خلال فترة الدراسة، فترتفع عاماً وتنخفض آخر.
2. ركزت المصارف الإسلامية في تمويلاتها وتوظيفاتها خلال فترة الدراسة على صيغة المرابحة، فوظفت هذه الصيغة في أغلب تمويلاتها واستثماراتها، لتحتل بذلك المرتبة الأولى بمتوسط بلغ 70 % من إجمالي الاستثمارات، وحَلّ بعدها الاستثمار المباشر بمتوسط بلغ 21.8 %، ثم التوظيفات بصيغ التمويل الأخرى

والتي احتــلت نسباً هامشية وبسيطة بلغت 3.3 %، 3.1 %، 1.4 %، 0.2 %، 0.1 % لكل من: الإجارة المنتهية بالتمليك، المضاربة، الاستصناع، المشاركة، والمساومة على التوالي.

3. في المقابل لو نظرنا إلى البدايات الأولى لعمل المصارف الإسلامية وذلك للفترة ما بين (1996 - 2001) لوجدنا أن الاستثمار المباشر استحوذ على ما نسبته 71.5 % من إجمالي توظيفات المصارف الإسلامية في المتوسط، وحلت المرابحة في المرتبة الثانية بنسبة بلغت 26 % في المتوسط، ثم صيغ المضاربة والتمويل التأجيري والمشاركة بنسب بلغت في المتوسط 2 %، 0.33 %، 0.16 % على التوالي[12].

4. أما الفترة ما بين (2002 - 2005) فاستحوذت فيها صيغة المرابحة على 58 % من إجمالي التوظيفات في المتوسط، وتبعها الاستثمار المباشر بنسبة 41.99 % في المتوسط، بينما لم تسجل المضاربة والمشاركة نسباً تذكر، وسجلت الإجارة المنتهية بالتمليك 0.01 % في المتوسط[13].

5. يُلحظ من السابق أن المصارف الإسلامية كانت تركز في توظيف مواردها في السنوات الست الأولى لبداية عملها على الاستثمار المباشر، فقد وظفت من خلاله 71.5 % من التوظيفات في المتوسط، وكانت غالبيتها عبارة عن استثمارات في أوراق مالية واستثمارات أجنبية، وحلت المرابحة ثانياً باستحواذها عــلى 26 % من التوظيفات في المتوسط، بينما كان التوظيف بصيغ المضاربة والمشاركة شيئاً لا يكاد يذكر. ثم تحولت المصارف الإسلامية بعد هذه الفترة نحو صيغة المرابحة باستحواذها على 58 % من التوظيفات مقابل تراجع الاستثمار المباشر وحصوله على 41.99 %، ولم يُسَجل أي توظيف لها بصيغ المضاربة والمشاركة،

(12) المشهراوي، أحمد حسين، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2003)، ص119.

(13) مشتهى، بهاء الدين، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996 - 2008 دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، 2011)، ص104. 107. لم يُشر مشتهى إلى هذه النسب بشكل مباشر، وقام الباحث باحتسابها من خلال بيانات الجدول (7)، والجدول (8) المدرجة في دراسته.

بينما حصلت الإجارة على نسبة ضئيلة جداً بلغت 0.01 % في المتوسط. أما خلال فترة الدراسة فقد زاد اعتماد المصارف على المرابحة في توظيفاتها فبلغت 70 % من التوظيفات في المتوسط، مقابل تراجع توظيفات الاستثمار المباشر والتي بلغت 21.8 %، وبقي التوظيف بصيغ الاستثمار الأخرى هامشياً وضئيلاً، إذ استأنفت المصارف توظيفاتها بصيغتي المضاربة والمشاركة، وأضافت عليهما صيغتي الاستصناع والمساومة، فطَبّقت أسلوب المضاربة والاستصناع من بداية فترة الدراسة، وبدأت بصيغة المشاركة من العام 2014 مضافاً له عامي 2006 و2007، أما المساومة فطُبقت ابتداء من العام 2014 ومن قِبَل البنك الإسلامي الفلسطيني فقط. لنخلص من ذلك إلى القول بأن المصارف الإسلامية ومنذ تأسيسها لا تزال تعتمد في توظيفاتها على المرابحة والاستثمار المباشر، ويشكل كل منهما غالبية توظيفات المصارف الإسلامية، بل ويزداد الاعتماد على المرابحة على حساب الاستثمارات المباشرة.

6. إن الاطلاع على هيكل الاستثمارات المباشرة والذي يوضحه الجدول (5) يكشف الآتي:

- يتكون هيكل الاستثمار المباشر من الاستثمارات المالية (أوراق مالية وصكوك)، والاستثمارات لدى بنوك إسلامية خارجية، والاستثمارات في قطاع الأراضي والعقارات.
- تشكل الاستثمارات لدى بنوك إسلامية خارجية غالبية استثمارات المصارف الإسلامية بمتوسط بلغت نسبته 46.6 % عن فترة الدراسة، ليأتي بعدها الاستثمارات المالية بمتوسط بلغت نسبته 31.5 % عن فترة الدراسة، ثم الاستثمارات العقارية بمتوسط بلغت نسبته 21.9 % عن فترة الدراسة.

جدول (5): نسب مكونات هيكل الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين مجتمعة

السنة	نسبة الاستثمار المالي إلى إجمالي الاستثمار المباشر (٪)	نسبة الاستثمار في العقارات إلى إجمالي الاستثمار المباشر (٪)	نسبة الاستثمارات لدى البنوك إلى إجمالي الاستثمار المباشر (٪)
2005	48.8	10.8	40.3
2006	34.7	12.5	52.8
2007	59.0	20.6	20.4
2008	23.4	10.4	66.2
2009	20.4	12.8	66.8
2010	18.2	14.1	67.8
2011	21.3	16.8	61.9
2012	14.3	22.6	63.2
2013	14.1	16.6	69.3
2014	33.8	44.7	21.5
2015	37.3	46.3	16.4
2016	52.9	35.0	12.1
المتوسط	31.5	21.9	46.6

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

- يتضح استحواذ الاستثمارات المالية والاستثمارات لدى بنوك إسلامية خارجية على أربعة أخماس هيكل الاستثمار المباشر، مقابل الخمس للاستثمارات العقارية، ليعطي ذلك تصوراً عن طبيعة الاستثمارات المباشرة في المصارف الإسلامية مفاده ابتعاد هذا النوع من التوظيفات عن تمويل الاستثمارات والمشاريع التي تخدم التنمية الاقتصادية، فالاستثمار في الخارج حتماً لن يخدم أي تنمية في الداخل، كما أن الاستثمارات المالية ما هي إلا استغلال مالي لا يُنتج أصولاً ولا يُضيف جديداً إلى الاقتصاد المنهك، الذي هو بأَمَسّ الحاجة إلى توظيفات في مشاريع تخفف الاعتماد على الاستيراد والاحتلال.

7. وخلاصة القول في هذا المعيار أن المصارف الإسلامية ومنذ بداية تأسيسها

كان جل اعتمادها في توظيف مواردها على المرابحة والاستثمار المباشر، فما تتمتع به المرابحة من انخفاض في نسبة المخاطرة، وسهولة في الإجراءات والتطبيق، وهامش ربح محدد سلفاً جعلها تتربع على قمة أساليب التوظيف لديها، ليعطي ذلك انطباعاً أن غالبية التوظيفات موجهة -في الغالب- نحو قطاعات غير إنتاجية كقطاعات التجارة والسلع الاستهلاكية والخدمات، بعيداً عن قطاعات الزراعة والصناعة، وهذا مما سيظهر في المعيار التالي. فتزايد التركيز على المرابحة في توظيف الموارد مقابل هامشية الاعتماد على الصيغ الأخرى وخصوصاً صيغتي المشاركة والمضاربة، ينبئ بانخفاض في توجه المصارف الإسلامية نحو تمويل المشاريع الإنتاجية والتي يناسبها صيغ كصيغ المشاركة والمضاربة، ليترتب على ذلك انخفاض في مستوى مساهمتها بتمويل هكذا مشاريع تنموية. كما أن التوظيفات المباشرة والتي يتم فيها استثمار الموارد بشكل مباشر بعيداً عن صيغ التمويل، وُجه ثُلُثاها نحو الخارج أو نحو استثمارات مالية في أوراق مالية وصكوك لا تضيف أصولاً أو مشاريع جديدة للاقتصاد. وبالتالي فإن سيطرة المرابحة والاستثمار المباشر بهيكله الحالي على صيغ التوظيف، همّش الدور الذي كان من الممكن أن تلعبه المصارف الإسلامية -وفق هذا المعيار- في تمويل المشاريع الإنتاجية اللازمة لإحداث التنمية الاقتصادية، لصالح تمويلات لسلع استهلاكية وقطاعات غير إنتاجية.

المطلب الثالث: معيار نسبة التوظيفات في القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى إجمالي التوظيفات

سيتناول الباحث هذا المعيار من جهتين، إذ سيتطرق في الجهة الأولى للموضوع المتعلق بنسب توزيع التوظيفات المختلفة (تمويلات مباشرة أو تسهيلات ائتمانية مباشرة+ الاستثمار المباشر) للمصارف الإسلامية مجتمعة على القطاعات

الاقتصادية كما في الجدول (6)، وتقييم دور المصارف الإسلامية بناء عليها. أما الجهة الثانية فستتم المقارنة فيها ما بين توظيفات المصارف الإسلامية المتعلقة بالتمويلات المباشرة فقط (التسهيلات الائتمانية المباشرة) وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبين توظيفات المصارف التقليدية (التسهيلات الائتمانية) وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال نسبها المئوية كما في الجدول (7) والجدول (8).

جدول (6): النسب المئوية لتوزيع التوظيفات (تمويلات مباشرة+ الاستثمار المباشر) على القطاعات الاقتصادية المختلفة في المصارف الإسلامية مجتمعة (%)

السنة	القطاع الزراعي	القطاع الصناعي	قطاع الإنشاءات	قطاع الخدمات		القطاع العام
				التقليدية	الحديثة	
2005	0.2	4.0	13.2	31.0	32.5	19.1
2006	0.0	5.4	13.6	23.5	40.9	16.5
2007	0.4	1.9	16.3	23.8	33.4	24.2
2008	0.5	2.4	4.5	27.2	40.3	25.2
2009	0.3	3.8	4.4	31.6	39.2	20.6
2010	0.4	3.0	8.8	28.4	35.4	23.9
2011	0.4	2.4	11.2	28.5	29.4	28.1
2012	0.4	2.2	12.3	36.3	21.9	27.0
2013	0.9	1.8	13.0	36.2	24.9	23.3
2014	1.1	2.2	15.0	49.0	11.8	21.0
2015	0.7	2.5	19.6	57.3	13.5	6.3
2016	3.7	1.2	18.8	54.4	11.7	10.0
المتوسط	**0.8**	**2.7**	**12.6**	**35.6**	**27.9**	**20.4**

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

ملاحظات متعلقة بنسب توزيع التوظيفات المختلفة (تمويلات مباشرة أو تسهيلات ائتمانية مباشرة+ الاستثمار المباشر) في المصارف الإسلامية مجتمعة على القطاعات الاقتصادية:

1. استحوذ قطاع الخدمات بفرعيه على أعلى نسب توظيفات المصارف الاسلامية في جميع سنوات الدراسة، تلاه القطاع العام باستثناء عامي 2015 و 2016 اللذين تفوق بهما قطاع الإنشاءات، ثم تلا قطاع الإنشاءات القطاع الصناعي الذي تفوق على القطاع الزراعي ليحل الأخير في المرتبة الأخيرة، فكان نصيبه من توظيفات المصارف الإسلامية ضئيلاً.

2. بلغت نسبة توظيفات المصارف الإسلامية مجتمعة في قطاع الخدمات بفرعيه التقليدي والحديث 63.5 % من إجمالي التوظيفات في المتوسط، تبعه القطاع العام بنسبة 20.4 % في المتوسط، ثم قطاع الانشاءات بنسبة 12.6 %، ليتبعه القطاع الصناعي بنسبة 2.7 %، وحل القطاع الزراعي أخيراً بنسبة 0. 8% في المتوسط. وبتعبير آخر فإن المصارف الإسلامية قد وظفت ما يقارب من ثلثي توظيفاتها في قطاع الخدمات، والثلث الآخر في بقية القطاعات الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، الإنشاءات، العام).

3. سجلت المصارف الإسلامية توظيفات متواضعة في قطاعي الزراعة والصناعة، فبلغت توظيفاتها فيهما 3.5 % من إجمالي التوظيفات في المتوسط، ليعطي ذلك مؤشراً مفاده ضعف مساهمات المصارف الإسلامية في تمويل القطاعات الإنتاجية المهمة، والتي تحتاج إلى مزيد من التمويل والاستثمار، فالضعف في هذين القطاعين يزيد الاعتماد على المستوردات الصناعية والزراعية والاستهلاكية القادمة من دولة الاحتلال، وزيادة التمويل لهما يعزز دورهما بما يخدم التخفيف من هذا الاعتماد.

4. شكلت توظيفات المصارف الإسلامية في قطاع الخدمات التقليدية نصف التوظيفات في قطاع الخدمات أو أكثر قليلاً، وبنسبة بلغت 35.6 % من إجمالي توظيفات المصرف، في المقابل بلغت توظيفات المصارف الإسلامية في قطاع الخدمات الحديثة أقل من ثلث توظيفاتها في قطاع الخدمات، وبنسبة بلغت

27.9 % من إجمالي التوظيفات في المتوسط، ليُرى من ذلك ميل المصارف الإسلامية في توظيف مواردها نحو قطاع الخدمات وخصوصاً الخدمات التقليدية، مقابل نصيب أقل لقطاع الخدمات الحديثة التي حلت ثانياً، فيما حلت توظيفات المصارف في قطاع الإنشاءات والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي في المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة على التـوالي وبنسب بلغت 12.6 % و 2.7 % و 0.8 % من إجمالي توظيفات المصارف في المتوسط.

5. ما سبق يشير إلى أن المصارف الإسلامية لا تولي اهتماماً بالقطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية بدليل انخفاض نسبة توظيفاتها فيها، في المقابل يستحوذ قطاع الخدمات التقليدية على أكثر من نصف توظيفاتها، لنستنتج من ذلك أن اهتمام المصارف في توظيف مواردها مُتجه نحو قطاع الخدمات التقليدية على حساب القطاعات الإنتاجية الأخرى، إذ ابتدأت المصارف الاسلامية بتخفيض نسبة توظيفاتها في قطاع الخدمات الحديثة ابتداء من العام 2012 وحتى نهاية فترة الدراسة لحساب ارتفاعها في قطاع الخدمات التقليدية، ليعطي ذلك مؤشراً آخر على تراجع مساهمة المصارف الإسلامية في تقديم التمويل اللازم للمشاريع والقطاعات الاقتصادية التنموية، على اعتبار أن تطور قطاع الخدمات الحديثة يؤثر على تطور القطاعات الإنتاجية الأخرى ويتأثر بها. يُضاف إلى هذا التراجع تراجع آخر في نوعية التوظيفات، إذ يلاحظ أن أكثر من ثلثي التوظيفات في قطاع الخدمات الحديثة آتية من الاستثمار المباشر، إذ تقدر نسبتها بـ 74.2 % في المتوسط، كما أن الاطلاع أيضاً على هيكل الاستثمار المباشر للمصارف الإسلامية مجتمعة، وحساب نسب مكوناته في سنوات الدراسة المختلفة، يُظهر أن 78.1 % من هذا الاستثمار -في المتوسط- متعلق بتوظيفات في قطاع الوساطة المالية -معظمها خارج فلسطين- على شكل استثمارات لدى مصارف إسلامية خارجية، أو في أوراق مالية وصكوك، بعيداً عن الخدمات الحديثة التي تدعم تطور القطاعات الإنتاجية الزراعية

والصناعية؛ كخدمة تأجير الآلات، وبرمجة الحاسوب، وخدمة البحث والتطوير، والخدمات القانونية، والمحاسبة والتدقيق. لنستنتج من ذلك أن معظم توظيفات المصارف التي تتم في قطاع الخدمات الحديثة لا تصب في صالح تمويل خدمات تدعم القطاعات الصناعية والزراعية المنتجة، وإنما تصب في قطاع الوساطة المالية على شكل استثمارات في مصارف إسلامية خارجية، أو استثمارات مالية في أوراق مالية وصكوك جزء منها خارج فلسطين.

6. وخلاصة القول أن اتجاه تمويلات المصارف الاسلامية وتوظيفاتها لا يعزز التوجه نحو قطاع الخدمات الحديثة والقطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة، وإنما تتجه في معظمها نحو قطاع الخدمات التقليدية والقطاع العام، بما يدلل على انتفاء دور المصارف الإسلامية مجتمعة في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تخدم التقدم في مسار التنمية الاقتصادية الفلسطينية الذي يعاني أصلاً من قلة في التمويل، الأمر الذي ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية وإحداثها. خصوصاً إذا ما علمنا أن التجارب التنموية في كثير من البلدان نجحت بالاعتماد على القطاع الصناعي باعتباره جوهر العملية التنموية ومحورها جنباً إلى جنب مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، فأهمية القطاع الصناعي في إقامة هيكل اقتصادي متنوع ومتطور تقتضي الاهتمام به وزيادة التسهيلات المقدمة له، وكذلك القطاع الزراعي وما له من دور مهم في تحقيق الأمن الغذائي.

7. ويرجع سبب ذلك –من وجهة نظر الباحث– إلى ما يحتاجه الاستثمار في مثل هذه القطاعات من موارد مالية طويلة الأجل والتي لم تُتح للمصرف، إذ بلغ متوسط نسبتها 12.2 % من إجمالي الموارد المتاحة خلال فترة الدراسة، كما أن الاستثمار الزراعي وما يتعرض له من مخاطر عالية ناتجة عن تحكم الاحتلال بالمعابر وسيطرته على معظم الأرض الزراعية تدفع المصرف للتريث قبل

إقدامه على أي استثمار في قطاع الزراعة.

بعد استعراض نسب توزيع توظيفات المصارف الإسلامية مجتمعة على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتدوين بعض الملاحظات المتعلقة بها، سيعمد الباحث إلى المقارنة بين هذه النسب وبين ما كانت عليه في دراسة المشهراوي[14]، وبين ما هي عليه في المصارف التقليدية، على أن يتم ذلك بعد استبعاد الاستثمارات المباشرة من التوظيفات، والإبقاء على التمويلات المباشرة فقط؛ وذلك انسجاماً مع بيانات المصارف التقليدية المنشورة، والتي لا تتطرق لاستثمارات المصارف المباشرة، وتكتفي بالتسهيلات الائتمانية فقط. والجدول (7) والجدول (8) يوضحان ذلك.

جدول (7): النسبة المئوية لتوزيع التمويلات المباشرة فقط (تسهيلات ائتمانية مباشرة) على القطاعات الاقتصادية المختلفة في المصارف الإسلامية مجتمعة (%)

السنة	القطاع الزراعي	القطاع الصناعي	قطاع الإنشاءات	قطاع الخدمات		القطاع العام
				تقليدية	حديثة	
2005	0.4	7.5	24.8	57.5	9.9	0.0
2006	0.1	7.7	19.3	33.0	16.5	23.5
2007	0.5	2.4	20.8	29.0	16.4	30.9
2008	0.7	3.7	7.0	41.3	8.0	39.2
2009	0.5	6.1	7.0	48.9	4.5	33.0
2010	0.5	4.3	12.5	40.2	8.7	33.8
2011	0.5	3.1	14.6	37.1	8.1	36.5
2012	0.4	2.7	14.6	43.3	6.8	32.2
2013	1.1	2.2	16.2	45.3	6.1	29.1
2014	1.2	2.3	16.0	52.5	5.5	22.4
2015	0.7	2.8	21.4	62.4	5.9	6.8
2016	4.0	1.3	20.3	58.6	4.9	10.8
المتوسط	**0.9**	**3.8**	**16.2**	**45.8**	**8.4**	**24.9**

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016)

(14) المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، مرجع سابق، ص123، 125.

من خلال الجدول (7) والجدول (8) أمكن تسجل بعض الملاحظات المتعلقة بنسب توزيع التمويلات المباشرة على القطاعات الاقتصادية المختلفة في المصارف الإسلامية مجتمعة مع مقارنتها بذات النسب في دراسات سابقة وفي المصارف التقليدية:

1. شَكّل قطاع الخدمات بفرعيه وِجْهة معظم التمويلات المباشرة في المصارف الإسلامية في جميع سنوات الدراسة، تبعه القطاع العام الذي حل ثانياً باستثناء عامي 2015 و 2016 فقد تفوق فيهما قطاع الإنشاءات الذي حل في المرتبة الثالثة، ثم تلا قطاعَ الإنشاءات القطاعُ الصناعي الذي تفوق على القطاع الزراعي ليحل الأخير أخيراً، فكان نصيبه من توظيفات المصارف الإسلامية ضئيلاً. وقد حافظت المصارف الإسلامية على ذات الترتيب إذا ما قورن بفترات سابقة، إذ حظي قطاع الخدمات بغالبية تمويلات المصارف الإسلامية وتبعه قطاع الإنشاءات ثم القطاع الصناعي وأخيراً القطاع الزراعي للفترة ما بين (1999 – 2001) حسب دراسة المشهراوي[15]، والتي لم تُشر إلى ترتيب القطاع العام في تمويلات المصارف الإسلامية لتلك الفترة. في المقابل كانت التسهيلات الائتمانية في المصارف التقليدية موجهة إلى قطاع الخدمات الذي استحوذ على معظم التمويلات في جميع سنوات الدراسة، ثم تبعه القطاع العام ثم الصناعي ثم الإنشاءات وأخيراً القطاع الزراعي، ليلاحظ اهتمام المصارف التقليدية بالقطاع الصناعي واحتلاله المرتبة الثانية في نصيبه من التمويلات متقدماً على قطاع الإنشاءات.
2. عند النظر إلى مجمل فترة الدراسة من خلال المتوسط العام لنسب التمويلات المباشرة الموجهة إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، نجد أن قطاع الخدمات بفرعيه قد حصل على ما نسبته 54.2 % من إجمالي التمويلات المباشرة في المصارف الإسلامية، ثم تلاه القطاع العام بنسبة بلغت 24.9 %، ثم قطاع

(15) المرجع نفسه، ص124-125.

الإنشاءات بنسبة بلغت 16.2 %، تلاه القطاع الصناعي بما نسبته 3.8 %، وأخيراً القطاع الزراعي بنسبة 0.9 %. ولو قارنا هذه النسب بما كانت عليه في الفترة ما بين (1999 - 2001) لوجدناها متقاربة بلا أي تغيير جوهري، إذ حصل قطاع الخدمات وقطاع الإنشاءات والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي على ما نسبته 58.97 %، 20.21 %، 5.58 %، 0.39 % من إجمالي التمويلات على التوالي[16].

جدول (8): النسبة المئوية لتوزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة على القطاعات الاقتصادية المختلفة في المصارف التقليدية

السنة	القطاع الزراعي	القطاع الصناعي	قطاع الإنشاءات	قطاع الخدمات		القطاع العام
				تقليدية	حديثة	
2005	0.9	5.8	2.4	45.4	10.6	35.0
2006	0.9	6.2	2.6	51.0	12.6	26.7
2007	1.2	7.5	2.9	48.3	16.1	24.0
2008	2.0	8.9	2.2	39.5	19.5	27.9
2009	1.8	8.5	2.5	37.4	21.7	28.1
2010	1.7	9.4	2.7	37.9	19.8	28.6
2011	1.0	9.1	2.8	42.7	13.9	30.5
2012	0.9	4.3	2.5	42.6	16.1	33.7
2013	0.8	5.3	2.3	44.8	15.9	30.8
2014	0.9	5.7	2.6	46.8	18.2	25.7
2015	1.3	4.8	2.7	45.6	17.9	27.7
2016	1.5	4.8	2.0	47.8	21.7	22.3
المتوسط	**1.2**	**6.7**	**2.5**	**44.1**	**17.0**	**28.4**

المصدر: تقارير سنوية متفرقة للمصارف الإسلامية في فلسطين للأعوام (2005 - 2016).
وبيانات سلطة النقد الفلسطينية[17]

(16) المرجع نفسه، ص124-125.
(17) ينظر: البيانات المصرفية، ثم التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية، من خلال الرابط التالي: http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=340&language=ar-EG

3. في المقابل كانت التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف التقليدية موجهة بشكل رئيسي نحو قطاع الخدمات فحصل على ما نسبته 61.1 % من إجمالي التسهيلات، ثم تلاه القطاع العام بما نسبته 28.4 %، ثم القطاع الصناعي بما نسبته 6.7 %، تبعه قطاع الإنشاءات بنسبة 2.5 %، وأخيراً القطاع الزراعي بما نسبته 1.2 %. لنرى من ذلك تفوقاً – بفارق بسيط – للمصارف التقليدية على الإسلامية في مقادير النسب المئوية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة لجميع القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الإنشاءات.

4. إن الناظر لاتجاه التمويلات المباشرة المقدمة من المصارف الإسلامية لقطاع الخدمات يجد أن 45.8 % منها متجهاً نحو الخدمات التقليدية مقابل 8.4 % نحو الخدمات الحديثة. في المقابل كان 44.1 % من التسهيلات الائتمانية في المصارف التقليدية متجهاً نحو الخدمات التقليدية، و17 % منها نحو الخدمات الحديثة. لنرى من ذلك تفوقاً للمصارف التقليدية على الإسلامية في توجهها نحو قطاع الخدمات الحديثة. رغم انخفاض نسبتها فيهما واستحواذ الخدمات التقليدية عل معظم تمويلاتهما.

5. أظهر الاستعراض السابق ضعفاً في توجيه المصارف الإسلامية لتمويلاتها المباشرة نحو القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وكذلك قطاع الخدمات الحديثة، فركزت المصارف الإسلامية في تمويلاتها على قطاع الخدمات التقليدية والقطاع العام بعيداً عن هذه القطاعات المنتجة، وهي في ذلك منسجمة مع ما كانت عليه في الفترة ما بين (1999 - 2001)، ومع ما هو عليه الحال في المصارف التقليدية، إلا أن المقارنة مع المصارف التقليدية أظهرت أداء أفضل لهذه المصارف في توجيه تسهيلاتها الائتمانية نحو القطاعات الاقتصادية، رغم تراجع الأدائين دون المستوى المطلوب.

6. وقد عزت سلطة النقد الفلسطينية انخفاض نسبة التسهيلات الائتمانية أو

التمويلات المباشرة الممنوحة للقطاع الزراعي إلى طبيعة المخاطر المرتبطة بهذا القطاع، وإلى نشاطه الموسمي من ناحية، ثم إلى كون جزء كبير منه غير منظم من ناحية أخرى. وأيضاً إلى سياسات الاحتلال التدميرية للمناطق والأراضي الزراعية، وتدميره للمحاصيل ومنعه للمزارعين من الوصول إلى أراضيهم. يضاف إلى ما سبق وجود مصادر تمويلية بديلة عن المصارف كشركات الإقراض المتخصصة[18].

7. لُوحظ من خلال الاستعراض السابق أن هناك تركيزاً واضحاً من المصارف الإسلامية والتقليدية في توجيه تمويلاتها المباشرة نحو القطاع العام، فقد استأثر هذا القطاع بربع تمويلاتها وحل في المرتبة الثانية بعد قطاع الخدمات التقليدية بالنظر إلى نصيبه من التمويلات، ويعود ذلك إلى العجز الذي تعاني منه السلطة الفلسطينية في غالب الأحيان والذي يفرض عليها اللجوء إلى المصارف الإسلامية والتقليدية لسده، وهو أمر -من وجهة نظر الباحث- يعطل كثيراً من الموارد ويحجزها عن القطاعات الإنتاجية التي هي بأمس الحاجة لمثل هكذا تمويلات.

8. ويمكن الخروج مما سبق بالقول: إن المصارف الإسلامية اتجهت في توظيف تمويلاتها المباشرة نحو القطاعات غير الإنتاجية كقطاع الخدمات التقليدية والقطاع العام، وأهملت القطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية. كما تبين من خلال المقارنة ببيانات دراسة سابقة أن هذا الاتجاه ثابت للمصارف الإسلامية منذ تأسيسها، ومنسجم مع ما هو عليه الحال في المصارف التقليدية، رغم تفوق الأخير عليها في نسب التمويلات المقدمة لقطاع الخدمات الحديثة وقطاعي الزراعة والصناعة. لنخلص من ذلك إلى أن المصارف الإسلامية لم تُولِ أهمية كبيرة لدعم القطاعات الإنتاجية والاهتمام بها ورفع مستوى مساهمتها في الاقتصاد، وكذلك الأمر في قطاع الخدمات الحديثة الذي

(18) سلطة النقد الفلسطينية (2016)، التقرير السنوي لعام 2015، مرجع سابق، ص78.

يُؤَثّر ويَتَأثّر بالقطاعات الإنتاجية الأخرى، فدل اتجاه التمويلات المباشرة للمصارف الإسلامية على أنها لا تعزز التوجه نحو القطاعات الاقتصادية الإنتاجية، وإنما تعزز التوجه نحو قطاع الخدمات التقليدية، ليكون بذلك دورها هامشياً في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تخدم التقدم نحو مسار التنمية الاقتصادية في فلسطين.

الخاتمة

بعد الاستعراض السابق لمعايير تقويم دور المصارف الإسلامية -مجتمعة- في توظيف الموارد المالية واستثمارها، وتحليل مؤشراتها ومقارنة نتائجها بما يقابلها من نتائج في دراسات سابقة، اتضح أن التوظيفات قصيرة الأجل تشكل غالبية توظيفات واستثمارات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، يليها التوظيفات متوسطة الأجل ثم التوظيفات طويلة الأجل، ويرجع استحواذها على غالبية التوظيفات إلى قلة الموارد طويلة الأجل والتي تصل نسبتها إلى 12.5% من إجمالي الموارد، الأمر الذي يُفقد المصارف قدرتها على التوسع في تمويل الاستثمارات والمشاريع طويلة الأجل؛ نظراً لمخاطر نقص السيولة التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها في حال تم ذلك. أما فيما يتعلق باختيار المصارف الإسلامية للأساليب التمويلية في توظيف مواردها فقد اتجه اختيارها نحو المرابحة والتي احتلت المرتبة الأولى بمتوسط بلغ 70 % من إجمالي الاستثمارات، وحَلّ بعدها الاستثمار المباشر بمتوسط بلغ 21.8 %، ثم التوظيفات بصيغ التمويل الأخرى والتي احتلت نسباً هامشية وبسيطة، خصوصاً صيغتي المضاربة والمشاركة، إذ أعطت نسبها المتدنية تصوراً بأن الاستثمار في المشاريع والقطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والخدمات الحديثة أمر مستثنى من أولويات التوظيف لدى المصارف الإسلامية، وأكد على هذا التصور ما تم حسابه من نسب متعلقة بالتوظيفات الموجهة نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة، فاستحوذ قطاع الخدمات بفرعيه على ما نسبته 63.5 % من إجمالي التوظيفات في المتوسط، وشكلت الخدمات التقليدية غالبية هذه التوظيفات، بينما كان نصيب قطاعي الزراعة والصناعة لا يتعدى ما نسبته 3.5% من إجمالي التوظيفات في المتوسط. وخلاصة القول أن غلبة الآجال القصيرة على توظيفات وتمويلات المصارف الإسلامية، واتجاهها نحو الصيغ المرْبحَة قليلة المخاطر في قطاعات التجارة والخدمات بعيداً عن القطاعات الإنتاجية، يدلل على

غياب توظيفاتها واستثماراتها عن مشهد انعاش الاقتصاد الفلسطيني وعمليات التنمية الاقتصادية فيه، وذلك راجع – في نظر الباحث – إلى أمرين:

الأول: موضوعي؛ وهو متعلق باستحواذ الموارد قصيرة الأجل على أغلب الموارد المتاحة، ليضفي ذلك صعوبة على توظيفها في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية الزراعية والصناعية؛ نظراً لما يتطلبه التوظيف في مثل هذه القطاعات من موارد طويلة الأجل غير متاحة للمصارف، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى ابتعاد هذه المصارف عن تقديم تمويلاتها بصيغٍ كالمشاركة والمضاربة؛ نظراً لكونها لا تتناسب مع الموارد قصيرة الأجل. وهذا يدفعها باتجاه البحث عن توظيفات مرتفعة الأرباح قليلة المخاطر، فتتجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل مستخدمة صيغاً استثمارية تتناسب مع مثل هذه الآجال، وبالتأكيد فإن المرابحة هي الأنسب في ذلك. لتكون النتيجة النهائية أن مثل هذه التوظيفات لن تبتعد كثيراً عن القطاعات التجارية والاستهلاكية والخدماتية؛ بسبب ما توفره هذه القطاعات من فرص لتوظيفات قصيرة الأجل قليلة المخاطر مضمونة الأرباح، ولن تقترب كثيراً من القطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية، التي تتسم فرصها الاستثمارية بطول الأجل وارتفاع المخاطر وظنية تحقق الأرباح.

الثاني: ذاتي؛ وهو متعلق بحرص المصارف الإسلامية على تعظيم أرباحها وتقليل مخاطرها، فالمصارف الإسلامية شركات تجارية تسعى إلى تعظيم أرباحها لتنال رضى مساهميها ومودعيها، ولن تغامر –حسب تصور الباحث– في خوض غمار استثماراتٍ ومشاريعَ لمجرد أنها تدعم اقتصاد البلد والتنمية فيه، فنظرتها للمشاريع وإقبالها عليها تتعمق بمقدار بُعْد هذه المشاريع عن المخاطر وقربها من الأرباح. فرغم ما تملكه من موارد طويلة الأجل متمثلة بحقوق الملكية لديها إلا أن الباحث في قوائمها المالية يجد أن حقوق الملكية لديها موجهة في غالب الأحيان نحو استثمارات عقارية وأخرى مالية في أوراق مالية وصكوك، بعيداً عن مخاطر

القطاعات الزراعية والصناعية، رغم انتفاء مخاطر نقصان السيولة التي تعد أحد أهم أسباب الابتعاد عن مثل هذه القطاعات.

التوصيات

1. على المصارف الإسلامية أن تهتم بتكثيف استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة في تمويلاتها؛ على اعتبار أن هاتين الصيغتين تدعمان التوجه نحو المشاريع الاقتصادية طويلة ومتوسطة الأجل التي تخدم عمليات التنمية الاقتصادية.
2. ضرورة أن توجه المصارف الإسلامية استثماراتها المباشرة نحو المشاريع الاقتصادية في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات الحديثة، بعيداً عن التوظيفات الخارجية والاستثمارات في الأوراق المالية والصكوك التي لا تخدم عمليات التنمية الاقتصادية.
3. ضرورة أن تبتكر المصارف الإسلامية من الصيغ الاستثمارية ما يمكنها من التغلب على الصعوبات المتعلقة بكون غالبية مواردهما قصيرة الأجل؛ لتزداد قدرتها على توظيف الموارد المالية قصيرة الأجل في المشاريع التي تدعم القطاعات الاقتصادية المؤثرة والفاعلة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

1. سلطة النقد الفلسطينية (2016)، التقرير السنوي لعام 2015، ص40. نُشر في تموز 2016، وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/8/12، من خلال الرابط التالي:
http://www.pma.ps/ar-eg/publications/annualreports.aspx
2. الشعيبي، هالة، بوتوكول باريس الاقتصادي: مراجعة الواقع التطبيقي، (القدس ورام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية – ماس، ورقة عمل، 2013).الرابط التالي:
pdf.2-http://www.palestineeconomy.ps/files/server/20151205151601
3. الفلاح، بلال، قطاع الخدمات الفلسطيني: بنيته وأثره الاقتصادي، (القدس ورام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني – ماس، 2013).
4. عودة، سيف الدين، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، (رام الله: سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، ورقة عمل في تشرين أول، 2011).
5. مشتهى، بهاء الدين، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996 – 2008 دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، 2011).
6. الأمم المتحدة، التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية: التنقيح 4، (نيويورك: الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإحصاءات، 2009).
7. المشهراوي، أحمد حسين، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2003).

8. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1996، الجزء4).
9. أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996).
10. محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ط 2، 1416 هـ).

المراجع الأجنبية

1. Kox, Henk L.M. and Rubalcaba, Luis, Analysing the contribution of business services to European economic growth, (Munich: College of Europe, MPRA, 2007).
2. Rubalcaba-Bermejo, Luis, Business Services in European Industry: Growth, Employment and Competitiveness, (Brussels: European Commission, 1999).

الأثر الاقتصادي للصكوك السيادية عند تمويل الموازنة العامة «صكوك المشاركة والمضاربة»

حسام سمارة د. أحمد سفيان جيئ عبد الله د. قمر الزمان بن نور الدين

جامعة ملايا - ماليزيا

(سلّم البحث للنشر في 2018/3/21م، واعتمد للنشر في 2018/4/22م)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التّحقق من مدى قدرة الصكوك الإسلامية السيادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عبر تمويل الموازنة العامة، وتقوم الدراسة على فرضية وجود علاقة بين الصكوك الإسلامية السيادية والحدّ من المشكلات الاقتصادية؛ واستخدم الباحث المنهج الوصفي، الذي من خلاله تناول مكونات الموازنة العامة ودراسة أثرها على المشكلات الاقتصادية؛ وأظهرت الدراسة أن استخدام الصكوك في تعبئة المدخرات لتمويل العجز في الموازنة العامة يؤثّر على عاملين هامين هما: التأثير على كمية النقود المتداولة، والتأثير على الظواهر الاقتصادية، وخلصت الدراسة إلى أنّ استخدام الصكوك في تعبئة المدخرات لتمويل الموازنة يؤثر على كمية النقود، وعلى الظواهر الاقتصادية، وتوصي الدراسة باستخدام صكوك المشاركة في الحالات التي يكون فيها الاقتصاد بحاجة إلى التوسع في الكتلة النقدية المتداولة، بينما يكون استخدام صكوك المضاربة في أوقات ما بعد الإصدار النقدي.

الكلمات المفتاحية: الأثر الاقتصادي. الصكوك الإسلامية. الصكوك السيادية، تمويل الموازنة العامة.

Economic Impact of Sovereign Sukuk on Public Budget: "Sukuk Al-Musharakah and Sukuk Al-Mudarabah"

Hussam Samarah **Dr. Ahmad Sufyan Jiye Abdallah** **Dr. Qamar-uz-zaman Bin Nooruddin**
University of Malaya, Malaysia

Abstract

The study aims at verifying the extent of Islamic sovereign Sukuk's ability to achieve economic stability through financing the public budget. The study is based on the hypothesis that there is a relationship between sovereign Islamic Sukuk and reducing economic problems. The study used the descriptive approach in which, the study discussed the components of the public budget and studying its effect on economic problems. The study showed that the use of Sukuk in savings mobilization to finance the public budget deficit could influence two important factors; the first is on the amount of money in circulation, the second is on the Economic Phenomena. The study concluded that the use of sukuk in the savings mobilization to finance the public budget affects the amount of money in circulation, and the Economic Phenomena. The study recommends the use of Sukuk Al- Musharakah in times when the economy is in need to the expansion of the amount of money in circulation, while the use of Sukuk Al- Mudarabah in times after the supply of money.

Keywords: Economic impact, Sukuk, Sovereign Sukuk, Financing public budget.

المقدمة:

تعد الموازنة العامة إحدى الوسائل التي تتكئ عليها الدولة في التأثير على الاقتصاد، وعادةً ما يؤخذ -بعين الاعتبار- عند إعداد الموازنة العامة المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدولة، والتي يمكن معالجتها عبر الموازنة العامة من خلال أدوات السياسة المالية، إذ يعتبر تمويل العجز وتمويل المشروعات العامة وسيلة للوصول إلى الهدف الاقتصادي المرجو.

وتتكون الميزانية العامة من مكونين رئيسيين هما، الإيرادات والنفقات، فتتمثل زيادة النفقات عن الإيرادات بحالة العجز في الموازنة، والذي يمكن تمويله بزيادة الضغط على مكونات الموازنة العامة من جانب، أو بالاستدانة والإصدار النقدي من جانب آخر، ويعد استخدام الصكوك الإسلامية البديل الشرعي لدعم وتمويل الموازنة، حيث أضحت كبديل عن الاستدانة الربوية.

وأظهرت الصكوك كفاءتها في توفير العديد من الأساليب الجديدة للحصول على التمويل، ويعود هذا التعدد لأنواع الإصدارات المقترحة في الاكتتاب العام «كإصدارات المشاركة، والمضاربة، والإجارة، والسلم، والمرابحة»، فظهر أسلوب المشاركة والمضاربة بديلاً عن أسلوب الاستدانة، الأمر الذي يتطلب دراسة أثرهما على التكلفة النقدية وعلى المتغيرات الاقتصادية، لمعرفة كيف تساهم صكوك المشاركة والمضاربة في تقديم أفضل النماذج لإحداث الدور المأمول في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحل مشكلاته.

إشكالية الدراسة:

استخدمت العديد من الدول -كالسودان وماليزيا والبحرين- الصكوك الإسلامية كنظام مالي وحيد أو مزدوج لدعم الموازنة العامة، إلا أن النظام الاقتصادي لهذه الدول كان ومازال يتعرض إلى هزات اقتصادية بين فينة وأخرى،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السياسات الاقتصادية المتبعة في تلك الدول لحل المشكلات الاقتصادية الظاهرة لا تزال تشوبها بعض الشوائب، فكان لابد من القيام بدراسة للتعرف على أي الصكوك أوفق لتحقيق الأهداف والسياسات والغايات الاقتصادية لهذه الدول، وتتركز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس المتمثل في: ما التأثير الاقتصادي للصكوك السيادية في تمويل الموازنة العامة «صكوك المشاركة والمضاربة»؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1. إبراز كفاءة الصكوك الإسلامية السيادية في مساهمتها في تمويل الموازنة العامة.
2. إظهار دور الصكوك في مراعاة المصالح المتوازنة، المتمثلة بحماية مصالح المستثمرين وحماية المصالح الاقتصادية لمؤسسات الدولة، ورعاية المصلحة العامة بجميع فئاتها.
3. إبراز دور إصدار صكوك المشاركة والمضاربة في علاج المتغيرات الاقتصادية، كالتضخم والبطالة والانكماش والكساد وأسعار الصرف عند تمويل الموازنة العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

1. التعرف على الموازنة العامة ومكوناتها وأهميتها.
2. بيان الصكوك الإسلامية الحكومية ومميزاتها.
3. الكشف عن التأثير الاقتصادي لإصدار الصكوك السيادية في تمويل الموازنة العامة.

أسئلة الدراسة:

تنحصر أسئلة الدراسة في الأسئلة التالية:

أ- ما هو مفهوم الموازنة العامة؟

ب- ما مفهوم الصكوك الإسلامية الحكومية ومميزاتها؟

ت- ما هو التأثير الاقتصادي لإصدار صكوك المشاركة والمضاربة في تمويل الموازنة العامة؟

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية وجود علاقة بين إصدار الصكوك الإسلامية السيادية (المشاركة والمضاربة) لتمويل الموازنة العامة وبين المؤشرات الاقتصادية المتمثلة في معالجة حجم الكتلة النقدية المتداولة ومعالجة المتغيرات الاقتصادية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي لدراسة أثر الصكوك السيادية (المشاركة والمضاربة) في تمويل الموازنة العامة.

الدراسات السابقة:

استندت الدراسة إلى المصادر التالية:

1. دراسة (علي، 2003)

تناولت دراسة بعنوان «السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي»، المقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جوانب عديدة من الموضوعات، كأهمية السياسة المالية وأهدافها الاقتصادية، وآليات تحقيق تلك الأهداف عبر مكونات الموازنة العامة، والإيرادات العامة والنفقات العامة، كما طرحت الدراسة مخاطر التمويل التضخمي والقرض العام، وكيفية

استخدام الدين العام في معالجة المشكلات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، كظاهرتي التضخم والكساد، والتأثير على الطلب الفعال للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التي كان أهمها، أن للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أهداف رئيسة، منها تخصيص الموارد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق وإعادة توزيع الدخل، وأظهرت الدراسة أن القروض لا تشتمل على فوائد ربوية، وأن الشروط الاقتصادية للتمويل ميسرة، ومن جانب آخر لم تتناول الدراسة مسألة الصكوك كأساس تمويلي، ولم تتطرق إلى أساليب التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة في الاعتماد على تحليلها.

2. دراسة (درواسي، 2006)

تناولت دراسة «السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر»، سياسة تمويل العجز في الموازنة العامة، وآليات تحقيق التوازن الاقتصادي، وإبراز دور الدين العام المحلي والخارجي في تمويل العجز الاقتصادي وأثره على الاقتصاد، وتوصلت الدراسة إلى أنّ الموازنة العامة لها دور فعال في تعديل كل من الهيكل الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن الدور المناط بها في التأثير على حجم العمالة والدخل ومستويات الأسعار وعلى التوازن الاقتصادي، وذلك يتم من خلال معالجة أدوات السياسة المالية لوضع الموازنة العامة، وكشفت هذه الدراسة بأن العجز في الموازنة العامة ليس خرقاً وإنما الاستمرار في سياسة العجز لسنوات عديدة ومتواصلة هو الذي يعتبر خرقاً في الاقتصاد العام، وتعالج هذه الدراسة التأثيرات التي يحدثها التمويل -الداخلي والأجنبي- على التغيرات الاقتصادية -كالدخل والأسعار والاستقرار الاقتصادي- مع الإشارة إلى أنها تناولت هذه الموضوعات من وجهة نظر الاقتصاد التقليدي.

3. دراسة (السيد، 2015)

قدمت هذه الدراسة إدارة الدين العام عبر أدبيات المالية العامة، والتي مرت

بثلاث مراحل، الأولى من خلال المفاضلة أو المكافئ الريكاردي بين الضرائب والديون، والثانية من خلال سلاسة العبء الضريبي لروبرت بارو، أما المرحلة الثالثة فمن خلال الهيكل الأمثل للدين العام، بالإضافة إلى إدارة الدين من منظور إسلامي، وتلتقي هذه الدراسة مع الورقة البحثية الحالية بالمقارنة في مجال الدين العام وتأثيره على فرض الضرائب وعلى تدني الخسائر الناجمة عن تمويل الموازنة، وتدني الخسائر الاقتصادية بإصدار سندات بأشكال مختلفة للتأثير على المتغيرات الاقتصادية، مع لمحة عامة عن إدارة الدين عبر الصكوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التحول نحو تطبيق النظريات الحديثة في إدارة الدين، وهذا لا يتعارض مع استحداث أدوات تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي تتعدد فيها الأدوات المبنية على العقود الشرعية، الأمر الذي يتيح خفض التمويل أو الإقراض الحكومي، كما أبرزت أن التمويل عن طريق المشاركة يسهم في تحريك المدخرات الحقيقية وزيادة الإنتاج العيني وخلق فرص عمل وتخفيف أعباء خدمة الدين الحكومي.

4. دراسة (قحف، 2015)

هذه الدراسة عبارة عن سلسلة أبحاث قدم الباحث فيها أساسيات التمويل الإسلامي، وتطرق إلى الصكوك أو السندات الإسلامية، فتناول المؤلف جميع أنواع الصكوك الإسلامية، وقسمها إلى صكوك العائد الثابت، وصكوك ذات العائد المتغير، كما تناولت الدراسة مخاطر الصكوك، واستمدت الورقة البحثية من هذه الدارسة آلية استنباط تأثير الصكوك على مكونات الموازنة العامة من خلال الدور التمويلي الذي تقدمه الصكوك.

المبحث الأول: تعريف الموازنة العامة ومكوناتها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة والميزانية العامة

تعرف الموازنة العامة بأنها عبارة عن «وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادةً ما تكون سنة»[1].

جميع التعريفات التي وردت في هذا المجال متقاربة وفي ذكرها هنا تكرار، فأبرز ما ورد في التعريف السابق أن الموازنة العامة تحتوي على عناصر رئيسة يتم تقييدها في وثيقة الموازنة كالإيرادات العامة للدولة، والنفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات وصرف النفقات في المجالات التي تحددها السلطات المعنية أثناء إعداد الوثيقة، وتحتوي هذه الوثيقة على قيود مالية عن فترة زمنية مستقبلية تقدّر بسنة.

المطلب الثاني: مكونات الموازنة العامة

تعتبر مكونات الميزانية العامة عناصر مهمة للسياسة المالية، فتتحكم السياسة المالية في تلك المكونات (الإيرادات، والضرائب، والدين العام) للوصول إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية، كالحد من التضخم أو البطالة أو الفقر ومعالجة الانكماش والركود الاقتصادي والتأثير على معدلات النمو في الإنتاج والدخل، لذلك تعتبر الميزانية العامة مؤشراً مهماً للدلالة على اتجاهاتها للتأثير على مفاصل النظام الاقتصادي.

الفرع الأول: الإيرادات العامة

تعرف الإيرادات العامة بأنها «مجموع ما تحصل عليه الدولة من موارد، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة وبمقابل أو بدون مقابل»[2]، فهي

(1) قحام، منى، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، 2006م، ص76.

(2) قحف، منذر، إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية، بحث منشور، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورد في كتاب السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، ط2، السعودية، 2001، ص275.

الأموال التي تحصل عليها الدولة بصفتها السيادية متعددة المصادر كالرسوم على الممتلكات والخدمات، والضرائب بأنواعها وأشكالها، وذلك لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

الفرع الثاني: النفقات (المصروفات) العامة

تعرف النفقات العامة بأنها المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة وذلك من أجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام[3].

الفرع الثالث: الدين العام

يعتبر العجز الحاصل في الموازنة سبب اللجوء للدين العام، ويعزى هذا العجز إلى انخفاض الإيرادات العامة أو زيادة النفقات العامة، ولابد قبل الخوض في الدين العام أن نتطرق إلى العجز في الموازنة كونها عاملاً مؤثراً على المكون الثالث من مكونات الميزانية العامة.

أولاً: العجز في الموازنة العامة

يعتبر الدين العام مصدراً من مصادر سد العجز الحاصل في الموازنة العامة، بينما العجز في الموازنة يعتبر إحدى سياسات الحكومة، وإحدى نتائج الموازنة العامة الذي من خلاله تستطيع الحكومات التوسع به أو تفاديه لتحقيق غايات وأهداف اقتصادية، مثل علاج الكساد الاقتصادي، والتخلص من البطالة، ورفع كمية الإنتاج، وزيادة الطلب الكلي على السلع[4]، ويقصد به عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية الزيادة المتواصلة في حجم النفقات العامة، ويعود هذا العجز إلى أسباب في مكونات الميزانية العامة، كالتقدير غير الصحيح للإيرادات العامة أو

(3)انظر: مسعود، درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2004)، ص192، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2005-2006. علي، أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، في جامعة مكة المكرمة، السعودية، 2003، ص228.

(4) عصفور، محمد شاكر، أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط7، عمان، الأردن، 2015، ص358. المومني، محمد، عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه ، بحث منشور في أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص281.

انخفاضها، أو الزيادة في النفقات العامة، أو حدث طارئ كالأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث الطبيعية وغيرها[5].

ويلزم لعلاج هذا العجز اتخاذ التدابير والسياسات الرامية إلى سد العجز في الميزانية، كزيادة الإيرادات أو تخفيض النفقات أو تجنب العمليات المالية المسببة للأزمات الاقتصادية، وفي هذا السياق تتجه بعض الحكومات إلى الإصدار النقدي أو الاستدانة للحصول على الموارد المالية لتلبية النفقات، وتوجد عدة أساليب للحصول على التمويل بالاستدانة، إما عبر إصدار سندات الخزينة أو الاستدانة من المؤسسات الدولية[6]، وهناك اتجاه آخر، وهو عبارة عن جمع المدخرات عبر الصكوك الاستثمارية كالمشاركات والمضاربات.

وقد تنجم عن التمويل بالعجز آثار اقتصادية سلبية كالتضخم والانكماش الاقتصادي في حالة الإصدار النقدي الجديد أو القروض أو الاستدانة، وتلك الآثار تحدث تبعاً لمدى مرونة الجهاز الإنتاجي، فكلما كان الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرونة انخفضت معه الآثار السلبية الناشئة من تمويل العجز بالإصدار النقدي أو بالاستدانة[7].

يرتبط مفهوم تمويل العجز عبر الإصدار النقدي بمفهوم التمويل التضخمي عادةً، فيقصد به «مقدرة الحكومة على الحصول على إيرادات باستعمال حقها السيادي في صك النقود، فهي عالية الأثر خصوصاً إذا تم طباعة النقود لفترة زمنية مستمرة»[8].

بيد أن تحليل آثار التمويل التضخمي يتطلب الاهتمام بالمتغيرات الحقيقية للاقتصاد الناجمة عن كمية النقد الزائدة[9]، بحيث تؤخذ تلك المتغيرات الاقتصادية بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار إصدار الصكوك.

(5)الدماغ، زياد، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، ج8، ع1، ماليزيا، 2011، ص50.

(6)علي، مرجع سابق، ص198.

(7)الأفندي، محمد أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، ط1، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012، ص297.

(8) المرجع السابق.، ص304.

(9)المرجع السابق: ص304.

ثانياً: الدين العام

القرض العام هو مبلغ مالي تحصلت عليه الدولة أو الهيئات العامة وذلك من خلال اللجوء للغير (أفراداً، وهيئات، ومؤسسات وطنية أجنبية أو دولية) مع التعهد برد مبلغ القرض وسداد فوائده وفقاً لشروطه[10].

ويكون الدين العام وسيلة لتمويل العجز الحاصل في الموازنة العامة[11] في الاقتصاد الرأسمالي، أما في النظام الإسلامي يمكن أن يتخذ من عقود المشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها من الوسائل المشروعة لسد الحاجات التمويلية لغرض تمويل الموازنة العامة والعجز الحاصل فيها[12]، فإن كان الاحتياج التمويلي متعلقاً بجانب الاستثمار والإنتاج فإنه يتخذ من المشاركة والمضاربة وسيلة لتمويل العجز، وإن كان في الزراعة فيتخذ من عقود المغارسة والمزارعة والمساقاة وسيلة لتصليح الأراضي وتعميرها بالزراعة[13].

ومثلما يوجد التمويل بالدين العام، يوجد التمويل بالمشاركة والمضاربة العامة كإحدى وسائل التمويل في النظام الإسلامي، ومن منتجات المشاركة صكوك المشاركة، والتي يمكن تعريفها على أنها «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس عقد الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة»[14].

يعتبر تعامل الحكومة بهذه الصكوك لغرض سد العجز في الموازنة العامة بمثابة المشاركة العامة، لمشاركة المال الخاص للمال العام في مشروع إنتاجي عام، أو في

(10)مسعود، مرجع سابق، ص192.

(11) دردوري، لحسن، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر – تونس ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2013–2014، ص147.

(12)خير الدين، معطي الله، ورفيق شرياق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم للملتقى الدولي «معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 3 و4 ديسمبر 2012» الجزائر، ص255.

(13)المرجع السابق، ص253. وناصر، سلمان، بن زيد، ربيعة، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي « منتجات وتطبيقات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و6 ماي 2014»الجزائر، ص8.

(14) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الصكوك الاستثمار معيار رقم 17 ، 2010م، ص239.

إقامة مشروع عام على أن تكون المحاصصة في رأس المال ويكون الربح بين المصدر (الحكومة) والمكتتبين (المستثمرين).

أما صكوك المضاربة فتعتبر «وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها»[15]، وصكوك المشاركة والمضاربة هي المبحوثة في هذه الورقة البحثية، لإيجاد تأثير التعامل بهما على الموازنة وعلى الكتلة النقدية والاقتصاد.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الموازنة العامة

أولاً: أهمية الموازنة العامة

تعكس الموازنة العامة مدى تدخل وتغلغل الحكومة في الاقتصاد، والذي يترك أثراً على التوازن الاقتصادي، من خلال ما تسعى إليه الموازنة في رفع نسبة العمالة ورفع مستوى الإنتاج وزيادة الدخل الوطني، كما وتحدد الموازنة ما إذا كانت الدولة تعتمد على الإيرادات الريعية أم على الضرائب والرسوم لتغطية النفقات العامة، وتنبع أهمية الموازنة من الأهداف الموكلة لها.

ثانياً: أهداف سياسة الموازنة العامة

1. التوزيع الأمثل للدخل: ينقسم التوزيع الأمثل للدخل إلى نوعين: النوع الأول هو التوزيع الوظيفي، والذي تجنيه عناصر الإنتاج المختلفة «كالأجور والرواتب والأرباح والفوائد والريع» من الدخل الوطني، أما النوع الثاني من توزيع الدخول فهو الدخل الشخصي، والذي يقصد به توزيع الدخول بين فئات المجتمع، ويكمن إعادة الدخل الوطني باستخدام الموازنة في السياسة الضريبية وزيادة الإنفاق والنفقات التحويلية من خلال ما تقدمه الدولة من خدمات مجانية أو شبه مجانية، والأخيرة لا شك أنها ترفع من الدخول الحقيقية

(15) المرجع السابق، ص239.

للأفراد المستفيدة من تلك الخدمات[16].

2. تخصيص الموارد: «تعمل السياسة المالية في مجال تخصيص الموارد على حسن توجيه وتخصيص الموارد في الحالات التي يلاحظ فيها قصر نظر من جانب الأفراد»[17]، وأيضاً تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية بإعادة تخصيص الموارد عن طريق تقديم المعونات وتخفيض الضرائب على السلع الضرورية ورفع الضرائب على السلع الكمالية، مما يؤدي إلى تنظيم الإنتاج وترشيد الاستهلاك من غير إسراف ولا تبذير[18].
3. تحقيق التنمية الاقتصادية: مضمون التنمية الاقتصادية هو زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي من خلال رفع مستويات التشغيل وزيادة الكمية المتاحة من الموارد النادرة ورفع مستوى الإنتاجية ورفع الكفاءة في العملية الإنتاجية، ومن أبرز مصادر تمويل التنمية الاقتصادية المدخرات الحكومية والدين العام، فتنتج المدخرات الحكومية نتيجة زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة[19].
4. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تلعب السياسة المالية دوراً هاماً في علاج التقلبات الاقتصادية، ومن أبرز أهدافها تحقيق مستوى مقبول في مستويات الأسعار والتوظيف وفي رفع مستويات الإنتاج، وكذلك تعتبر السياسة المالية من أهم الوسائل التي تتخذها الدولة لتصويب وتقويم أوضاعها الاقتصادية كالتضخم والكساد والركود والبطالة[20].

(16)مسعود، مرجع سابق، ص88-89.وانظر: دردوري، لحسن، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراس مقارنة الجزائر وتونس ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2014، ص5.
(17)مسعود، المرجع السابق، ص85.
(18)المرجع السابق، ص85.
(19)المرجع السابق، ص91 و95.
(20)دردوري، مرجع سابق، ص7.

المبحث الثاني: الصكوك الإسلامية الحكومية ومميزاتها

المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية الحكومية

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريفاً خاصاً بالصكوك الإسلامية، فهي عبارة عن «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[21].

وتم تعريف الصكوك السيادية على أنها «هي الصكوك التي تصدرها الحكومات وتستخدم حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة وفي استغلال الموارد الطبيعية، كما تستخدمها الدولة كوسيلة من وسائل تعبئة المدخرات والعمل على تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات طبقاً لبرنامج التنمية»[22].

المطلب الثاني: مميزات الصكوك الإسلامية السيادية

1. تمثل أصولاً عينية أو خدمات أو منافع قائمة عند التأسيس، أو موصوفة في الذمة[23].
2. التعامل بالصكوك الإسلامية مرتبط بالضوابط الشرعية سواء من حيث الإصدار أو التداول أو الإطفاء[24].
3. المشاركة في الأرباح والخسائر، حيث لا يتم توزيع الأرباح إلا بعد سلامة رأس المال مثل صكوك المشاركة والمضاربة[25].
4. خفض تكلفة التمويل وتدني المخاطرة من المميزات التي يحصل عليها مصدر

(21)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الصكوك الاستثمار معيار رقم 17 ، 2010م، ص238.
(22) جلال الدين، أدهم إبراهيم، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص86-87.
(23) إسماعيل، حمزة جمال سليم، أثر التمويل بالصكوك الإسلامية على الأداء المالي في المصارف الإسلامية: دارسة فقهية قانونية تطبيقية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2015م، ص38.
(24)المرجع السابق، ص38.
(25)قحف، أساسيات التمويل، مرجع سابق، ص241.

الصكوك[26]، فصكوك المشاركة لا تشكل عبئاً على الموازنة العامة في حالة خسارة المشروع العام، لأن الخسارة تتحملها المشروعات بخلاف السندات تماماً التي تتكبد الموازنة العامة صرف عوائدها[27].

المبحث الثالث: التأثير الاقتصادي لإصدار صكوك المشاركة والمضاربة لتمويل الموازنة العامة

إن استخدام الصكوك الإسلامية لتمويل الموازنة العامة بدون وضع أهداف وسياسات اقتصادية واضحة يؤدي إلى إحداث نتائج سلبية، ويعمّق من المشكلات الاقتصادية الحالية، فلا بد من القيام بدراسة الوضع الاقتصادي الحالي، وتحديد الوضع الاقتصادي المراد الوصول إليه، وتشخيص الظاهرة الاقتصادية المراد علاجها، لضمان تحسين الاختيار الأفضل من بين أنواع الصكوك، وليكون إصدار الصكوك مبنياً عن دراية وعناية، ولا يتم ذلك إلا بوضع عدة أسئلة فيما يخص الأصول المراد تصكيكها، سواء من حيث بيعها أو شرائها أو إنشائها، من أجل الوصول إلى نوع الإصدار المناسب للحالة الاقتصادية الحالية والتي تعطي نتائج إيجابية على أرض الواقع.

يجب أن نضع عدة أسئلة حال اعتماد تمويل العجز في الموازنة من قبل السلطات المالية حتى نتمكن من استخدام أفضل وسيلة تمويل لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف الاقتصادية، فمن هذه الأسئلة، ماهية المشروع المراد تصكيكه؟ وما إذا كان المشروع موجوداً أم لا؟ وهل يدر عائداً أم لا؟ فإذا كان لا يدر عائداً فهل سيصبح له عائد؟، وهل يسمح للمال الأجنبي الاستثمار فيه أم لا؟ وما هو الوضع

(26) الجارحي، معبد علي، وأبو زيد، عبد العظيم جلال، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها ، بحث مقدم لندوة «الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم» 26-5-2010م، ص290.

(27) عبد النور، علام، دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر، 2012، ص52.

الاقتصادي الحالي؟ وما الهدف المراد تحقيقه؟.

ويتناول هذا البحث أثرين من الآثار الناشئة عن الصكوك المموِّلة للموازنة العامة، والتي تترك آثاراً على الكتلة النقدية وعلى المتغيرات الاقتصادية، فإن هذه الورقة البحثية ستتناول الجانب النقدي والجانب الاقتصادي.

الفرع الأول: تأثير صكوك المشاركة والمضاربة السيادية على حجم الكتلة النقدية

أولاً: تأثير زمن وقيمة الصكوك المصدرة على حجم الكتلة النقدية

يترتب على إصدار صكوك المشاركة والمضاربة السيادية التصرف بملكية المشروعات وتحويلها من ملكية الدولة إلى المستثمرين (حملة الصكوك)، مع بقاء إدارتها للدولة، أو بمعنى آخر تمثل صكوك المشاركة والمضاربة مساهمة رأس المال الخاص في المشروعات العامة المتوقع إنشاؤها[28]، وهو ما يشير إلى أنّ تمويل الموازنة العامة يبحث في مدخرات الأفراد، مما يؤثر على كمية الكتلة النقدية المتداولة والمتعامل بها[29].

فالتأثير الناجم عن إصدار الصكوك السيادية والممتد أثرها إلى حجم الكتلة النقدية قد يستمر إلى وقت تجهيز المشروعات المزمع إنشاؤها ما لم تتخذ أية إجراءات للتخفيف من حدة الأثر من قبل السلطات النقدية، وعند اكتمال المشروعات تكون قد استهلكت حصيلة الصكوك، لتعود تلك القيمة بالتدرج إلى الاقتصاد، فالوقت ما بين جمع حصيلة الإصدار وصرفه قد يطلق عليه بالوقت الحرج، وقد يترتب عليه تغيرات اقتصادية مثل انخفاض الدخول والطلب الكلي.

ويؤثر حجم الإصدار على الكميات المحتجزة من الكتلة النقدية، فكلما ازداد حجم الإصدار ازدادت الكميات المحتجزة من الكتلة النقدية عن التداول، كما يعد عامل الزمن مهماً في هذا المضمار أيضاً، لأنه كلما طال الوقت في تجهيز

(28) محمد، عبدالله على عجبنا فضل أحمد، محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دارسة التجربة السودانية 1998 – 2011م، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، السودان، 2012م، ص60.

(29) الأفندي، مرجع سابق: ص321.

المشروعات حجبت معه كمية من النقود.

يكون مصدر العوائد الموزعة على الصكوك من صافي أرباح تلك المشروعات المصككة، ويتم قسمته بناء على الاتفاق المسبق في لائحة الاكتتاب، وهذا يشير إلى أن العائد يقسم بين حصتين من حملة الصكوك بناء على مصدر رؤوس الأموال، فالعائد الموزع على حملة الصكوك المحليين لا يشكل توسعاً في حجم الكتلة النقدية، وإنما يؤثر على شكل توزيع الدخول، بالمقارنة إلى ما تؤدي إليه عوائد القروض[30] والمشابهة لهذه الجزئية، وبالتالي عوائد الإصدار قد تؤدي إلى انحسار في الكتلة النقدية، وذلك لأن كمية الكتلة النقدية تتأثر بإصدار الصكوك من وجهين؛ الوجه الأول يتحدد بكمية الصكوك التي يمتلكها كل من الحكومة وحملة الصكوك، أما الوجه الثاني يتحدد بنسبة العائد الموزع على حملة الصكوك.

ثانياً: التوسع في معروض الكتلة النقدية

ولكون رأس مال صكوك المشاركة ينقسم إلى حصتين رئيسيتين، حصة مقدمة من الدولة والأخرى من المكتتبين المحليين، فإنه لا يترتب على حصة المكتتبين في صكوك المشاركة والمضاربة لإنشاء المشروعات الجديدة أية زيادة على الكتلة النقدية المتداولة، لأن المال المكتتب به قد تم تعبئته من مدخرات القطاع الخاص، والمدخرات جزء أصيل من الكتلة النقدية، وإنما تتوسع الكتلة النقدية بالمال المقدم من جانب الدولة، سواء كان مقدماً من المدخرات الوطنية أو من خلال إصدار نقدي جديد، فهذه الصكوك تزيد من الكتلة النقدية المتداولة من هذه الزاوية، والذي قد ينجم عنها ظهور بعض الظواهر الاقتصادية، مثل التضخم في القيمة الشرائية والركود الاقتصادي والذي يوازيها حالة من البطالة لانخفاض الطلب الكلي على السلع نتيجة زيادة الأسعار.

وتستلزم الحصة المقدمة من الحكومة النظر في مضاعف النقود، لتجنب الآثار السلبية الناشئة من التوسع النقدي، فإنه يستلزم النظر في القيمة الكلية للخدمات

(30) عصفور، مرجع سابق، ص345. ودرواسي، مرجع سابق، ص194.

المقدمة من المشروع الجديد مقابل مضاعف النقود، وعلى سبيل المثال لو قدّمت دولة تمويلاً إضافياً إلى اقتصادها بمقدار 100 مليون دولار عبر صكوك المشاركة، ينتج عن هذا المبلغ مضاعفات في الاقتصاد، ويُفترض أنه يؤدي إلى مضاعفة مقدارها (500) مليون دولار، بمعنى أن كل دولار يتم إضافته في الاقتصاد يمثّل زيادة قدرها خمسة دولارات، فإذا كانت قيمة الإنتاج المحتمل من المشروع الجديد تساوي المضاعف النقدي، فلا يلزم أن يعقبها أية إجراءات اقتصادية[31].

تزيد المشروعات العامة من تحفيز إقامة المشروعات الخاصة، وتعقيباً على المضاعف، فإنه ينظر إلى قيمة النمو الإنتاجي لكلا المشروعات العامة والخاصة، فإذا كانت قيمة الإنتاج أقل من المضاعف الذي يجب أن يصل إليه التوسع النقدي الجديد، فإنه ينبغي اتخاذ سياسة رفع حجم الإنتاج في المجتمع ليصل إلى هذا المضاعف، والذي يتوافق مع التشجيع على الادخار في المصارف، والذي يعقبه تخفيض في نسبة الربح على العقود لتحفيز الإنتاج، ليتوافق أيضاً مع القيام بشراء الصكوك المعروضة في السوق المالي من جانب القطاع الخاص، وإلا سحب السيولة الزائدة حتى يتم تجنب آثار التضخم والظواهر الاقتصادية الأخرى، ولكي لا يتسبب هذا النوع من الصكوك في خلق تشنجات اقتصادية.

ثالثاً: تصكيك المشروعات المجانية

توجد بعض المشروعات العامة تقدّم خدمات مجانية، حيث من الممكن تصكيكها، وهذا النوع من التصكيك ينجم عنه تأثيرات على المستوى النقدي والاقتصادي، فمن أبرز التغيرات، أنّ الخدمات التي تقدمها تلك المشروعات سوف يتم تسويقها بثمن إذا ما تمّ تصكيكها، وإصدار صكوك المشاركة على مثل هذه المشروعات لتمويل عجز الموازنة يؤثر على الكتلة النقدية، والذي يمكن أن ينتج عنه بعض الآثار، على اعتبار أنّ الكتلة النقدية المجمّعة بهذه الصيغة سرعان

(31) مصباح، حراق، كفاءة السياسة المالية ودورها في التخصيص الأمثل للموارد دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص36-37.انظر الافندي، مرجع سابق، ص320.محفوظ، فاطمة، أثر السياسة المالية على سلوك بعض متغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2015، ص19.

ما تعود إلى الاقتصاد والتداول:

1. الأثر الأول: يكمن في تغيير قيمة الخدمة، وهذا التغيير سيؤثر على سرعة دوران النقود، والذي بدوره سيؤثر على كمية النقود المدخرة لدى المجتمع ويستلزم تغييرات في توزيع الدخول.
2. والأثر الثاني: يتمثل في الأرباح المالية لكل من المصدر والمستثمر؛ وإيرادات الحكومة من هذا الإصدار تنقسم إلى حصتين: عن إدارة المشروع، وعن حصتها في رأس المال والمتمثلة بالصكوك المملوكة للحكومة، وهذا الإصدار يقلل من فجوة العجز في الموازنة، ويمكن استخدام عوائد الإصدار كبديل عن الإصدار النقدي والاستدانة، كما يمكن أن تعزز من المدخرات النقدية لدى الحكومة، وهو ما يمثل حجز جزء من الكتلة النقدية (الممثلة بعوائد الصكوك والإدارة) عن التداول في الاقتصاد، مع التنويه هنا إلى أن حصة الحكومة من المشروع غير مدفوعة، وإنما يتم حجز جزء من الصكوك لمصلحة الحكومة.
3. الأثر الثالث: يتمثل في إصدار صكوك مشاركة، ومن ثم ينقلب الإصدار إلى عقد إجارة[32]، فهناك صورة من إصدارات الصكوك تكون على شكل مشاركة، ومن ثم تقوم الحكومة باستئجار حصة حملة الصكوك المتمثلة بالمشروع، وهو ما يؤهل الصكوك أن تحصل على عائد ثابت بدلاً من أن يكون متغيراً ومن أرباح المشروع، هذا من جهة، أما الجهة الأخرى، أن الصكوك ستحصل على عوائد ليست بالضرورة أن تكون من أرباح المشروعات المصككة، وإنما تكون عبئاً على الموازنة العامة لأنها أصبحت في ذمة الحكومة، ويكون استخدام هذا النوع من الصكوك كبديل عن رفع أسعار الخدمات العامة وضمان تقديمها للعامة بالمجان ولتفادي الآثار الناجمة عن رفع أسعارها.

وفيما يتعلق بإدارة الأنصبة والحصص المملوكة للأفراد والحكومة، ومن خلال

(32) المرجع السابق، ص111.

السماح لتداول الصكوك فإنها تترك أثراً أقل على الكتلة النقدية نتيجة العلاقة ما بين ملكية الحكومة للصكوك والعوائد الموزعة، بمعنى كلما امتلكت الحكومة كمية أكبر من الصكوك كلما حازت على عوائد أكبر، وهذا الأثر يؤدي إلى زيادة في كمية المعروض النقدي على حساب شراء الصكوك من القطاع الخاص، ومن جانب آخر يمكّن هذا الأثر الحكومة من اقتطاع جزء من الكتلة النقدية على اعتبارها حصة الحكومة من الربح، وكلما تناقصت ملكية الدولة من هذه الصكوك تناقصت معها العوائد التي تحوزها، وبناءً عليه يسمح بانخفاض المعروض النقدي لقيامها ببيع الصكوك، ويعتبر السماح بتوزيع الجزء المتبقي من العوائد بمثابة عودتها مرة أخرى للتداول والمحافظة على حجم الكتلة النقدية في الأجل البعيد، وهو ما يستلزم زيادة التحكم بالكتلة النقدية[33].

رابعاً: آثار الاستثمار الأجنبي في الصكوك

تسمح بعض الدول لرأس المال الأجنبي بالاستثمار في الأسواق المالية وفي الصكوك، وتشير عمليات شراء الأجانب للصكوك الصادرة بالعملة الوطنية إلى ارتفاع الطلب على العملة الوطنية في السوق الدولي، ويزداد معه حجم الاحتياطي من العملة الأجنبية لدى الدولة، وعند شراء الدولة للصكوك يزداد المعروض النقدي من العملة الوطنية في السوق الدولي، فهي شبيهة بحالة الحصول على التمويل أو القروض الخارجية[34]، وبالتالي تحدث فروقات في أسعار العملات، وهذه الحركة لها تأثير على مستوى أسعار الصادرات والواردات وعلى توازن ميزان المدفوعات وعلى أسعار الصكوك ذاتها، ونحن بصدد إصدار آلية تتحكم بسعر الصرف وليس العكس، فالدور الذي يمكن أن تقوم به الصكوك للضغط على أسعار الصرف يكمن وراء عمليات التداول وليس فقط عبر الإصدارات المتتالية والمتعاقبة.

(33) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية ، من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الصادر عن البنك المركزي السوداني، 2002-2003، ج3، ص129.

(34)درواسي، مرجع سابق، 194.

أما في حال صدرت الصكوك بالعملة الأجنبية فإن الأجانب يقومون بشراء الصكوك مباشرة من دون الحاجة إلى عملية صرف للعملة الوطنية، وعند مبادلة الصكوك بقيمتها ترتفع كمية الاحتياطي من العملة الأجنبية، وكونها مقدمة لتمويل عجز الموازنة فإنها ستحوّل إلى السوق المحلي أو الدولي، وذلك يعتمد على مكان إنتاج مكونات المشروع، فإما أن يتم تأمينها من السوق المحلي أو يتم استيرادها من السوق الدولي، وما إذا كانت العمالة المشتغلة فيه محلية أم أجنبية، لأن حصيلة الصكوك ستقسم بين تلك المكونات والعمالة، وبالتالي يحدث تأثير إصدار صكوك في حال كون مكونات الإنتاج والعمالة محلية، وهذا ما يؤدي إلى التوسع في الإصدار النقدي والتوسّع النقدي بدلاً عن صرف قيمة الصكوك التي تم إصدارها بالعملة الأجنبية، بالتزامن مع نمو الإنتاج المحلي لتفادي حالة التضخم، أما على مستوى سعر الصرف الوطني فإنه يقابل هذا التوسع النقدي نمو في الاحتياطي الأجنبي المتمثل بقيمة الصكوك لتفادي التغيرات في أسعار الصرف.

يعتبر اكتتاب المستثمرين الأجانب في الصكوك بمثابة التمويل الخارجي، وأنه سيؤدي إلى زيادة في كمية النقد المتداولة، ويحدث هذا في الدول التي تسمح بالتعامل بالعملات الأخرى داخل اقتصادها، وتحدث هذه الزيادة عندما يتم صرف حصيلة الصكوك لتمويل أجور الأيدي العاملة ولتمويل مكونات المشروع المصنعة محلياً[35]، وبذلك تعتبر مخاطر هذا التمويل مماثلة لمخاطر الإصدار النقدي الجديد، ويجب أن يقابله زيادة في الإنتاج حتى يتفادى الاقتصاد تلك المخاطر.

الفرع الثاني: تأثير صكوك المشاركة والمضاربة السيادية على المتغيرات الاقتصادية

أولًا : تأثير صكوك المضاربة والمشاركة على متغيرات الاقتصاد الكلي

يتضح مما سبق، أن صكوك المضاربة التي ينتج عنها مشروعات عامة جديدة لا أثر

(35) الأفندي، مرجع سابق، ص321.

لها على الكتلة النقدية كونها ممولة من مدخرات القطاع الخاص وسرعان ما تعود تلك الكتلة النقدية إلى الدورة الاقتصادية، ولكنها تؤثر على سرعة دوران النقود، نظراً في حالة الاعتماد المستمر على المصادر الداخلية في تعبئة الموارد لغرض إقامة المشروعات العامة ومن غير أن يقابل تلك الخدمات زيادة في العرض النقدي، ما يؤدي إلى انخفاض مستمر في الأسعار ما لم ينجم عنه عزوف المستثمرين عن الاستثمار والإنتاج، والذي يُسبب الانكماش الاقتصادي على المدى البعيد، والذي يستلزم تدخلات علاجية من الحكومة «كرفع مستوى الإنفاق، وزيادة الدخول ومكافآت عناصر الإنتاج أو خفضها، وغيرها من الإسهامات العلاجية» فإذا تفاقمت مشكلة الانكماش فإن الأمر يصل إلى مرحلة الركود الاقتصادي ليتوقف جزء من المشروعات عن الإنتاج والذي يلحقه مباشرة توقف جزء من الأيدي العاملة عن العمل، وعلاجه يكمن في شراء الدولة لجزء من الصكوك عند الإصدار أو بعده، بحيث تسمح بزيادة وتوسيع المعروض النقدي ليقابل الزيادة في الإنتاج[36].

يطلق على الحالة العكسية للانكماش الاقتصادي بالفجوة التضخمية الناجمة عن زيادة الطلب الكلي من السلع والخدمات والتي لا تقابلها زيادة في العرض الكلي، لمحدودية القدرة الإنتاجية مع توسع مستمر في الكتلة النقدية من خلال زيادة الإنفاق العام[37].

تساهم إصدارات صكوك المشاركة والمضاربة المنبثقة عن المشروعات الجديدة في رفع مستوى توظيف العمالة وتخفيض معدلات البطالة، والذي بدوره يساهم في تحفيز رفع مستويات الإنتاج للمشروعات الاستهلاكية والخدمية العامة والخاصة، فالمشروعات العامة غالباً ما تتطلب إنشاء مشروعات مساندة لها لاستكمال إنشائها وهو ما يؤدي لرفع مستويات التوظيف، من جانب آخر، كما أن ارتفاع مستوى التوظيف، يساهم في رفع كمية المستوردات، فتتأثر بذلك أسعار الصرف، وذلك

(36)توثيق تجربة السودان، مرجع سابق، ص129.
(37) داوود، حسام علي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، الأردن، 2014، ص301.

يعتمد على قوة الصادرات لهذه الدولة المصككة.

تتأثر صكوك المشاركة والمضاربة بشكل إيجابي في حالة التضخم، لأنها تمثل أصولاً حقيقية فترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار[38]، وهذا يعتمد على مدى إقبال العامة لشراء سلع تلك المشروعات، بالإضافة إلى الهدف التمويلي لإصدار الحكومة للصكوك والذي يكون بالتوازي مع تحقيق خطط السياسة المالية المرسومة والتي يندرج تحتها علاج التضخم.

أمّا على مستوى البطالة ورفع مستويات التوظيف، فإن تصكيك المشروعات القائمة لا تفتح فرصاً للتوظيف، وإنما حصيلة الصكوك قد تزيد من فرص التوظيف إذا ما صُرفت على إنشاء مشروعات جديدة أو في صيانة الممتلكات العامة، بينما إصدارات الصكوك لإنشاء المشروعات العامة تزيد من فرص التوظيف بصورة مباشرة وغير مباشرة، وزيادة الإنفاق المتمثل بصرف حصيلة الصكوك يؤدي إلى توفير قوة شرائية مما تزيد من الطلب على السلع والذي يعقبها ارتفاع في كمية الإنتاج، وهذا يعتمد على مرونة جهاز الإنتاج، بما فيه المحفّزات على إنشاء المشروعات الخاصة المساندة للمشروعات العامة التي تساهم في تقديم خدمات أو إحدى مكونات المشروع الجديد، ويؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة والتخلص من البطالة تدريجياً[39].

يعتبر السماح لصكوك المشاركة والمضاربة في التداول عبر الأسواق المالية بمثابة توظيف للأموال والمدخرات المتوفرة لدى الأفراد، حيث تستخدم هذه الصكوك في حل بعض المشكلات الاقتصادية الناجمة عن الزيادة في المعروض النقدي أو نقصانه، ففي أوقات التضخم تقوم الدولة بإجراء بيع الأوراق المالية لسحب السيولة الزائدة، مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الفعلي ويترك آثاراً على انخفاض واستقرار الأسعار، أما في أوقات الكساد تقوم الدولة بسحب الأوراق المالية من

(38)شرياق، رفيق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية ، بحث منشور، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 13، ديسمبر، 2017، ص382.

(39) انظر: عصفور، مرجع سابق، ص358.

التداول لزيادة المعروض النقدي، مما يزيد من الطلب الفعلي ويترك ذلك أثراً على المخزون السلعي، الأمر الذي يؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي، وتستهدف الدولة من وراء ذلك تحقيق الاستقرار الاقتصادي[40].

ثانياً: تقدير عوائد الصكوك وأثرها على الموازنة العامة

قد تتخذ السلطات المالية والنقدية من تقدير العوائد سياسة للتحكم بكمية النقود المتداولة والتأثير على القيمة الشرائية للعملة، وتستند على نسبة العائد في المنافسة للحصول على تمويل العجز من المصادر الداخلية أو الخارجية، ويتفرع تقدير العوائد إلى شقين؛ تقدير حصة المدير (الحكومة)، وتقدير حصة حملة الصكوك، والحصة الأخيرة تنقسم إلى حصتين في صكوك المضاربة، حصة كل من المستثمرين المحليين والأجانب، وإلى ثلاثة أقسام في صكوك المشاركة، إضافة إلى الحصتين في صكوك المضاربة حصة الحكومة من العائد لامتلاكها جزءًا من صكوك المشاركة، من خلال ما سبق قد تستطيع السلطات النقدية تحديد كمية الأرباح المسربة إلى خارج الاقتصاد، وتحديد نسبة عوائد الصكوك من الدخل الوطني، وتحديد كمية الأرباح العائدة إلى الحكومة.

ينبغي على السلطات النقدية عند تقدير عوائد الصكوك المنبثقة عن مشروعات عامة قائمة مراعاة عنصرين، العنصر الأول: الإيرادات؛ أي تقدير كمية الإيرادات العامة التي ستفقدها الموازنة العامة جراء التصكيك، أما العنصر الثاني: الممتلكات؛ الأمر الذي يستلزم من السلطات النقدية تقدير قيمة الممتلكات العامة التي ستتنازل عنها الحكومة، فالعنصر الأول يؤثر في المدى البعيد على انخفاض الإيرادات العامة لسنوات قادمة، ومحدودية العنصر الثاني والتنازل عن جزء منه لحملة الصكوك يؤثر على محدودية الإيرادات.

قد يترتب على إصدار الصكوك بالصورة السابقة تعميق أزمة عجز الموازنة، إذا

(40) علي، مرجع سابق، ص224.

لم تحقق حصيلة الصكوك إيرادات تحل محل الإيرادات المتنازل عنها، والذي قد يحصر خيارات الدولة في تعويض العجز في الموازنة من خلال الإصدار النقدي الجديد أو الاستدانة، فتعتمد الاستدانة على المركز المالي للدولة (الإيرادات والممتلكات) حتى تتمكن من تصنيف الدين لاستقطاب المستثمرين، وبالتالي يمثل هذين العنصرين الجدارة الائتمانية للحكومة من أجل الحصول على التمويل وقدرة الاستدانة إذا ما احتاجت الدولة إلى ذلك.

ثالثاً: أسعار الصرف وأثرها على الموازنة العامة

يترتب على إصدار الصكوك الأجنبية تأثيرات جانبية على الاقتصاد المحلي لما تحدثه تلك الإصدارات من زيادات في المعروض النقدي عند إنفاقها على الجهة المستفيدة، فإذا كانت تلك الزيادات تفوق نسبة الزيادة في كمية الإنتاج من السلع والخدمات، فإنه قد يحدث تضخم وارتفاع في المستوى العام للأسعار[41]، ولابد أن يقابل ذلك التمويل رفع الإنتاج للمحافظة على استقرار الأسعار، ولو إلى حين إطفاء الصكوك وخروج ذلك الحجم النقدي من التداول.

أما فيما يخص عوائد الصكوك بالعملة الأجنبية فإن الاقتصاد المحلي سيخسر جزءاً من النفقات العامة، نظير حيازة الأجانب للصكوك، فتذهب عوائد صكوك تلك الفئة إلى خارج الدولة وخارج اقتصادها[42]، الأمر الذي سيترتب عليه تغيير في حجم المدخرات الوطنية من العملة الأجنبية، وبالتالي تنكمش الكمية المعروضة من النقد الأجنبي، الذي يترك أثراً على أسعار الصرف تبعاً لكمية العوائد المسربة إلى السوق الدولي، وهذا التأثير يحصل في الدول التي تعتمد في تحديد أسعار صرف العملة فيها على الكميات المعروضة والمطلوبة منها.

وفي ضوء ما سبق فإنّ أي تغيير يحدث على أسعار الصرف فإنه لا يحمّل الحكومة أعباء إضافية ولا يخفّضها، فعوائد صكوك المشاركة والمضاربة مرتبطة بعوائد

(41)عصفور، مرجع سابق، ص345.
(42)محمد، علا، مرجع سابق، ص9.

المشروعات العامة المستثمرة فيها، وقيمة الصكوك يوم الإطفاء مرتبطة بقيمة المشروعات أيضاً، فكلاهما ليسا قيَماً ثابتة في ذمة الحكومة، وبالتالي لا تتأثر الموازنة العامة، لافتكاك ذمة الحكومة عنهما، فالإجراء الذي تقوم به الحكومة هو جمع حصيلة العوائد أو تقييم قيمة المشروع يوم الإطفاء، وصرفهما بالعملة الأجنبية، بخلاف لو كانا (العوائد وقيمة الصكوك) ديناً ثابتاً في ذمة الحكومة فإنها ستتكفل وقتئذ بإعادة قيمهما مهما بلغ التغيير في أسعار الصرف، والذي قد يفاقم أو يخفّض من الالتزامات الحكومية على حساب الموازنة العامة.

تحدث التغيرات الطارئة على أسعار الصرف تأثيراً على قيمة العوائد الموزعة إيجاباً وسلباً، ومردود هذا التأثير يعود إلى نوع العملة المصدرة بها الصكوك وهي التي توزع بها العوائد، وبالتالي فإن التغيرات تؤثر على حصيلة المستثمرين المحليين حال حوزتهم للصكوك بالعملة الأجنبية نظراً لقيامهم بعملية صرف العوائد إلى العملة المحلية، ويقع التأثير على المستثمرين الأجانب حال حوزتهم للصكوك بالعملة المحلية نظراً لصرف ما بحوزتهم من النقد المحلي إلى النقد الأجنبي، ونلاحظ أن المفاضلة لدى المستثمرين للاستمرار في الاستثمار في هذا النوع من الصكوك تكون عند المقارنة بين العوائد الموزعة والتغيرات الحاصلة في أسعار الصرف.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. أكدت الدراسة أن الاعتماد على الصكوك الإسلامية كوسيلة لتمويل الموازنة العامة يحتاج للسياسات والبرامج والأهداف المعدة مسبقاً ذات الفاعلية لإحداث الدور الاقتصادي والنقدي المرجو تحقيقه.

2. أظهرت الدراسة أن إصدار الصكوك السيادية لتمويل العجز في الموازنة العامة يبنى على تقدير التكاليف الاجتماعية والاقتصادية، وعلى دارسة الآثار والمآلات الاقتصادية الناجمة عن كل صك من بين أنواع الصكوك، ووفقاً لذلك فإن اختيار الصكوك بالنسبة للسلطات المالية لا يمثل عائقاً – لما تتمتع به من مرونة في التعامل مع إصدارها – نظراً لتوفر المعلومات الكافية عن المآلات التي يحدثها أي صك بمفرده.

3. أكدت الدراسة أن استخدام الصكوك في تعبئة المدخرات لتمويل الموازنة يؤثر على كمية النقود، وعلى الظواهر الاقتصادية.

4. أكدت الدراسة أنّ التمويل التضخمي محصور في جانب صكوك المشاركة، لأن بعض الإصدارات تساهم قيمتها بصورة مباشرة في زيادة كمية النقود، بينما توزيع عوائدها يعمل على إعادة توزيع الدخل، ليس على حساب التمويل التضخمي، أما صكوك المضاربة فإنها تستقطب المدخرات وتحفز العجلة الاقتصادية عبر جهازي الإنتاج والاستهلاك، بحيث تعمل على إعادة تدوير النقود، فلذلك لا ينصح باستخدامها في أوقات الكساد الذي يتطلب زيادة في المعروض النقدي، وإنما ينصح باستخدامها للوصول إلى مضاعف النقود أو مضاعف الاستثمار.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة – بعد تحديد أثر كل من صكوك المشاركة والمضاربة على الكتلة النقدية وعلى المؤشرات الاقتصادية – بمراعاة الحالة الاقتصادية عند استخدام صكوك المشاركة والمضاربة لأغراض تمويل الموازنة العامة، وفق الاعتبارات التالية:

1. زيادة إصدار صكوك المشاركة عند حالة الفجوة الانكماشية، وزيادة إصدار صكوك المضاربة عند حل مشكلة الفجوة التضخمية.
2. استخدام صكوك المشاركة في الحالات التي يكون فيها الاقتصاد بحاجة إلى التوسع في الكتلة النقدية المتداولة، واستخدام صكوك المضاربة في أوقات ما بعد الإصدار النقدي، أي في الأوقات التي يكون فيها الاقتصاد بحاجة إلى رفع مستوى الإنتاج والاستثمار الكليين، لتفادي عواقب الكتلة الزائدة المضافة على كمية النقود المتداولة.
3. توصي الدراسة بتناول موضوع الصكوك السيادية على المستوى الاقتصادي الكلي لقياس تأثيرها بصورة أكثر دقة، للوصول إلى أسلوب اقتصادي واضح فيما يتعلق باختيار نوع الصك السيادي لمعالجة المشكلات الاقتصادية القائمة في الدراسات المستقبلية.

المصادر والمراجع:

- إسماعيل، حمزة جمال سليم، أثر التمويل بالصكوك الإسلامية على الأداء المالي في المصارف الإسلامية: دارسة فقهية قانونية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2015 م.
- الأفندي، محمد أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، ط 1، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012.
- الجارحي، معبد علي، وأبو زيد، عبد العظيم جلال، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، بحث مقدم لندوة «الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم» 2010/5/26 م.
- جلال الدين، أدهم إبراهيم، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، ط 1، 2014.
- خير الدين، معطي الله، ورفيق شرياق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للملتقى الدولي «معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة الجزائر يومي 3 و4 ديسمبر 2012».
- الدماغ، زياد، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، 2011.
- داوود، حسام على، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، الأردن، 2014.
- دردوري، لحسن، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر – تونس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2013-2014.

- سلمى، دوحة، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري، وسبل علاجها «دراسة حالة الجزائر»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2015.
- شرياق، رفيق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية، بحث منشور، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 13، ديسمبر، 2017.
- بني عامر، زاهرة على محمد، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، 2008.
- العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة، ط 1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
- عصفور، محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، ط 7، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015.
- علي، أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة، السعودية، 2003.
- قحف، منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999.
- قحف، منذر، إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية، بحث منشور، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورد في كتاب السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المحرر: منذر قحف، ط2، السعودية، 2001.
- قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الناشر، إسرا «International Shariah Research Academy for Islamic Finance» كوالالمبور، ماليزيا، 2011 م.

- القري، محمد على، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ص5، بحث مناقش في ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم في جامعة الملك عبد العزيز 24-2010/5/25، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية، 2010.
- محفوظ، فاطمة، أثر السياسة المالية على سلوك بعض متغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2015.
- قحام، منى، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، 2006 م.
- كردودي، صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2014.
- محمد، علا السيد، إدارة الدين العام: تحليل نظري مقارن، بحث منشور، نسخة إلكترونية.
- محمد، عبد الله على عجبنا فضل أحمد، محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دارسة التجربة السودانية 1998–2011م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012 م.
- مسعود، درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2004)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2005–2006.
- مصباح، حراق، كفاءة السياسة المالية ودورها في التخصيص الأمثل للموارد دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2016.
- المنيع، عبد الله، الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً، بحث منشور «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، السعودية، 2010م.

- المومني، محمد، عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه، بحث منشور في أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 10/ جوان/ 2014.
- ناصر، سلمان، وبن زيد، ربيعة، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر الدولي «منتجات وتطبيقات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و6 ماي 2014» الجزائر.
- عبد النور، علام، دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2012.
- يونس، شعيب، دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاعات الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، د.س.
- تقارير ومعايير صادرة عن مؤسسات وهيئات.
- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط هيئات الرقابة الشرعية، ج3 من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الصادر عن البنك المركزي السوداني، 2002 – 2003.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، معيار رقم 17، 2010م.

الصكوك الإسلامية، التجارب والممارسات الدولية

عيسى يوسف بازينة

محاضر بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة مصراتة - ليبيا

منى حسن اسميو

طالبة دراسات عليا بجامعة المرقب-ليبيا

(سلّم البحث للنشر في 2018/3/12م، واعتمد للنشر في 2018/5/3م)

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض أهم ملامح التجارب والممارسات الدولية في إطار عمليات التصكيك الإسلامي، وذلك من خلال دراسة حالات محددة لبعض هياكل الصفقات الرائدة التي عملت على إصدارها ماليزيا، ودول الخليج العربية، ودولة السودان، كما تناولت استعراض وتحليل أهم التطورات في حجم الإصدارات الدولية في سوق الصكوك.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمة هذا المنهج لطبيعة الدراسة وأهدافها، وتشير النتائج إلى أن منتجات الصكوك تعتبر من أبرز الأدوات المالية المتوافقة وأحكامَ الشريعة، وأكثرها انتشاراً في الأسواق المالية الدولية، ويتضح ذلك من تنوع هياكلها، وتطور حجم إصداراتها إلى نحو (979.209) مليار دولار أمريكي، وفي هذا ما يشير إلى زيادة حجم السيولة لدى المستثمرين،

والرغبة المتزايدة بالاستثمار في هذا النوع من الأدوات. وعلى الرغم من التطلعات الإيجابية للصكوك الإسلامية؛ إلا أن العديد من التحديات لازالت تواجه سوق الصكوك، ومن بينها القصور في درجات الشفافية، ومستوى المخاطر الشرعية الناتجة عن تخفيف مستوى الدعم بالأصول، وتلك المتعلقة بتسهيلات السيولة والتعهد بالشراء، بالإضافة إلى تعدد المعايير والمقاييس والاختلافات في طرق التعامل، ومحدودية التداول، ونقص السيولة في السوق الثانوية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، إصدارات الصكوك، هياكل إصدار الصكوك، التجارب والممارسات الدولية.

Islamic Sukuk : Global Experiences and Practices

Eissa Yousef Bazenah
Lecturer at Faculty of Economics & Political Sciences, Misurata University- Libya

Muna Hassan Esmiue
Graduate Student at Elmergib University - Libya

Abstract:

This study aims at reviewing the most important features of the international experiences and practices in the operation of Islamic Securitization; by examining specific cases of some of the leading transaction structures undertaken by Malaysia, the Gulf States and Sudan, also the research dealt with reviewing and analyzing the most important developments in the volume of international issuances in the Sukuk market.

The study used the descriptive analytical method which was suitable for the nature and objectives of the study. The results show that the products of Sukuk are among the leading financial instruments compliant with Islamic Shari'a and widely spread across the global financial market as it is evidenced by its variety of structures and the volume of issuances to reach about (979,209) billion US dollar, which point out to the abundant liquidity and the increased interest of the investors towards these types of instruments. Despite the positive attitude towards Sukuk, there are many challenges faced by the Sukuk market, among which are insufficient degree of transparency, the level of Shariáh risk resulting from the low level of asset support, that of related to liquidity facilities and commodity purchase undertaking in addition to the diversity of standards, differences in trading methods, limited trading options, and lack of liquidity in the secondary market.

Keywords: Islamic Sukuk, Sukuk issuance, structures of Sukuk issuance, international experience and practices.

المقدمة

لقد برزت الصناعة المالية الإسلامية كواحدة من أهم مجالات المنافسة والتأثير على الأسواق المالية خلال العقدين الماضيين، وأصبحت أدوات ومنتجات التمويل الإسلامي تشكل جانباً كبيراً من الطلب على الأصول المالية المتداولة في الأسواق العالمية، خصوصاً بعد التطور الكبير في تقنية منتجات سوق رأس المال الإسلامي، ومن بينها الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والأدوات المالية المرتبطة بالسلع، ومنتجات الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة، وقد أدى هذا التنوع في المنتجات الإسلامية إلى تلبية رغبة العديد من المتعاملين في الأسواق المالية، بتوزيعٍ أكثر عدالة، وتخصيصٍ كفء للموارد المتاحة.

وتشهد السوق المالية الإسلامية في هذا الوقت رواجاً كبيراً في العديد من الدول بعد ما أصبحت منتجات الصكوك تمثل الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي، كما استطاعت الصكوك أن تفرض نفسها في أسواق المال العالمية، حيث بلغ إجمالي حجم إصداراتها عالمياً نحو (979.209) مليار دولار[1]. ويتركز سوق الصكوك بشكل واضح في دول جنوب شرق آسيا، ودول الخليج العربية، هذا النمو السريع في سوق الصكوك جعل العديد من الدول تدمج التعاملات الإسلامية في منظومتها المالية وتستهدف بها السوق الجديدة بغية تحقيق المزيد من الازدهار والتقدم الاقتصادي.

وبهذا أصبحت السوق المالية الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي العالمي، كما أن التوسع الذي يشهده التمويل الإسلامي كشكل من أشكال الوساطة المالية يعكس بلا شك قدرته على مواجهة تغيرات نمط الطلب، وقدرته على الصمود في بيئة أكثر تحدياً ومنافسة، وهو ما يشجع العديد من الشركات العالمية على زيادة

(1) International Islamic financial Market (IIFM), Sukuk Report (7rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2018.

مشاركتها في الأسواق المالية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بسوق الصكوك، وبالرغم من التوقعات الإيجابية باستمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن العديد من مؤيديها يرون بأن التمويل الإسلامي يجب أن يركز على التطوير والابتكار في هيكلية الصكوك لتكون قادرة على تلبية متطلبات تطوير البنية التحتية، وتطوير أسواقها في ظل مفهومي المشاركة وتقاسم المخاطر، والبعد بها عن دائرة المداينات وأدوات الدخل الثابت، بالإضافة إلى تشجيع التداول، وتطوير نظرية مناسبة للتقييم والتسعير تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للوساطة المالية الإسلامية.

لذا تأتي هذه الدراسة مساهمة في تقديم بعض الإيضاحات حول الممارسات والتجارب الدولية المتعلقة بالصكوك الإسلامية، باعتبارها من أهم الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، والتي تجرى عليها أكبر صفقات التداول بأسواق التمويل الإسلامي. وانطلاقاً مما سبق؛ ومن أجل إثراء النقاش الدائر في الوسطين الأكاديمي والمهني حول أفضل الممارسات المتعلقة بسوق الصكوك، فإن هذه الدراسة تبحث بشكل رئيسي في الإجابة عن التساؤل التالي:

- إلى أي حد يمكن اعتبار التنوع في الممارسات والتجارب الدولية للصكوك تطلعاً إيجابياً في مسيرة نجاحها؟

أهداف الدراسة

من أجل تقديم رؤية حول أهم ممارسات وآفاق التمويل الإسلامي المتعلقة بتطبيقات الصكوك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

1. التعريف بماهية وأهمية الصكوك، وذلك من خلال استعراضها لمدخل نظرية الصكوك الإسلامية.

2. استعراض أهم التجارب الدولية المعاصرة للصكوك، بالتركيز على تحليل

بعض هياكل الصفقات الرائدة التي عملت على إصدارها مجموعة من الدول الإسلامية (ماليزيا، ودول الخليج العربية)، وتوضيح خطواتها العملية.

3. استعراض أهم التطورات في حجم الإصدارات الدولية في سوق الصكوك.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمة هذا المنهج لطبيعة الدراسة وأهدافها، حيث سيتم وصف واستقراء المفاهيم المتعلقة بالصكوك بالاعتماد على أدبيات الدراسة، كما سيتم استعراض بعض التجارب والممارسات الدولية للصكوك، وعرض وتحليل مؤشرات التطور والنمو في حجم إصداراتها العالمية، وذلك بالاعتماد على التقارير الصادرة عن السوق المالية الإسلامية International Islamic Financial Market (IIFM).

هيكلة الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة، وبحثاً في الإجابة عن سؤالها الرئيسي؛ تم تنظيم وهيكلة ما تبقى منها على النحو التالي: خصص القسم الأول منها لاستعراض المفاهيم النظرية المتعلقة بالصكوك، من حيث بيان تعريفها؛ وأنواعها؛ وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين غيرها من الأدوات المالية الأخرى. أما القسم الثاني من هذه الدراسة فيستعرض جانبين مهمين: الأول؛ يتناول تطبيقات الصكوك، ويقدم عرضاً لأهم التجارب الدولية المعاصرة للصكوك، وذلك من خلال استعراض وتحليل بعض الصفقات المهمة التي تم إصدارها من بعض دول شرق آسيا، ودول الخليج العربية، ويختص الجانب الثاني باستعراض أهم التطورات في حجم إصدارات الصكوك الدولية. وأخيراً يعرض القسم الأخير منها خلاصة الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول: المفاهيم النظرية للصكوك

المطلب الأول: تعريف الصكوك

الصكوك لغة جمع صك، وتعني الشهادات[2]، واصطلاحاً تشير للدلالة على الأوراق المالية الإسلامية[3]، وتعرف بأنها شهادات تثبت ملكية حصة شائعة في أصل معين أو في مشروع تجاري[4]. ولمزيد من التوضيح نستعرض فيما يلي بعض تعريفات الصكوك الأكثر شيوعاً، والتي ساهمت في تقديمها المؤسسات والمنظمات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، والتي أصبحت تحظى بقبول واسع في أدبيات التمويل الإسلامي.

لقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي International Islamic Fiqh Academy الصكوك في دورته الرابعة (1988) في قراره بشأن سندات المقارضة على أنها: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القِراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[5]. وعرّف مجمع الفقه الإسلامي مبدأ التصكيك (التسنيد) الذي تقوم عليه فكرة الصكوك في دورته الخامسة عشرة (2004) بأنه: عملية إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً[6]. وعَرفت هيئة الأوراق المالية الماليزية Securities Commission Malaysia (SCM) الصكوك عام (2004) بأنها: وثيقة أو شهادة تمثل قيمة أصل[7].

(2) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، باب المادة (صك)، المكتبة الإلكترونية الشاملة.

(3) International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Islamic Financial System: Principles & Operations, 2011.

(4) ISRA, 2011, Ibid.

(5)مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 30 (4/ 3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة (4)، 18 - 23 جمادي الآخرة 1408هـ الموافق لـ 6-11 شباط/ فبراير 1988م.

(6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 137 (15/ 3) بشأن صكوك الإجارة، الدورة (15)، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس)، 2004م.

(7) ISRA, 2011, Op. Cit.

أما مجلس الخدمات المالية الإسـلامية Islamic Financial Services Board (IFSB) فقد عرف الصكوك عام (2009) بأنها: جمـــع صك ويشار لها عادة بالسندات الإسلامية، حيث يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقاً مع أحكام ومتطلبات الشريعة[8].

وجاء في المعايير الشرعية (2015) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) بأن الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله[9].

ويلاحظ أن تعريف هيئة الأوراق المالية الماليزية (SCM) يقدم إطاراً واسعاً لمفهوم الصكوك مقارنة بغيرها من التعريفات المقابلة، حيث وصفت SCM الصكوك بأنها وثائق أو شهادة تمثل قيمة الأصل، ودون الإشارة إلى نوعية وخصائص هذه الأصول، وفي المقابل لا تعترف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بالأصول المالية ضمن الأصول التي يُسمح بهيكلتها وتداولها عن طريق الصكوك، وهذا ما أجازته هيئة الأوراق المالية الإسلامية الماليزية (SCM) والتي من بينها حالات تداول الصكوك القائمة على أساس حسابات القبض للمداينات، لذا نجد أن الدراسات الحديثة تميل إلى تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من حيث الشمولية والوصف الدقيق للصكوك.

(8) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم (7)، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية، 2009م.
(9) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (17)، صكوك الاستثمار، 2015م.

المطلب الثاني: تصنيفات الصكوك وأنواعها

اختلفت التقسيمات المتعلقة بالصكوك تبعاً لاختلاف هياكلها المطوّرة، وعقودها الشرعية، ولا يوجد إلى حد هذا الوقت تصنيف موحّد للصكوك، وبحسب ما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك. وفي إطار هذا التعدد قُسمت الصكوك إلى نوعين رئيسيين هما: الصكوك القابلة للتداول، والصكوك غير القابلة للتداول، ويندرج تحت هذين النوعين الرئيسيين مجموعة من التقسيمات الفرعية. ومن ضمن التصنيفات أيضاً ما يأخذ في اعتباره العقود الشرعية أساساً للتقسيم، وفي هذا الجانب قسمت الصكوك إلى أربعة أقسام هي: الصكوك المبنية على الوكالة، والصكوك المبنية على التأجير، والصكوك المبنية على البيع، والصكوك المبنية على المشاركة. بالإضافة إلى التصنيف الذي يستند إلى ملكية الأصول محل التصكيك، وبحسب هذا المعيار قسمت الصكوك إلى نوعين رئيسين هما: الصكوك المدعمة بالأصول، والصكوك المبنية على الأصول. كما تصنف الصكوك بحسب اعتبارات أخرى كمدى قابليتها للتبديل والتحويل، وجهة الإصدار (شركات/ حكومات). وبالنسبة لهذه الدراسة فقد اعتمدت في تقسيمها للصكوك على التصنيف الذي أشار إليه القانون الليبي رقم (4) لسنة 2016 م بشأن الصكوك الإسلامية وبحسب ما يلي[10]:

أولاً: صكوك التمويل

تعرف صكوك التمويل بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً ممولة لملكية موجودات، وهي غير قابلة للتداول، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1. صكوك المرابحة

تعرف صكوك المرابحة على أنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء

(10) قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون الصكوك، طرابلس، ليبيا.

سلعة المرابحة، وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك[11]، حيث إن الهدف من إصدار هذه الصكوك هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، وتصدر هذه الصكوك عن الشركة المنشئة (المصدرة بصفتها مديرة إصدار)، وفي الغالب ما تكون مؤسسة مالية كالبنوك مثلاً، ومن ثم تُستخدم حصيلة الصكوك في تمويل بضاعة المرابحة، ويصدر هذا النوع لتمويل الشركات الإنتاجية بالأصول، ومن بينها تمويل شراء السفن والطائرات، وإنشاء محطات توليد الطاقة مما لا ترغب الشركة المنشئة في تمويله من مواردها العادية[12].

2. صكوك الاستصناع

تعرف صكوك الاستصناع على أنها وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب بها في تصنيع السلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك[13]. وعليه فصكوك الاستصناع تمثل حصة شائعة في ملكية السلعة المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها للشركة المتمولة، ويتحقق عائد هذه الصكوك بالفرق ما بين تكلفة تصنيع السلعة، وقيمتها السوقية الناتجة عن عملية البيع، حيث يمكن استعمال هذا النوع من الصكوك لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية مرتفعة الجدوى، إضافة إلى أنها تسمح بتمويل مشروعات البنية التحتية.

3. صكوك السلم

عرّفت المعايير الشرعية صكوك السلم على أنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك[14]. وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات العاملة في القطاعات الإنتاجية (الزراعة، والصناعة، وتجارية)، فمن ثمن بيع

(11) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015م، مرجع سبق ذكره.
(12) محيسن، فؤاد محمد، الشركة ذات الغرض الخاص، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 1، 2013م، ص 24 – 29.
(13) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015م، مرجع سبق ذكره.
(14) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015م، مرجع سبق ذكره.

بضاعة آجلة تستطيع الشركات أن تُموِّل عمليات الإنتاج[15]، إضافة إلى أنها تلبي حاجة الشركات في تأمين الحصول على المواد الأولية وقت احتياجها بالسعر المناسب[16].

4. صكوك الإجارة

تعرف صكوك الإجارة على أنها وثائق متساوية القيمة (متماثلة) مشاعة في ملكية منافع أعيان معمَّرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة في الذمة تقدّم من ملتزميها لحامل الصك في وقت مستقبلي[17]. كما عرفت بأنها: أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أو أعيان مؤجرة، تخول مالكها حقوقاً، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته[18]. وتتمتع هذه الصكوك بمرونة كبيرة، سواءً على مستوى تمويل المشروعات، أو من حيث الجهات المستفيدة من التمويل، إضافة إلى أنها تتمتع باستقرار في السعر وبدرجة عالية من التأكد المسبق بمقدار العوائد مقارنة بغيرها من الصكوك[19].

ويندرج تحت الصكوك المبنية على التأجير ثلاثة أنواع رئيسية منها؛ صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير، والتي تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير (مؤجرة أو موعود باستئجارها)، وتمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية هذه الأعيان المؤجرة (رقبة العين، ومنفعتها)، وفي دفعات أقساط الإجارة بعد عملية التأجير، وتحسب عوائد هذه الصكوك على أساس المجمّع التراكمي لأقساط التأجير، بالإضافة إلى حصيلة عملية البيع بعد التصفية.

(15) بن عمارة، نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية، البحرين، مجلة الباحث، العدد 9، 2011م.

(16) الحنيطي، هناء محمد، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بنك دبي الإسلامي، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 2، 2015م، ص: 553-565.

(17) رفيق، شرياق، الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية: التجربة الماليزية والسودانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 12 - 13 نوفمبر/ 2013م، ص: 323 - 346.

(18) السحيباني، محمد إبراهيم، هيكلية الصكوك الإسلامية: عرض مقدم لحلقة نقاش الصكوك الإسلامية التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.

(19) حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2007م، ط 1، ص: 319-321.

ويمكن أن تكون صكوك الإجارة مصدَرة على أساس ملكية منافع الأعيان القابلة لإعادة التـأجير، والتي تستخدم حصيلتها في تمويل شراء منفعة عين موجودة أو موصوفة في ذمة المؤجر، وتمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية منفعة العين دون رقبتها، وفي أجرتها بعد إعادة تأجيرها (من الباطن)، و يتحقق عائد هذه الصكوك بالفرق بين ثمن شراء الخدمة وبيعها. وقد تصدر صكوك الإجارة أيضاً على أساس عقد إجارة الخدمات، والتي تستخدم حصيلتها في تمويل شراء خدمات معينة، ثمّ يُعاد بيعها للراغبين في الحصول على هذه الخدمات. وتمثل صكوك إجارة الخدمات حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها هو عائد حملة الصكوك[20].

ثانياً: صكوك الاستثمار

تعرف صكوك الاستثمار بأنها وثائق مساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في أوعية استثمارية مختلفة، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتنقسم إلى ما يلي:

1. صكوك المضاربة

عرّفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) صكوك المضاربة بأنها أوراق مالية متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس المضاربة الشرعية. وتأخذ صكوك المضاربة صوراً متنوعة؛ فيمكن أن تكون في صورة مطلقة، حيث لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً وإنما يخوّل للمضارب (الشركة المصدرة) صلاحيات اختيار المشروع

(20) قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون الصكوك، طرابلس، ليبيا.

المناسب حسب خبرته، بحيث لا تلتزم جهة الإصدار بأي نوع من القيود، ويكون لها الحق في الاستثمار المطلق بلا قيود، ويمكن أن تكون في شكل صكوك مقيدة، حيث يخصص حملة الصكوك مشروعاً معيناً للاستثمار بأموال المضاربة فلا يحق له الخروج عنها، ومحددة بمدة زمنية معينة حسب عمر المشروع، حيث تقيد الجهة المصدرة بقيود إن خالفتها تعتبر متعدية وضامنة[21].

2. صكوك الوكالة بالاستثمار

عُرفت صكوك الوكالة بالاستثمار من قبل المعايير الشرعية الدولية على أنها وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها. والمصدر لها (المتمول) يعرض نفسه وكيلاً لحملة الصكوك يتولى الاستثمار نيابةً عنهم بإذنهم وتوكيلهم، ويتقاضى مُصدر الصكوك (الوكيل) أجراً محدداً معلوماً مضموناً نظير جهده[22]، ويمكن الاستفادة من هذا النوع في كافة تطبيقات الصكوك وأنواعها، ويمكن إصدارها من قبل القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري، بهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة، لتمويل المشروعات الاقتصادية[23].

3. صكوك المشاركة

عرفت المعايير الشرعية صكوك المشاركة بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع استثماري أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس المشاركة. وتأخذ صكوك المشاركة العديد من الصور المتنوعة؛ فقد تكون في شكل صكوك مشاركة دائمة، (بشكل يتشابه إلى حد كبير مع الأسهم)، أو قد تكون في

(21) بن عمارة، 2011م، مرجع سبق ذكره.
(22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015م، مرجع سبق ذكره.
(23) الدماغ، زياد جلال، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط (1)، عمان، الأردن، 2012م.

صورة صكوك مشاركة مؤقتة، بحيث تمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، وتسترد قيمتها (الاسمية أو السوقية) خلال هذه المدة بالتدريج (يحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصك في فترات توزيع الأرباح حتى يتم استرداد كامل القيمة الاسمية أو السوقية للصك والأرباح)، ومن خلال توزيع أرباح التصفية على المستثمرين يتم إطفاء الصكوك[24].

المطلب الثالث: التشابه والاختلاف بين الأدوات المالية التقليدية والصكوك

باعتبار أن الصكوك تمثل أدوات تمويل، فمن الطبيعي أن تتفق في بعض الأمور التنظيمية والإجرائية مع بقية الأدوات المالية الأخرى كالسندات والأسهم، ولكن بالنظر على أنها أدوات تمويل مهيكلة بما يتوافق وأحكام الشريعة، فبالتالي يجب أن تكون ترتيباتها خالية من المخالفات الشرعية (الربا والغرر)، وهو جوهر ما يميزها عن بقية الأدوات المالية الأخرى[25].

وتشترك الصكوك والسندات في أن كليهما يمثل أوراقاً مالية قابلة للتداول، وباعتبارهما مصدراً من مصادر التمويل الخارجي، كما يتفقان في العديد من الأمور التنظيمية والإجرائية التي تتطلبها عملية الإصدار، والتي من بينها البيانات المتعلقة برأس المال، ومدة الإصدار، ووكيل الدفع، والوصي وغيرها من أوجه الاتفاق. وفي ذات الوقت نجد أن الأسهم تتفق مع الصكوك في أنها تقوم على أصول حقيقية، وتمثل حصصاً شائعة في موجودات الشركة، وفي حصول المستثمرين على عوائد دورية[26].

وفيما يتعلق بخاصية التداول نجد أن الصكوك تعتمد على طبيعة الأصل، فمنها ما يكون قابلاً للتداول ومنها غير قابل للتداول، وفي المقابل فإن الأسهم تتصف بقابليتها للتداول في جميع أنواعها، إضافة إلى أن المعاملة المحاسبية الخاصة

(24) الدماغ،2012م، المرجع السابق.

(25) البقمي، نجلاء محمد، مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها، دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة، رسالة ماجستير مدعومة من برنامج دعم أبحاث ورسائل طلاب الدراسات العليا في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2013م.

(26) المنيع، عبد الله، الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً، ندوة الصكوك الإسلامية، 24 – 25 مايو/ 2010م.

بالصكوك قد تكون خارج الميزانية، على عكس الأسهم التي تعامل داخل الميزانية، وبالنظر إلى درجة المخاطرة نجد أن مستوى مخاطر الاستثمار في الأسهم مرتفعة، أما بالنسبة للصكوك فدرجة مخاطرها تختلف بحسب هيكل صفقة التوريق، وصيغة استثمار الأصول، والجدارة الائتمانية للمصدر.

ولعل ما يميز الصكوك الإسلامية عن السندات الشكل القانوني الذي تتخذه الصكوك، ففي حين نجد أن السندات تتمثل في شكل قروض بكوبونات ثابتة يتم تحديدها مسبقاً في العقد، نجد أن الصكوك ممثلة بحصص شائعة في موجودات طبقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى الاختلاف في آلية التداول التي تعتمدها الصكوك، حيث إن قابليتها للتداول تكون في أنواع محددة، وبالتالي فهي تختلف عن السندات التي تعتبر قابلة للتداول، وتتعدد الاختلافات بينهما في كثير من الأمور الأخرى؛ كاختلاف العلاقات التعاقدية بين المصدرين والمستثمرين[27].

المبحث الثاني: التطبيقات العملية ومؤشرات التطور والنمو في الصكوك

يستعرض هذا القسم أهم التجارب الدولية المعاصرة للصكوك، وذلك من خلال التركيز على استعرض وتحليل بعض الصفقات المهمة التي تم إصدارها في دول شرق آسيا، ودول الخليج العربية، ومن أجل تقديم نظرة عامة عن مؤشرات التطور والنمو في حجم إصدارات الصكوك العالمية، فإن الدراسة ستستعرض أيضاً أهم التطورات في حجم إصدارات الصكوك الدولية، وذلك بالاعتماد على التقارير الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية International Islamic financial Market (IIFM).

(27) أبو مسامح، عبد الله سليمان، مخاطر الصكوك الإسلامية وتقييم دور أدوات الهندسة المالية في إدارتها: دراسة تطبيقية على صكوك المشاركة والمضاربة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنان، طرابلس، لبنان، 2012م.

المطلب الأول: التجارب والممارسات الدولية للصكوك

هناك العديد من التجارب العالمية الرائدة في مجال إصدار الصكوك، والتي تُؤكد قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى في مختلف دول العالم، وفي هذا الخصوص سعت ماليزيا ودول الخليج والشرق الأوسط إلى إيجاد إطار قانوني منظم لإصدارات الصكوك، يوفر للجهات والمؤسسات الراغبة بالاستثمار في الصكوك درجة من التنظيم والأمان، وهو ما ساهم بدوره إلى تزايد حجم الإصدارات، وتحقيق معدلات نمو غير مسبوقة للصكوك، واعتبرت مؤخراً أحد أهم الأدوات المالية التي تشهد معدلات نمو متسارعة، سواء على مستوى البلدان الإسلامية (ماليزيا، وإندونيسيا، والإمارات، والسعودية، وقطر، والبحرين، وتركيا)، أو حتى على مستوى الدول الغربية (ألمانيا، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وأصبحت من أهم مصادر تمويل الحكومات والشركات العاملة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك لما تتميز به من مرونة واضحة من حيث العائد والمخاطرة، فتعدد هياكل الصكوك يمنحها تنوعاً في مصادر تحقيق العوائد مع اختلاف في مستويات المخاطر، وسنستعرض فيما يلي أهم التجارب الدولية الناجحة في إصدارات الصكوك.

أولاً: تجربة البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية (Islamic Development Bank) مؤسسة مالية دولية، أنشئت ببيان صادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، والذي عقد في مدينة جدة عام 1973 م، وبدأ العمل به رسمياً عام 1975 م، بهدف دعم التنمية الاقتصادية للدول وفقاً لمبادئ الشريعة، وذلك من خلال ترسيخ مبدأ التضامن الإسلامي والتعاون المشترك بين الدول الإسلامية، وقد تحصل البنك الإسلامي للتنمية على تصنيف ائتماني ممتاز (AAA- Aaa -AAA) من ثلاث وكالات تصنيف دولية كبرى مثل موديز (Moody's) و استاندرد آند بورز (Standard and Poor's) وفيتش

(Fitch)، واعتبرته لجنة بازل للرقابة المصرفية والمفوضية الأوروبية مصرفاً إنمائياً متعدد الأطراف خالياً من المخاطر[28].

ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بتعبئة الموارد من قبل الشركات في الدول الأعضاء عن طريق أدوات تمويل متنوعة ومتوائمة مع الشريعة، ومن بينها الصكوك، حيث يعتبر البنك الإسلامي للتنمية نقطة مرجعية هامة لغيره من المؤسسات في مجال إصدار الصكوك. وأطلق البنك أول إصداراته عام 2003 م ليختبر جدوى هيكل مقترح لصكوك تستند إلى توريق محفظة من الأصول المختلطة، فأصدر بنجاح صكوك استثمار بقيمة (400) مليون دولار أمريكي، عن طريق شركة التضامن المحدودة (شركة ذات غرض خاص) لفترة استحقاق مدتها خمس سنوات، واشتملت محفظة الأصول في صفقة توريق البنك الإسلامي للتنمية أصول إجارة شكلت ما نسبته (65.8 %) من حجم المحفظة، وحسابات قبض لعمليات مرابحة واستصناع شكلت (34.2 %)[29]، ولما كانت أصول الإجارة يمكن تحويلها من قبل البنك الإسلامي للتنمية بحرية بأي سعر، فقد تمكن بهذه الهيكلة من تحويل حسابات القبض أيضاً. وعلى الرغم من أن حسابات القبض وصيغ الديون الأخرى لا يمكن إحالتها إلا بالقيمة نفسها وفق مقتضى الشريعة، فإنه إذا خُلطت بالأصول العينية في محفظة واحدة يمكن بيع تلك المحفظة كلها بأي سعر كان[30].

وقد تمت هيكلة صكوك البنك الإسلامي للتنمية على النحو التالي:

(28) قندوز، عبد الكريم، تحليلات لمعوقات سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية وأساليب تفعيلها: دراسة مقارنة لسوق الصكوك بالمملكة وسوق الصكوك بدول مجلس التعاون الخليجي وسوق الصكوك الماليزية، بحث مقدم إلى مؤتمر كليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 16-17 فبراير، 2014م.

(29) Haneef, R. From Asser-backed to asset light Structures: The Intricate of Sukuk ISRA International journal Islamic Finance, 2009, 103-126.

(30) Haneef, 2009, Ibid.

شكل (1) هيكل صكوك الاستثمار المصدر من طرف البنك الإسلامي للتنمية 2003م

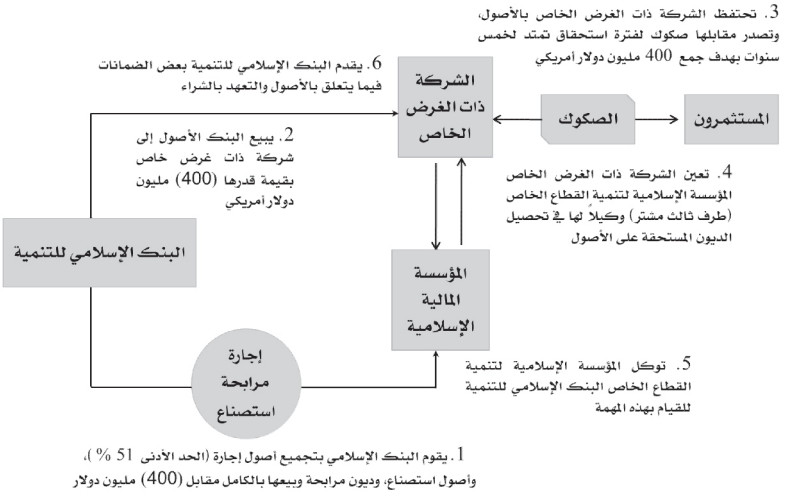

المصدر: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Islamic Capital Markets: Principles & Operations, 2015

وأصدر البنك الإسلامي للتنمية الإصدار الثاني من صكوك الاستثمار سنة 2005م بقيمة (500) مليون دولار أمريكي، ثم تلاها الإصدار الثالث سنة 2008م بقيمة (400) مليون رنجيت ماليزي، وبقيمة (850) مليون دولار أمريكي للإصدار الخامس سنة 2009م[31].

واستمرت مسيرة البنك الإسلامي للتنمية في إصدار الصكوك ومن أهم إصداراته مؤخراً، وفي إطار برنامج إصدارات الصكوك المتوسطة الأجل، أصدر البنك الإسلامي سنة 2016م صكوكاً بقيمة (1.25) مليار دولار أمريكي، تستحق بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار، وقد عهد البنك الإسلامي لإدارة هذا الإصدار لعدد من البنوك التجارية، أما من حيث طبيعة الجهات المشاركة فقد شكلت البنوك المركزية والجهات الحكومية (90 %) من المستثمرين النهائيين، في

(31) http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://26564d04a363faea61b5b77528c0dbac&guest_user=idb_ar

حين تحصلت البنوك المشاركة في الصفقة على (10 %) من حجم الإصدار النهائي، ويترأس صفقة هذا الإصدار الإصدارات العالمية من حيث الحجم مقارنة بغيرها من الإصدارات.

ثانياً: التجربة الماليزية

تعد ماليزيا من الدول المتقدمة في تطوير وابتكار العديد من المنتجات المالية الإسلامية، وأبرزها الصكوك، حيث تعتبر من أوائل الدول الرائدة في صناعة الصكوك العالمية، وذلك لامتلاكها سوقاً متطورة للتمويل الإسلامي، جعلها تسيطر من خلاله على صناعة الصكوك، لتحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الإصدارات العالمية، وشكلت إصداراتها ما يقارب من ثلثي قيمة الصكوك في العالم، ومن أهمها تلك الإصدارات التي استخدمتها الحكومة الماليزية في تمويل عمليات إنشاء وتطوير المشروعات العملاقة في مجال البنية التحتية والمشاريع التنموية مثل: إنشاء المطارات، والطرق الرئيسية، وعمليات التنقيب عن الغاز، وصناعة البتروكيماويات وغيرها، والتي كانت تجربة ناجحة دفعت بماليزيا مع مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لمرحلة كبرى من النمو الاقتصادي والتنمية[32].

وقد أنشأت ماليزيا سوق الصكوك عام 1996 م من خلال شركة الرهن العقاري الوطنية الماليزية، تتابعت بعدها إصدارات الصكوك، ففي عام 1997م أصدرت شركة خزانة الاستثمارية أول صكوك قابلة للتداول بقيمة (750) مليون دولار أمريكي، ولمدة 5 سنوات. ثم قامت الحكومة الماليزية في عام 2002 م بإصدار أول صكوك سيادية لها عن طريق شركة صكوك ماليزيا الدولية، وكانت صكوك الإجارة الماليزية هذه أول صكوك تدرج في سوق الأوراق المالية في لوكسمبورج (Luxembourg Stock Exchange)، وتصنف من قبل موديز (Moody's) و استاندرد آند بورز (Standard and Poor's). وقد طرح الإصدار البالغ قيمته (600) مليون

(32) الدماغ، 2012م، مرجع سبق ذكره.

دولار أمريكي على المستوى العالمي للمستثمرين الإسلاميين والتقليديين، وتعد الصكوك الماليزية تطوراً ذا أهمية لأنها نجحت في وصل مفهوم صكوك الإجارة بالممارسات التقليدية للسندات كالإدراج في الأسواق المالية، والتصنيف، والمقاصة المركزية[33].

ودُعمت الصكوك الماليزية بأصول عقارية شملت مبنى المكاتب التابعة لرئيس الوزراء ومجموعة من المراكز الصحية بمدينة Klang كأصل في هذه الصفقة. وبحسب ما هو معمول به في ماليزيا، يحتفظ مفوض الأراضي الاتحادية بأملاك الحكومة الماليزية، لذلك ومن أجل إتمام هذه الصفقة تم بيع حقوق الانتفاع من هذه الأصول فقط إلى الشركة ذات الغرض الخاص (صكوك ماليزيا الدولية)، ويعني بيع حقوق الانتفاع أن مفوض الأراضي الاتحادية لا يزال يملك قانوناً الأصول، وهو ما يعني أن ملكية المستثمرين (حملة الصكوك) تتحد فقط بملكية المنفعة محل التصكيك، وبعبارة أخرى يعد اتحاد ماليزيا مجرد وصي على الأصول، وقد قامت الشركة ذات الغرض الخاص بتمويل عملية الشراء عن طريق إصدار صكوك تمثل ملكية حقوق الانتفاع بالأصل، وقامت الشركة ذات الغرض الخاص (نيابة عن المستثمرين) بتأجير الأصول إلى الحكومة الماليزية بمعدل متغير يساوي معدل الليبور[34] مضافاً إليه 95 نقطة (LIBOR+95)، ويعكس هذا المعدل التصنيف الائتماني (BBB) للحكومة الماليزية وقت الإصدار[35].

و قدمت الحكومة الماليزية في المقابل تعهداً ملزماً بالشراء ينص على شراء الأصول عند الاستحقاق، أو في حالة الإفلاس، بقيمتها الاسمية، وفي المقابل يمنع هذا التعهد المستثمرين من بيع الصكوك لطرف ثالث، وتقوم حكومة ماليزيا كمستأجر بدفع القيم الإيجارية كل ستة أشهر للشركة ذات الغرض الخاص التي

(33) Haneef, 2009, Op. Cit.

(34) معدل الليبور هو سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن، ويستخدم كمقياس مرجعي على نطاق واسع لتسعير الأدوات المالية، والتي من بينها الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، نظراً لأن المستثمرين في الأسواق المالية اعتادوا على المطالبة بعائد يفوق مؤشراً قياسياً معيناً بنسبة محددة، لذا فقد جرت العادة على استخدام هذا المؤشر في تسعير العديد من إصدارات الصكوك العالمية.

(35) ISRA, 2011, Op. Cit.

تقوم بدورها بتوزيعها على المستثمرين، ويتم استرداد قيمة الصكوك بالكامل عند الاستحقاق، وبالتالي فإن قيمة المدفوعات الدورية لا تمثل سوى الأرباح المدفوعة للمستثمرين، ولا يحق لحملة الصكوك استرجاع المبلغ الأصلي إلا عند تاريخ الاستحقاق، ويوضح الشكل (3) هيكلة هذه الصكوك.

شكل (2) هيكل صفقة الصكوك الدولية الأولى لحكومة ماليزيا سنة 2002م

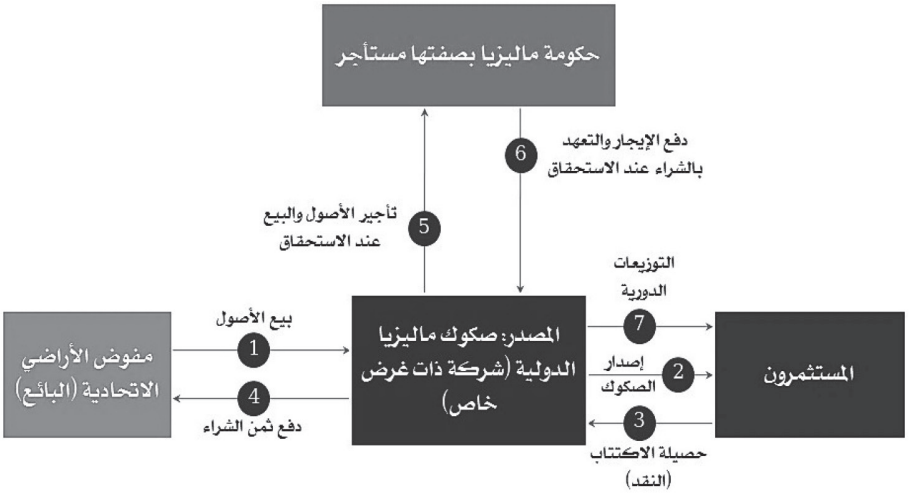

المصدر: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Islamic Financial System: Principles & Operations, 2011

وعادة ما يشار إلى هذه الصفقة على أنها صفقة الصكوك الدولية الأولى، وقد أسهم هذا الإصدار في ظهور مفهوم الصكوك المبنية على الأصول، وبهذا أصبح هيكل الصكوك المبنية على الأصول متوائماً مع الأحكام الشرعية، غير أن حامليها لا يمتلكون أية حقوق ضمانية في تلك الأصول، وعادة ما يتعامل المستثمرون مع هذا النوع من الصكوك على أساس يشبه السندات الممتازة غير المضمونة[36].

وفي عام 2004 م أصدرت ولاية سارواك صكوكاً على أساس صيغة الإجارة، بقيمة (350) مليون دولار أمريكي، تستحق بعد 5 سنوات. وفي نفس العام أصدرت

(36) ISRA, 2011, Op. Cit.

الولاية ثلاثة إصدارات من صكوك الاستصناع، حيث كانت قيمة الإصدار الأول (425) مليون دولار، وذلك لغرض إنشاء مراكز صحية، وأصدرت إصدارها الثاني بقيمة (1.130) مليار رنجيت ماليزي، وإصدارها الثالث بقيمة (500) مليون رنجيت، وقد كانت جميع هذه الإصدارات بهدف تمويل مشاريع تنموية مختلفة[37].

وفي عام 2010 م أصدرت شركة الرهن العقاري المحدودة (كاقامس) في ماليزيا صكوكاً مبتكرة تحت مسمى صكوك الأمانة للاستثمار، والتي بلغت قيمتها مليار رنجيت ماليزي، وتوالت بعدها إصدارات الصكوك بماليزيا على مستوى البنوك الإسلامية وشركات الأعمال والمنظمات[38].

ثالثاً: تجربة الإمارات

تأتي الإمارات العربية المتحدة في المركز الثالث عالمياً بعد ماليزيا والمملكة السعودية في إصدار الصكوك، حيث بلغ عدد إصدارتها نحو (110) إصداراً بقيمة إجمالية تبلغ (71.895) مليار دولار حتى نهاية عام 2017 م، أي ما نسبته (7.34 %) من إجمالي قيمة الإصدارات في العالم[39]، وتستخدم الإمارات أغلب إصداراتها في تمويل القطاعات الاقتصادية، أبرزها قطاع الخدمات المالية، وقطاع العقارات.

(37) ISRA, 2011, Op. Cit.
(38) ISRA, 2011, Op. Cit.
(39) IIFM, 2018, Op. Cit.

شكل (3) تمويل الصكوك للقطاعات المختلفة في دولة الإمارات سنة 2016م

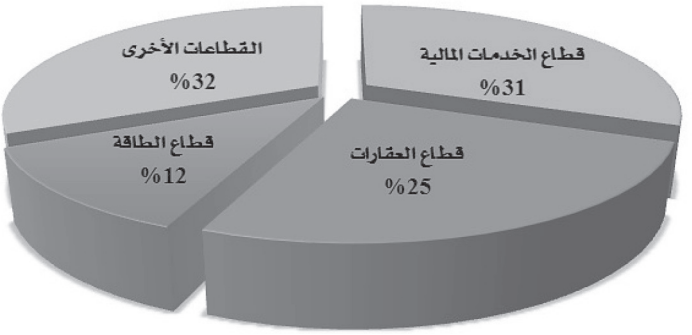

(المصدر: https://www.islamicfinance.com/islamic-finance-uae)

ولعل من أهم تجارب إصدار الصكوك بدولة الإمارات تجربة بنك الإمارات الإسلامي عام 2007 م، بإصدار صكوك بقيمة (350) مليون دولار أمريكي، مدعمة بأصول مؤجرة، وقد تمت هيكلة هذه العملية من خلال بيع الأصول لشركة صكوك بنك الإمارات الإسلامي المحدودة، والتي أنشئت خصيصاً لتولي عملية الإصدار، وقد قيدت هذه الصكوك خارج ميزانية البنك، على اعتبار أن بنك الإمارات قد قام بتحويل الأصول التي تم تصكيكها للشركة ذات الغرض الخاص، ويتولى البنك فقط إدارة هذه الأصول مقابل أتعاب الإدارة، ويمكن تلخيص هيكلة إصدار هذه الصكوك في الشكل التالي:

شكل (4) هيكل صفقة صكوك الإجارة لبنك الإمارات الإسلامي سنة 2007م

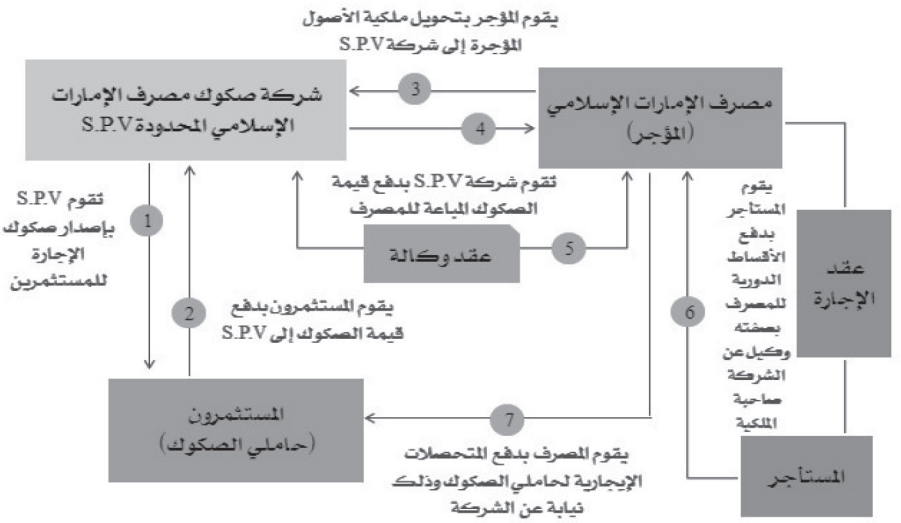

(المصدر: التقرير السنوي لسنة 2010 لبنك الإمارات الإسلامي)

ويعتبر بنك الإمارات الإسلامي من أهم الجهات المهتمة بتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية بشكل عام، وتطوير وريادة إصدارات الصكوك بشكل خاص. كما أصبحت هذه الاستراتيجية في أغلب البنوك الإسلامية، وعلى مختلف مستوياتها غاية في الأهمية، لأن ذلك يمنحها فرصة الحصول على التمويل، وفي نفس الوقت تشكل- وعلى جانب كبير من الأهمية- آلية من آليات التحوط من مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك من خلال نقل المبالغ الخاصة بالأصول محل التصكيك خارج بنود الميزانية، فمثلاً في صفقة بنك الإمارات الإسلامي نجد أن البنك تمكن من تحويل المخاطر الائتمانية الناتجة من عدم قدرته كمستأجر على دفع الأقساط الإيجارية في موعدها إلى الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V). وفي هذا ما يؤكد أحد المبررات الأساسية لاستخدام الشركات ذات الغرض الخاص ضمن عمليات التصكيك الإسلامي[40].

(40) لعمش، أمال، وشرفي سارة، أهمية منتجات الهندسة المالية في صناعة المصرفية الإسلامية: تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 5 – 6 مايو 2014م.

وفي إطار مسيرة التجربة الإماراتية أيضاً قامت شركة موانئ دبي العالمية (شركة قابضة متخصصة بالأنشطة المتعلقة بتشغيل الموانئ وهي مملوكة لحكومة دبي) بإصدار صكوك لموانئ دبي العالمية في سنة 2007 م، للاستفادة من سوق الصكوك للحصول على تمويل بمبلغ (1.5) مليار دولار أمريكي، باستخدام هيكل صكوك المضاربة، عن طريق شركة «صكوك موانئ دبي العالمية» (شركة ذات غرض خاص تأسست في مايو 2007 م بجزر كايمان كمؤسسة غير ربحية هدفها تسهيل إصدار الصكوك)، وفي الإصدار الأول لهذه الصكوك حولت مبلغ الاكتتاب إلى شركة موانئ دبي العالمية بصفته رأس مال المضاربة، واستثمرته الشركة في أعمالها على أساس المضاربة، وكانت نسبة المشاركة في الربح بين شركة (S.P.V)، وشركة موانئ دبي العالمية هي (1: 99). وكان من المتوقع أن تولد هذه الصفقة متوسط ربح صافي من قيمتها يبلغ (6.35 %) سنوياً، ووفقاً لنسبة تقاسم الأرباح المتفق عليها يتوقع المستثمرون الحصول على (6.25 %) سنوياً[41]، ويوضح الشكل (6) هيكلة صفقة صكوك المضاربة لشركة موانئ دبي العالمية.

شكل (5) هيكل صفقة صكوك المضاربة لشركة موانئ دبي العالمية سنة 2007م

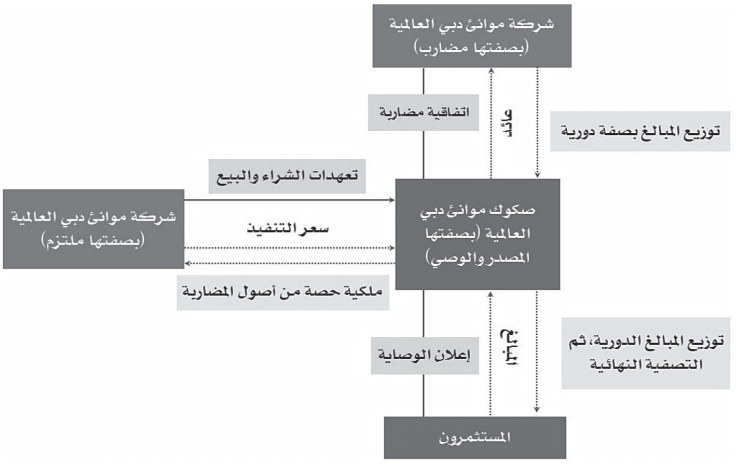

المصدر: ISRA, Islamic Financial System: Principles & Operations, 2011

(41) ISRA, 2011, Op. Cit.

وفي صكوك شركة موانى دبي العالمية دُعمت الصكوك بتسهيلات سيولة تستثمر فائض الأرباح الفعلية الذي يزيد عن مبلغ التوزيعات الدورية، والتي وافق المصدر على التخلي عنها. وفي المقابل، إذا لم تتمكن استثمارات المضاربة من تحقيق معدل الربح المطلوب لتغطية التوزيعات الدورية، اشترطت شركة موانئ دبي العالمية على نفسها أن تبحث هي عن تمويل متوائم مع الشريعة لحسابها الخاص، ودون الرجوع إلى شركة المضاربة أو أصولها، كي تضمن وجود السيولة الكافية لضمان دفع التوزيعات الدورية في موعدها. وبهذا يتضح أن العائد المتغير في الاتفاق الأصلي للمضاربة تم تحويله إلى دخل شبه ثابت من خلال تفعيل تسهيلات السيولة. وعلى الرغم من أن هذه الآلية قد تشكل مسألة شرعية قابلة للجدل. فإنها تبدو حلاً بارعاً لجعل المستثمرين بالصكوك يتمتعون بعائد شبه متيقن، وبالتالي انخفاض درجة مخاطر الاستثمار[42].

إضافة إلى ذلك، فإن شركة موانئ دبي العالمية استخدمت تعهد الشراء، وتعهد البيع. وحيث إن التعهد بالشراء قد تم تسعيره بما يساوي مبلغ التمويل الأصلي مضافاً إليه العوائد المتراكمة غير المدفوعة عند تنفيذ التعهد بالشراء، بما يحقق ضمانة للمصدر (المستثمرين) من استرداد مبلغ الاستثمار الأصلي، وأية عوائد أخرى غير مدفوعة، فبغض النظر عن أداء المشروع أصبح لدى حملة الصكوك وسيلة قانونية تمكنهم من ضمان حصولهم على رؤوس أموالهم وعوائدها، وبالطبع فإن مثل هذا الترتيب يخالف الجانب الأساسي لعقد المضاربة[43].

ومن الجدير بالذكر عند استعراض تجربة دولة الإمارات أن نشير إلى منتَج الصكوك الوطنية (NATONAL BONDS)، والتي تعتبر من أشهر أنواع صكوك الإمارات، والتي حظيت بإقبال غير مشهود وحققت عوائد فاقت التوقعات، وتمثل الصكوك الوطنية شهادات استثمار (مضاربة) ذات قيمة اسمية ثابتة غير قابلة للتداول، تمثل حصصاً متساوية تصدر بأسماء مالكيها (أرباب المال) مقابل

(42) ISRA, 2011, Op. Cit.

(43) ISRA, 2011, Op. Cit.

حصصهم في رأس المال، وتُدفع لشركة الصكوك الوطنية (المضارب) بقصد تنفيذ مشاريع اقتصادية مرتفعة الجدوى، وعلى الرغم من أن هذه الصكوك تَصدُر على أساس المضاربة، إلا أن شركة الصكوك الوطنية أدخلت عليها عنصر الجوائز الدورية، التي يمنحها المضارب (شركة الصكوك الوطنية المنشئ والمصدِر للصكوك) لأرباب المال (حملة الصكوك) بشكل دوري ومنتظم من ماله الخاص، مما زاد من درجة إقبال المستثمرين، وأكسبها شهرة متميزة بين الصكوك المحلية للدولة.

وقد عملت شركة الصكوك الوطنية وفي عام 2007 م على إنشاء صندوق استثماري تحت مسمى «المضاربة للصكوك الوطنية»، ودعت الجمهور إلى الاكتتاب فيه، من خلال شراء صكوك مضاربة بنسبة ربح متوقعة هي (3 %)، غير أن توزيعات حملة الصكوك خلال عامها الأول قد فاقت ضعف هذا المعدل (6.03 % لكل صك)، وأعلنت شركة الصكوك الوطنية عن أرباح السنة الثانية في يناير 2009م بمعدل توزيع يساوي (7.07 %)[44].

ومن بين الإصدارات المهمة في هذا المجال وعلى صعيد التجربة الإماراتية صكوك بنك دبي الإسلامي في أكتوبر 2012 م، وبحجم إصدار بلغ (500) مليون دولار، والتي أصدرت بصيغة الوكالة بالاستثمار، وأيضاً إصدارات شركة نخيل ودانة أكبر الشركات الإماراتية لتمويل بعض مشروعاتها بالصكوك[45].

وعلى الرغم من النجاح الملحوظ في تجربة الإمارات؛ إلا أن العديد من إصداراتها تواجه مسائل شرعية خطيرة، فالتساهل في المطلب الشرعي الخاص بالأصول محل التوريق، وتخفيف مستوى الدعم بالأصول، وتسهيلات السيولة، والتعهد بالشراء على أساس السعر التعادلي، كل هذه الخصائص أدت متجمعة في التأثير على مخاطر الاستثمار في الصكوك، وثبات مستوى العوائد، وضمان مبالغ الاستثمار،

(44) الدماغ، 2012م، مرجع سبق ذكره.

(45) المرزوقي، أحمد صالح، تجربة الصكوك في الإمارات العربية المتحدة: الصكوك الوطنية أنموذجاً، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 12 – 13 تشرين الثاني 2013م.

بشكل يقترب بها من استثمارات الدين ثابتة الدخل[46].

رابعاً: التجربة البحرينية

تعتبر التجربة البحرينية تجربة رائدة في إصدار الصكوك الإسلامية، حيث بلغت قيمة إصداراتها (19.287) مليار دولار أمريكي، أي ما نسبته 2.66 % من إجمالي قيمة إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم خلال الفترة 2001 - 2015، وتحتل دولة البحرين المرتبة الخامسة عالمياً من حيث حجم إصدارات الصكوك[47].

ويعتبر بنك البحرين المركزي (Central Bank of Bahrain) أهم الجهات المعنية بإصدار الصكوك، ومن بين أهم إصداراته التي كانت في أبريل من 2010، حيث أصدر البنك صكوك سلم بقيمة بلغت (12) مليون دينار بحريني، وتستحق بعد ثلاثة أشهر، وتجاوزت طلبات الاكتتاب قيمة الصكوك المعروضة، حيث وصلت إلى نحو (37) مليون دينار بحريني، بنسبة فائض اكتتاب قدره 308 % ، ويطبق بنك البحرين المركزي عمليات تنافسية بين المتقدمين لعطاءات صكوك السلم، وتبدأ العملية بتعميم دعوة يذكر فيها تفاصيل الإصدار، والمؤسسات المالية في البحرين المؤهلة للاستثمار في الصكوك، وعند استلام العطاءات يخصص بنك البحرين المركزي الحجم التنافسي للصكوك بين المتنافسين على أساس طرق تناسبية، يتبعها مرحلة تسوية، بتحويل المبالغ النقدية للبنك المركزي ومن ثم تصدر الصكوك للمؤسسات المستثمرة، وتُوثِّق عملية إصدار الصكوك التزام بنك البحرين المركزي بتسليم السلعة في مدة 90 يوماً مقابل حصيلة الاكتتاب (ثمن الشراء السلعة)، ويعين المستثمرون بعدها بنك البحرين المركزي وكيلاً لبيع السلعة بمجرد استلامها، ولإدارة هذه العملية يحصل بنك البحرين المركزي على تعهد من وسيط سلع (طرف آخر) بشراء السلعة في المستقبل، ولا يحصل حملة صكوك السلم على عوائد إلا عند الاستحقاق (عندما تباع السلعة للوسيط بسعر أعلى من

(46) Haneef, 2009, Op. Cit.
(47) IIFM, 2018, Op. Cit.

مبلغ الاستثمار)، ويستخدم البنك المركزي البحريني بشكل رئيسي هذا النوع من الصكوك كأداة من أدوات السياسة النقدية، ويوضح الشكل التالي هيكلية صفقة صكوك السلم لبنك البحرين المركزي.

شكل (6) هيكل صفقة صكوك السلم المصدرة من بنك البحرين المركزي 2007م

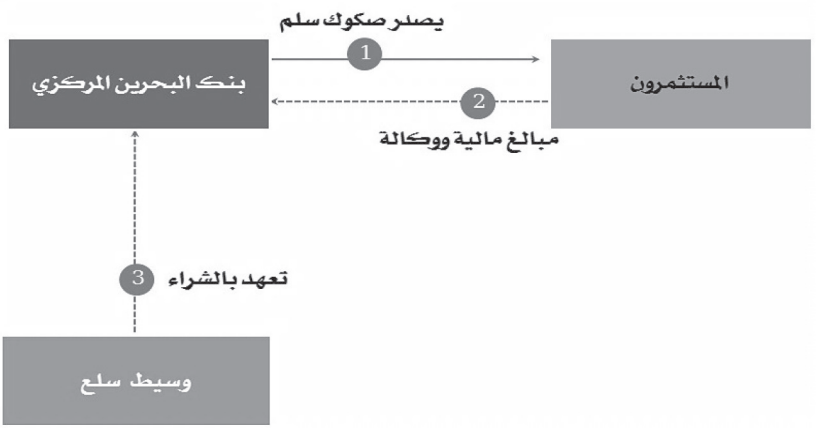

(المصدر: ISRA, Islamic Financial System: Principles & Operations, 2011)

كما تشير التقارير الاقتصادية العالمية الصادرة عن شركة الخدمات المهنية (PWC) PricewaterhousCoopers أن إجمالي إصدارات دولة البحرين من الإصدارات العالمية للصكوك بلغ ما نسبته (7.15 %)، وجمعت ما يزيد عن (4.656) مليار دولار أمريكي من أصل 7 إصدارات خلال عام 2015م. وفيما يتعلق بالإصدارات السيادية فإن دولة البحرين أصدرت مجموعة من الصكوك بلغت قيمتها (252) مليون دولار أمريكي خلال الربع الثاني من عام 2016 م، ويعتبر البنك المركزي البحريني أحد أهم المؤسسات الفعّالة في إصدار الصكوك بمنطقتي الخليج

والشرق الأوسط[48].

خامساً: التجربة السودانية

تعتبر تجربة إصدار الصكوك في دولة السودان تجربة رائدة ومميزة، خاصة في مجال صناعة الصكوك السيادية، والتي كانت من بين أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وتمويل الأصول والمشاريع الحكومية، وتصلح في نفس الوقت لإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، حيث تعتبر الصكوك من ضمن أهم أدوات السياسة النقدية لدى بنك السودان المركزي، وتحتل السودان المرتبة الثامنة من حيث إجمالي الإصدارات العالمية للصكوك.

وتنفرد تجربة السودان عن غيرها في مجال الصكوك، من حيث استخدامها لصيغ تمويلية مبنية على المشاركات، لذا فإنها عادة ما توصف بأنها أكثر خطورة، ومن أمثلتها شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) Government Musharaka Certificates (GMC)، وهي عبارة عن صكوك تصدرها وزارة المالية والاقتصاد بالسودان على أساس عقد المشاركة، وتمثل حصصاً محددة في ملكية صندوق استثماري يضمن أصولاً حقيقية، ويتم إصدارها بواسطة الحكومة لصالح المستثمرين مقابل حقوق ملكيتهم في عدد من المؤسسات الاقتصادية المنتجة في الدولة. كما أصدرت السودان أيضاً صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، وهي صكوك مبنية على المضاربة (أكثر صيغ التمويل الإسلامي خطورة) تصدرها وزارة المالية والاقتصاد نيابة عن حكومة السودان، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولي، من خلال شركة السودان للخدمات المالية، وتُستخدم إيراداتها في تمويل مشروعات البنية التحتية والقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وعلى تتبع خطوات مسيرة هذه التجربة والتي انطلقت بعد إصدار حكومة السودان في عام 1995م قانون صكوك التمويل، والذي على أساسه قام بنك

(48) https://www.pwc.com/gx/en/industries/financial-services/banking-capital-markets.html/

السودان المركزي بإصدار شهادات مشاركة (شمم). ثم أصدرت وزارة المالية في مايو من عام 1999م شهادات المشاركة الحكومية شهامة (GMC)[49] بهدف تمويل العجز في الموازنة العامة عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وتعتبر شهادات شمم وشهامة الأكثر تداولاً في سوق الخرطوم للأوراق المالية، حيث شكلت (59 %) من حجم التداول في السوق خلال عام 2007 م، كما قامت حكومة السودان خلال عام 2003 م بإصدار صكوك الاستثمار الحكومية بقيمة (6) مليار دينار سوداني قابلة للتداول وفق صيغ متنوعة، وطرحها للاكتتاب العام، وتقوم شركة الخدمات المالية السودانية بإداراتها نيابة عن الحكومة، وتمثل هذه الصكوك حصصاً في ملكية مشروعات حكومية محددة، وقيمتها تتوقف على أداء المشاريع الممولة. أيضاً من بين أهم الإصدارات السيادية في دولة السودان شهادات (شهاب) وهي صكوك مبنية على عقد الإجارة تم استخدامها كأحد المصادر الهامة في تمويل مشروع سد مروي التابع لحكومة السودان[50].

وعلى الرغم من وجود بعض جوانب القصور في تجربة الصكوك السودانية، إلا أنها تعتبر محاولة جادة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، لكونها امتدت لأكثر من عقد من الزمان، حيث أسهمت بشكل كبير في تثبيت دعائم سوق الخرطوم للأوراق المالية، مما أدى إلى انعكاس آثاره الإيجابية على الاقتصاد السوداني، إضافة إلى الدور التنموي الذي قدمته الصكوك في معالجة العجز في الموازنة العامة لدولة السودان[51].

المطلب الثاني: تطور حجم إصدارات الصكوك في العالم

تعكس التجارب والممارسات الدولية التي تم تناولها في الجزء الأول النجاحات

(49) توفر شهادات شهامة فرص استثمار حقيقية للأفراد والمؤسسات وتتيح لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال الشركات المكونة للصندوق الاستثماري الذي أصدرت مقابله الشهادات، وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات ويحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق.

(50) فضل، عبد الله، محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، 2012م.

(51) المرجع السابق.

التي حققتها الصكوك الإسلامية على الصعيد العالمي، والقبول الكبير، والتوسع الكمي الذي تشهده الصكوك في الأسواق العالمية، وقد حققت الصكوك نمواً كبيراً متسارعاً فاق التوقعات، وارتفع حجمها الإجمالي إلى ما يعادل (979.209) مليار دولار أمريكي خلال الفترة ما بين عام 2001 إلى ديسمبر 2017م[52]، وقد شهد عاما (2012 ، 2013) أكبر حجم من الإصدارات الدولية للصكوك، حيث بلغ حجم إصدارات الصكوك خلالهما إلى ما يقرب من (273.469) مليار دولار أمريكي، وشكلت نسبته (32.59 %) من إجمالي حجم الإصدارات خلال الفترة، غير أن سوق الصكوك قد سجل انخفاضاً ملحوظاً في حجم الصكوك المصدرة خلال عامي (2014 ، 2015)؛ ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى الخطوة الاستراتيجية التي اتخذتها ماليزيا لوقف إصدار صكوك الاستثمار قصير الأجل (قررت هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي عن توقف عمليات إصدار الصكوك المبنية على أساس حسابات القبض للمداينات، والتي تشكل نسبة كبيرة من إصدارات البنك المركزي الماليزي أكبر مصدِّري الصكوك في العالم)، ومع بداية عام 2016 م شهد سوق الصكوك هدوءاً واستقراراً، ويرى المحللون أن السبب في ذلك يَكمُن في ردة الفعل التي اتخذتها دول الخليج على وجه التحديد مع تراجع أسعار النفط الخام (سياسات التقشف، وتخفيض حجم الإنفاق الحكومي، وتقليص المشاريع) لمواجهة التوقعات في عجز الموازنة للدولة، وهذا ما أشارت إليه وكالة استاندرد آند بورز للتصنيف الائتماني، بأن وتيرة واطراد نمو إصدار الصكوك معرضة للإبطاء بسبب التغيرات غير المستقرة في الاقتصاد العالمي، غير أن آفاق الصكوك على المدى المتوسط والطويل إيجابية، وتعكس تحسناً تدريجياً بسبب زيادة النشاط في أسواق أخرى مثل إندونيسيا وتركيا وباكستان.

(52) IIFM, 2018, Op. Cit.

شكل (7) حجم إصدارات الصكوك العالمية من يناير 2001 - ديسمبر 2017م

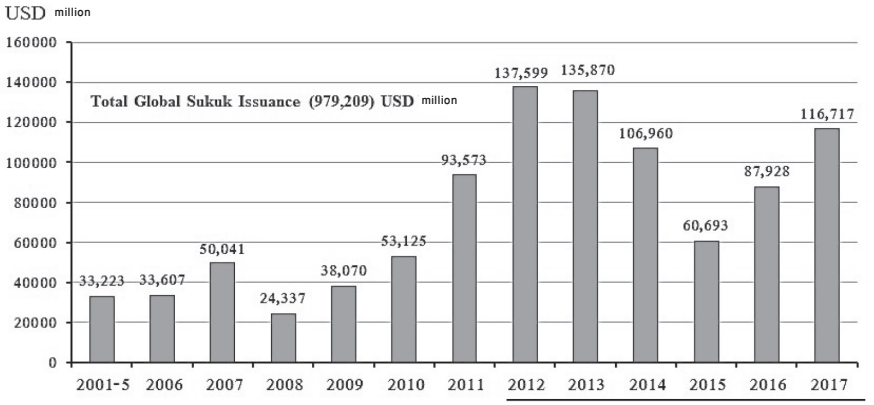

المصدر: IIFM, Sukuk Report (7rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2018

وتشـــير التقـــارير الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية 5th Edition, 2016 International Islamic financial Market (IIFM)، أن إصدارات الصكوك القائمة على المرابحة احتلت المركز الأول من حيث حجم الإصدارات، وبلغت (51.876) مليار دولار أمريكي، كما احتلت الصكوك المبنية على المشاركات، والصكوك المبنية على التأجير المرتبة الثانية والثالثة من حيث حجم الإصدارات، وعلى نحو (47.014)؛ (34.715) مليار دولار أمريكي على التوالي، وتوزعت باقي الإصدارات على الأنواع الأخرى من العقود بنسب متفاوتة[53].

(53) International Islamic financial Market (IIFM), Sukuk Report (5rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2016.

جدول (1) إصدارات الصكوك بحسب العقود الشرعية خلال الفترة (2001 - 2015)

هيكلة الصكوك المصدرة	قائمة على الإجارة	قائمة على المرابحة	قائمة على السلم	قائمة على الاستصناع	قائمة على الوكالة	قائمة على المشاركة	قائمة على المضاربة	مهجنة وغير مصنفة
حجم الإصدار	34.715	51.876	1.00	3.469	3.407	47.014	7.721	36.280
النسبة %	% 19	% 28	%.001	% 2	% 2	٪ 25	% 4	% 20.22

- الوحدة: (USD bio)
- المصدر: IIFM, Sukuk Report (5rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2016 [54].

شكل (8) الحصة السوقية للصكوك المصدرة خلال الفترة (2001 - 2015)

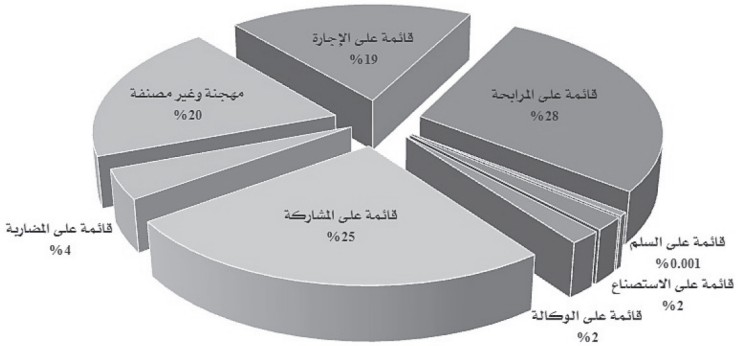

(الشكل من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 1)

كما لوحظ خلال السنوات الأخيرة توسعاً جغرافياً في إصدارات الصكوك الإسلامية، حيث لم تعد حكراً على الدول الإسلامية فحسب، بل امتدت عملية إصدار الصكوك لتشمل الدول غير الإسلامية أيضاً مثل الهند، وروسيا، وبريطانيا، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية، ووصل عدد الدول

(54) وبتصرف من الباحثين.

المصدرة للصكوك حتى نهاية عام 2017 إلى ما يقرب من (34) دولة[55].

جدول (2) إصدارات الصكوك بحسب الدول خلال الفترة (2001 - 2017)

الدولة	عدد الإصدارات	المبلغ بالمليون دولار	النسبة
ماليزيا	5,711	612,305	%62.53
المملكة السعودية	122	95,215	%9.72
الإمارات العربية المتحدة	110	71,895	%7.34
إندونيسيا	244	62,816	%6.41
البحرين	392	27,720	%2.83
قطر	30	25,851	%2.64
تركيا	183	19,783	%2.02
السودان	30	19,559	%2.00
باكستان	83	15,930	%1.63
الكويت	18	3,658	%0.37
عُمان	7	3,523	%0.36
دول أخرى	428	20,954	%2.15

المصدر : IIFM, Sukuk Report (7rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2018[56]

وعلى الرغم من أهمية هذا الانتشار، إلا أن سوق الصكوك لا يزال يتمركز بشكل واضح في ماليزيا، ودول الخليج العربي، حيث نجد أن ماليزيا أصدرت ما قيمته (612.305) مليار دولار خلال السنوات الماضية، وبهذا تحتل المركز الأولى على مستوى الدول المصدرة للصكوك الإسلامية، وتستحوذ (ومن غير منافسة) على ما يزيد عن (62 %) من الحصة السوقية للصكوك العالمية، واحتلت المملكة العربية

(55) IIFM, 2018, Op. Cit.

(56) وبتصرف من الباحثين.

السعودية المركز الثاني من حيث حجم الإصدارات على المستوى الدولي، والمركز الأول من بين دول مجلس التعاون الخليجي بإجمالي إصدارات يبلغ (95.215) مليار دولار، تلتها دولة الإمارات (71.895 مليار دولار)، ثم إندونيسيا (62.816 مليار دولار) والبحرين (27.720 مليار دولار) وقطر (25.851 مليار دولار)، وشكلت إصدارات بقية الدول الأخرى ما يقرب من (83.407) مليار دولار. ومن الواضح أن سوق الصكوك بدأ يستعيد نموه في سنة 2016م ليصل مجموع إصداراته (87.982) مليار دولار أمريكي، وارتفع نمو الصكوك خلال سنة 2017 م إلى ما يعادل (116.717) مليار دولار أمريكي، بمعدل نمو قدره (32.74 %)، ويرجع هذا التحسن في سوق الصكوك بشكل رئيسي إلى إصدارات الصكوك السيادية من قبل المملكة العربية السعودية، إلى جانب الإصدارات في دول شرق آسيا، ودول الخليج العربية، وبعض دول الشرق الأوسط[57].

شكل (9) الحصة السوقية للصكوك المصدرة في السوق بنهاية عام 2017 م

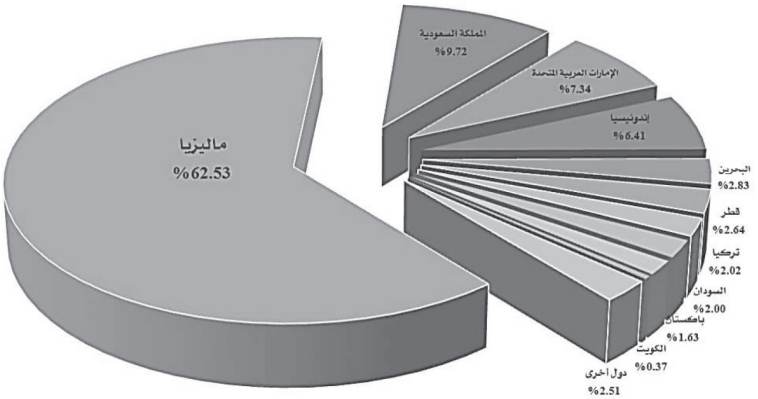

(الشكل من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 2)

(57) IIFM, 2018, Op. Cit.

وفي ختام هذا التحليل، تجب الإشارة لبعض الحقائق الأخرى الموجودة على أرض الواقع، فعلى الرغم من النجاح الملحوظ في مسيرة نمو وتطور صناعة الصكوك، وقدرتها على مواجهة تداعيات انهيار الأسواق المالية الغربية (وبشكل خاص تلك الانهيارات التي صاحبت حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008م)، ومع ذلك فقد شهدت السوق المالية الإسلامية إفلاس العديد من الصكوك. فبالاستناد إلى بيانات قاعدة المؤسسات المالية الدولية للصكوك، والتي تشير بأن حالات إفلاس الصكوك بلغت نحو (1.56) مليار دولار أمريكي بنهاية شهر أبريل من سنة 2010م، موزعة على نحو ستة عشر إصداراً، وأن معظم هذه الحالات تعود لشركات سعودية بنسبة (41 %). تليها إفلاس مصدر صكوك بدولة الكويت وماليزيا بنسبة (19 %)، وأخرى لحالات إفلاس مصدري صكوك بالولايات المتحدة الأمريكية وباكستان[58]، ويوضح الشكل (11) حصة السوق المختلفة لحالات إفلاس الصكوك.

شكل (10) توزيع إفلاس الصكوك حسب البلدان في نهاية شهر أبريل من سنة 2010 م

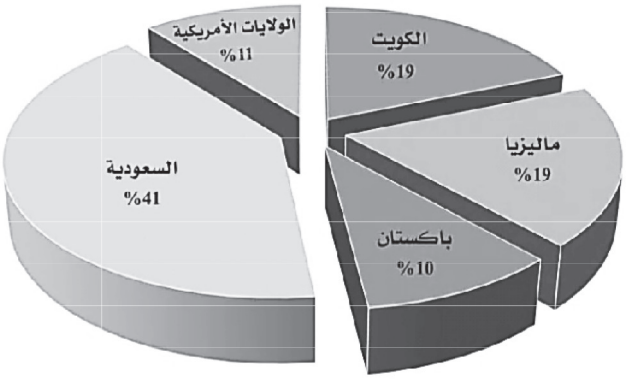

المصدر ISRA, Islamic Financial System: Principles & Operations, 2011

(58) ISRA, 2011, Op. Cit.

الخاتمة

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز التطورات الحديثة في النظام المالي الإسلامي، وتوصف بالقضية الأكثر أهمية وحيوية، خصوصاً بعد تنامي الاهتمام العالمي بأدوات سوق رأس المال الإسلامي، وزيادة الحصة السوقية لها سواءً بالاستثمار أو التمويل، ويتوقع أن تكون الصكوك من أفضل وسائل جذب المدخرات، وتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار.

كما يشير التنوع في إصدارات الصكوك إلى أن هذه الأداة أصبحت بقيمة مضافة أعلى، وأن استخدامها يعتبر أفضل نسبياً من استخدام أدوات الدين التقليدية، وهذا ما تؤكده العديد من التجارب الدولية الرائدة في مجال إصدار الصكوك، ولعل من أهمها تجربة البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر نقطة مرجعية هامة في مجال إصدار الصكوك، بالإضافة إلى تجربة ماليزيا، وتجربة دول الخليج، ودولة السودان، خاصة فيما يتعلق بالصكوك السيادية، وأيضاً من خلال تطور حجم إصدارات إلى نحو(979.209) مليار دولار أمريكي، وتنوع هياكل إصداراتها في الأسواق الدولية، وهو ما يشير إلي زيادة حجم السيولة لدى المستثمرين، ورغبتهم المتزايدة في الاستثمار في هذا النوع من الأدوات.

وعلى الرغم من التطلعات الإيجابية للصكوك الإسلامية؛ إلا أن العديد من التحديات لازالت تواجه سوق الصكوك، ومن بينها القصور في درجات الشفافية، ومستوى المخاطر الشرعية الناتجة عن تخفيف مستوى الدعم بالأصول، وتلك المتعلقة بتسهيلات السيولة والتعهد بالشراء، بالإضافة إلى تعدد المعايير والمقاييس والاختلافات في طرق التعامل، ومحدودية التداول، ونقص السيولة في السوق الثانوية.

وتأسيساً على ما سبق فإن الدراسة تقدم التوصيات التالية:

- العمل على إيجاد نموذج موحد للصكوك، وإقرار مبادئ إرشادية شاملة تكون مرجعاً للهيئات الشرعية في كل المؤسسات المعنية بإصدار الصكوك، بما يضمن توحيد الممارسات عبر الدول، وبشكل يسهم في تطوير صناعة الصكوك وترسيخها عالمياً.
- دعم المشرعين لتطوير أسواق رأس المال الإسلامية وأسواق الصكوك، والعمل على تطوير أساليب وممارسات السوق في جاني الطلب والعرض، وتطوير أنظمة التداول بها لمجابهة التحديات التي تواجه محدودية تداول الصكوك.
- العمل على تعزيز ثقة المستثمرين والمتداولين في الصكوك من خلال إيجاد إطار فعَال للحوكة الشرعية يضمن انسجام منتجات الصكوك بجميع أنواعها بمبادئ الشريعة، وأن تلتزم المؤسسات المالية المعنية بإصدار الصكوك بالمتطلبات التنظيمية المتصلة بمسألة الإفصاح والشفافية.
- وأخيراً يوصي الباحثان، وبدرجة من الأهمية إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية المستقبلية في مجال الصكوك، خاصة فيما يتعلق بأساليب تقييم الجدارة الائتمانية للشركات المصدر للصكوك، والبحث في نظرية تسعير منتجات الصكوك، وتصميم هياكلها وتطويرها.

قائمة المراجع

- المرزوقي، أحمد صالح، تجربة الصكوك في الإمارات العربية المتحدة: الصكوك الوطنية أنموذجاً، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 12-13 تشرين الثاني 2013م.
- لعمش، أمال، وشرفي سارة، أهمية منتجات الهندسة المالية في صناعة المصرفية الإسلامية: تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 5-6 مايو 2014م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (17)، صكوك الاستثمار، 2015م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم (7)، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية، 2009 م.
- رفيق، شرياق، الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية: التجربة الماليزية والسودانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 12 - 13 نوفمبر/ 2013م.
- الدماغ، زياد جلال، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ط (1)
- جدي، ساسية، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا والسودان، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.

- قندوز، عبد الكريم، تحليلات لمعوقات سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية وأساليب تفعيلها: دراسة مقارنة لسوق الصكوك بالمملكة وسوق الصكوك بدول مجلس التعاون الخليجي وسوق الصكوك الماليزية، بحث مقدم إلى مؤتمر كليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 16-17 فبراير، 2014م.
- المطلق، عبد الله بن محمد، الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية، جدة، 24-25 مايو 2010م.
- المنيع، عبد الله سليمان، الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً، ندوة الصكوك الإسلامية، جدة، 24 - 25 مايو/ 2010م.
- فضل، عبد الله، محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، 2012م.
- محيسن، فؤاد محمد، الشركة ذات الغرض الخاص، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 1، 2013م.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 4 لسنة 2016 م بشأن قانون الصكوك، طرابلس، ليبيا.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 137 (3/15) بشأن صكوك الإجارة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (15)، 14-19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس)، 2004م.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (4)، 18-23 جمادي الآخرة 1408هـ، الموافق لـ 6-11 شباط/ فبراير 1988م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 45، 1408هـ، 1988م.
- السحيباني، محمد إبراهيم، هيكلية الصكوك الإسلامية: عرض مقدم لحلقة نقاش الصكوك الإسلامية التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.
- البقمي، نجلاء محمد، مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها، دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة، رسالة ماجستير مدعومة من برنامج دعم أبحاث ورسائل طلاب الدراسات العليا في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2013م.
- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2007م، ط 1.
- بن عمارة، نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية، البحرين، مجلة الباحث، العدد 9، 2011م.
- الحنيطي، هناء محمد، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بنك دبي الإسلامي، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 2، 2015م، ص 553-565.

- International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Islamic Capital Markets: Principles & Operations, 2015.
- International Islamic financial Market (IIFM), Sukuk Report (5rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2016.
- International Islamic financial Market (IIFM), Sukuk Report (7rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2018.
- International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Islamic Financial System: Principles & Operations, 2011.
- Haneef, R. From Asser-backed to asset light Structures: The Intricate of Sukuk ISRA International journal Islamic Finance, 2009, 103126-.
- http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://26564d04a363faea61b5b77528c0dbac&guest_user=idb_ar
- islamicfinance.com/islamic-finance-uae
- https://www.pwc.com/gx/en/industries/financial-services/banking-capital-markets.html

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي

طالب دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية بجامعة أم القرى-مكة المكرمة

أ.د. المولدي عمار الجلاصي

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية بجامعة أم القرى-مكة المكرمة

(سلّم البحث للنشر في 1/5 /2018م، واعتمد للنشر في 10/6 /2018م)

الملخص:

تعد صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، حيث يمثل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الأساس النظري الذي يرتكز عليه نشاط الوساطة المصرفية الإسلامية، والذي يتمثل في تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في أصول تشاركية، وفي هذا الإطار يهدف هذا البحث إلى التعرف على ماهية ومحددات صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي، ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام البيانات المتاحة لعينة تتألف من 24 مصرفاً إسلامياً موزعة جغرافياً في 5 دول

خليجية خلال الفترة 2005 م – 2016 م، وذلك من خلال تحليل نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي باستخدام طريقة التقدير (GMM System)، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير إيجابي لحجم المصرف ونسبة كفاية رأس المال على حجم التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، وأن الزيادة في حجم التمويل بصيغ المداينات تتم على حساب التمويل بصيغ المشاركات، كما أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير إيجابي للتضخم، بينما يتضح وجود علاقة سلبية بين التمويل بصيغة المشاركات ومتغير الحوكمة.

كلمات مفتاحية: التمويل بالمشاركات، المضاربة، المصارف الإسلامية، المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.

Determinants of Partnership Financing in GCC Islamic Banks during 20052016-: An Empirical Study using Dynamic panel data Model

Abdulhadi A. Tashkandi

PhD student, College of Islamic Economics and Finance, Umm Al Qura University – Makkah

Prof. Dr. Mouldi A. Al Jelassi

Professor at college of Islamic Economics and Finance, Umm Al Qura University – Makkah

Abstract

The Partnership Financing (PF) in Islamic banks is considered one of the most important forms of investment of funds in Islamic jurisprudence. Hence, the Profit and Loss Sharing (PLS) constitutes a theoretical base of the Islamic banking's intermediation activity which is characterized by mobilizing and utilizing financial resources in participatory assets. This paper aims at determining the nature and variables of the modes of Partnership Financing (PF) used by the Islamic banks in the GCC countries. Subsequently, the paper measures the impact of the PF economic and financial variables through an empirical study on a sample of 24 full-fledged Islamic banks during the period from 2005 to 2016 in 5 GCC countries. The findings suggest positive impact for the size of the bank and the capital adequacy ratio on the volume of Financing through partnership modes. Additionally, the increase in the volume of debt financing occurs on the account of PF and a positive impact on inflation. At the same time, it has been found existence of a negative relationship between PF and the governance variable.

Keywords: Partnership financing, Mudharaba, Islamic Banks, GCC Islamic Banks

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

المقدمة

إنَّ من أهم وظائف النظام المالي تمويل الاقتصاد، وخاصة توفير الموارد المالية اللازمة لإنجاز المشروعات التي لها تأثير كبير على النمو والتنمية الاقتصادية، ويعتبر النظام المالي الإسلامي من الأنظمة التي لها خصائص ذاتية تساعدها على تحقيق هذا الهدف، وتعتبر المصارف الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها النظام المالي الإسلامي لتحقيق أهدافه التنموية، فالمصارف الإسلامية مثل المؤسسات المالية الأخرى تسعى إلى تحقيق الربح، إلا أن لها رسالة أسمى من ذلك تتمثل في المساهمة في إعمار الأرض، وهذه المهمة تقتضي منها تحسس حاجات المجتمع وربط نشاطها التمويلي بهذه الحاجات والعمل على تلبيتها، فمن خصائص النظام المالي الإسلامي أنه يعتمد على المصارف لتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية، ولتحقيق هذه الأهداف يحتاج المصرف في النظام المالي الإسلامي إلى القيام باستثمارات طويلة الأجل. وتعتبر صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة) من صيغ الاستثمار التي تتلاءم مع طبيعة الأهداف التنموية والاجتماعية للمصارف الإسلامية (الأسلوب الاستثماري)، فهذه الصيغ تمتاز بطول أمدها وبارتباطها الوثيق بمشروعات حقيقية وبمبدأ تقاسم الربح والخسارة عكس الصيغ الأخرى التي يطغى عليها الأسلوب التجاري قصير الأجل بحثا عن السيولة والربحية، وهذه الخصائص المرتبطة بصيغ المشاركات تعطي للمصرف الإسلامي القدرة على بناء علاقة وطيدة وطويلة المدى مع مختلف الأطراف التي تشارك في العملية التمويلية من مودعين وأصحاب مشروعات مما يجعل هذه المصارف أكثر استقراراً ومساهمة في التنمية والنمو الاقتصادي[1].

مقارنة بصيغة التمويل بالقرض، فالتمويل بصيغ المشاركات يوزع عوائد الاستثمار بين رب المال والمضارب بطريقة عادلة، فالربح أو الخسارة يستحقها كل واحد من جنس ما قدم، فالمودع هو رب المال، وبالتالي يستحق الربح بالمال ويتحمل

(1) شابرا، محمد عمر، نحو نظام اقتصادي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 1990م، ص66.

الخسارة من ماله، والمضارب (المصرف وصاحب المشروع) يستحق الربح بالعمل ولا يأخذ أجر ما بذله من جهد وعمل في حالة الخسارة ولا تجتمع الخسارتان على المصرف مثلما يحدث في عقد الدين.

إن عقود المشاركات هي الصيغة الأنسب لتمويل النمو الاقتصادي، فالمودعون الذين أودعوا أموالهم في المصرف الإسلامي ليضارب بها على أن يقتسما الربح بينهما هم أشبه بالمساهمين في رأس مال المشروع الذي سيتم تمويله، وبالتالي هذه الأموال هي الأنسب لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل والأكثر مخاطرة والتي لها قيمة مضافة عالية، ولكن ما يميز واقع الوساطة المصرفية الإسلامية هو ظاهرة التركيز على صيغ التمويل بالمداينات، حيث تبين الأرقام المتعلقة بعقود التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لـ 17 دولة (من منطقة آسيا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ودول مجلس التعاون الخليجي) مشاركة في عضوية مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن نسبة التمويل بصيغ التمويل المشاركات حتى عام 2016 م تراوحت ما بين 5 % و 10 % من مجموع الأصول، والبقية من صيغ التمويل تأخذ شكل عقود المداينات ذات هامش ربح معروف مسبقاً كالمرابحة والإجارة والسلم[2]. ولقد تولد عن هذا الواقع محيط يطغى عليه البحث عن الربح الآني وتمويل احتياجات أقل مخاطرة. فعلى الرغم من تطور النشاط المصرفي الإسلامي إلا أن هذه المصارف لم تطبق على أرض الواقع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ولا تزال في معاملاتها متوجسة من هذا النوع من التمويل.

مشكلة البحث

ونظراً لما سبق، فإن صيغ التمويل بالمشاركات لها القدرة على تمويل مشروعات

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، على الرابط الإلكتروني:http://www.ifsb.org/ar_press ، تاريخ الدخول: الاثنين 13 نوفمبر2017م، 6:44م.

استثمارية تؤثر على النمو والتنمية وهي الأكثر تداولاً في الواقع النظري للنظام المصرفي الإسلامي ولكن هي أبعد الصيغ عن الواقع التطبيقي، والمصارف الإسلامية لم تولِ الاهتمام اللازم لهذا النوع من التمويل المكمل لصيغ المداينات والبديل للفائدة الربوية.

ولبحث إشكالية هذه الدراسة يتعين على الباحثين الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هي أهمية صيغ التمويل بالمشاركات؟
- ما هو الفرق بين التمويل بصيغ المداينات (المرابحة، الإجارة) وصيغ المشاركات من الناحية الاقتصادية؟
- ما هي المحددات المؤثرة لاستخدام صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة الزمنية (2005-2016)؟

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ عدد من الأهداف منها:

- التعرف على خصوصية الوساطة المصرفية الإسلامية (مبدأ المشاركة في الربح والخسارة).
- رصد اتجاهات تطور صيغ التمويل في المصارف الإسلامية لمعرفة دور صيغ التمويل بالمشاركات.
- التعرف على ديناميكية العلاقة بين حجم التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية وأهم محدداتها بدول مجلس التعاون الخليجي.

منهج البحث وحدوده

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بناء الإطار النظري من الدراسة، وفي

عرض وتحليل حجم وتطور التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية الخليجية خلال فترة الدراسة. كما اتبعت المنهج التجريبي: باستخدام أدوات الاقتصاد القياسي لتقدير المحددات المؤثرة في التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بطريقة بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data) لخمس دول خليجية وهي (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، مملكة البحرين، دولة قطر) في الفترة 2005 - 2016 م. وقد تم الحصول على البيانات من خلال التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة[3]، والتقارير السنوية والمنشورات الدورية الصادرة من البنوك المركزية والهيئات العامة للإحصاء في دول مجلس التعاون الخليجي التي توفرت فيها بيانات كافية لإجراء الدراسة التجريبية.

تقسيم البحث

وتتكون الدراسة من أربعة مباحث، يستعرض المبحث الأول مجموعة من الدراسات التطبيقية حول الموضوع، ويوضح المبحث الثاني الإطار النظري عن التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية، أما المبحث الثالث فيقدم مستوى وتطور حجم التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي، ويخصص المبحث الرابع النموذج القياسي لتقدير المحددات المؤثرة لصيغ التمويل بالمشاركات.

المبحث الأول: الدراسات التطبيقية السابقة

أجريت العديد من الدراسات في مجال التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية والمحددات المؤثرة على حجم التمويل بها، وأهم هذه

(3) تجدر الإشارة إلى أننا قمنا بتحويل جميع البيانات المالية للمصارف الإسلامية من العملة المحلية لكل بلد إلى عملة الدولار وذلك تماشياً مع متطلبات الدراسة القياسية.

الدراسات ما يأتي:

- دراسة (Syafii, Nuruddin ,Soemitra,2017)[4] والتي هدفت إلى تحليل عمق مساهمة الإنتاج المحلي الإجمالي ونسبة توزيع الأرباح، وسعر الفائدة، ومعدل التضخم ومعدل النمو الاقتصادي على حجم التمويل بالمشاركات في إندونيسيا، واستعملت الدراسة لتحليل المتغيرات Vector Auto Regression (VAR) خلال الفترة 2005 - 2016 م، وتوصلت الدراسة إلى وجود تأثير ذا معنى للمتغيرات التالية على حجم التمويل بصيغ المشاركات: نسبة توزيع الأرباح، وسعر الفائدة، ومعدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي.

- ودراسة (Amelia, Hardini, 2017)[5] التي هدفت إلى تحديد المتغيرات المؤثرة على التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية الزراعية، واستعملت الدراسة بيانات شهرية لسلسلة زمنية خلال الفترة 2009-2015م باستخدام طريقة القياس Multiple linear regression، وتوصلت إلى أن حجم الودائع وسعر الفائدة لهما تأثير إيجابي على نسبة التمويل بصيغة المضاربة، بينما نسبة كفاية رأس المال له تأثير سلبي، وأن معدل التضخم ونسبة توزيع الأرباح ليس لها أي تأثير معنوي.

- ودراسة (Yulianto, Solikhah,2016)[6] التي تناولت التحقيق والتحليل للعوامل المؤثرة في التمويل بالمضاربة على مستوى العملاء والبيئة القانونية، واشتملت عينة الدراسة على 6 مصارف إسلامية في إندونيسيا خلال الفترة 2009-2014 م، واستعملت بيانات مقطعية واستبياناً، وتوصلت إلى وجود تأثير موجب ذا معنى لمؤشرات الحوكمة (هيئة الرقابة الشرعية) ونسبة توزيع الأرباح بين المصرف والمضارب، وتأثير سالب لنسبة الديون المتعثرة، ولم تظهر النتائج تأثيراً ذا معنى

(4) Syafii, Nuruddin ,Soemitra, (2017)."Financial Volume Analysis Based On Profit Sharing Sharia Banking In Indonesia", Journal of Humanities And Social Science Volume 22, Issue 8, Ver.10, ,pp.1-6.

(5) Amelia,and Hardini. (2017). "Determinant of Mudharaba financing: a study at Indonesian Islamic rural banking", Etikonomi Volume 16 (1), P- ISSN: 1412 -8969; E- ISSN: 2461-0771.pp.43-52.

(6) Yulianto, A., Solikhah, B. (2016). "Investigate the influence factors of Mudharaba financing to strengthen the core business of Islamic banking", IJABER, Vol. 14, No. 5, pp. 3025-3034.

إحصائي للمتغيرات التالية: حجم مجلس الإدارة، ومعدل السيولة المصرفية (حجم التمويل/ حجم الودائع).

- ودراسة (Rama, Kassim,2013)[7] والتي فيها حاول الباحثان تحليل العوامل الرئيسية التي تحدد مستوى الودائع والتمويل في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، وقد استعمل الباحثان أدوات قياسية مثل (Vector autoregulation analysis) وبيانات شهرية من 2004 م إلى 2011 م لدراسة دور المتغيرات المالية والاقتصادية في تحديد مستوى الودائع والتمويل في المصارف الإسلامية، واستنتجت الدراسة أن كلاً من نسبة العائد على الأرباح ونسبة الفائدة على الودائع في البنوك التقليدية يلعبا دوراً مهماً في التأثير على الودائع في المصارف الإسلامية، ومن ناحية الأصول استنتجت الدراسة أن نسبة الفائدة على القروض في البنوك التقليدية لها تأثير قوي على الطلب على التمويل من المصارف الإسلامية.

- ودراسة (Farooq, Ahmed, 2013)[8] والتي عرض فيها الباحثان الأسباب التي تدفع بالمصارف الإسلامية في باكستان إلى الحد من تطوير التمويل بالمشاركة، وقد استخدم الباحثان من أجل ذلك المنهج الوصفي من خلال استبانة تم توزيعها على المختصين في المصارف الإسلامية والأكاديميين والاقتصاديين، وأظهرت نتائج الاستبانة أنه توجد أربعة أسباب رئيسية تفسر ضعف التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الباكستانية، أولها عدم اهتمام العاملين في المصارف بهذا النوع من التمويل نتيجة غياب كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية في مجال التمويل الإسلامي، ثانياً غياب البيئة القانونية التي تنظم العمل بهذه العقود، وجهل العملاء بهذا النوع من التمويل و كيفية ممارسته، وأخيراً ضعف الوازع الديني الذي أدى إلى غياب الأمانة والثقة التي هي من الشروط الأساسية للتعامل بهذه العقود.

(7) Rama, and Kassim, (2013). Analyzing Determinates of Assets and Liabilities in Islamic Banks Evidence from: Indonesia, Review of Islamic Economics, Finance, and Banking, Vol.1, No.1, pp.34-53.

(8) Farooq, and Ahmed, (2013). Musharakah Financing: Experience of Pakistani Banks, World Applied Sciences Journal 21 (2): pp. 181-189.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016 نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

- ودراسة (Ascarya, 2010)[9] حيث تناول فيها الباحث الصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية في القيام بالتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال استبانة وزعت على العاملين في المصارف الإسلامية الإندونيسية والأكاديميين المهتمين بقطاع التمويل الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن من أسباب ضعف التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإندونيسية ارتباطها بعوامل داخلية لها علاقة مباشرة بالمصارف وعوامل خارجية لها علاقة بالمجتمع وبالعملاء وبسلطة الإشراف على العمل المصرفي، حيث تعتبر الإشكاليات التقنية من العوامل الداخلية التي تعيق تطبيق هذا النوع من العقود: مثل غياب أدوات فعالة لتحليل الطلب على التمويل طويل الأجل، وإدارة المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التمويل، والتوافق مع الضوابط الشرعية، إلى جانب عدم التزام الإدارة العليا في المصارف الإسلامية (المديرين ومجلس الإدارة) بتدعيم التمويل بصيغ المشاركات وجعله من الأولويات في أنشطة المصرف (تبني سلوك عدم المخاطرة). ومن العوامل الخارجية غياب دعم سلطة الإشراف لهذا الأسلوب في التمويل، ويظهر ذلك في عدم تطور البيئة القانونية التي تنظم العمل بهذه العقود، كذلك غياب الأمانة والثقة التي هي من الشروط الأساسية للتعامل بهذه العقود، والانطباع السائد لدى العملاء على أن هذا العقد مكلف وأكثر مخاطرة مقارنة بالصيغ الأخرى.

- ودراسة (Abdul Kader, Leng,2009)[10] والتي هدفت إلى معرفة تأثير التغير في نسبة الفائدة على الطلب على التمويل الإسلامي في نظام بنكي مزدوج، فمن الناحية النظرية فكل تغير في نسبة الفائدة يؤثر على سلوك العملاء الذين يقودهم عامل الربح في الاختيار بين التمويل الإسلامي أو التمويل التقليدي،

(9) Ascarya, (2010). "The Lack of Profit-and-Loss Sharing Financing in Indonesian Islamic Banks": Revisited The Annual International Symposium on the Analytic Hierarchy Process 2009, Katz Graduate School of Business, University of Pittsburgh, Pittsburgh, Pennsylvania, USA, pp. 70-98.

(10) Abdul Kader R. and Leng Y. (2009). "The Impact of Interest Rate Changes on Islamic Bank Financing," International Review of Business Research Papers, Vol. 5 No. 3, pp. 189-201.

ولاختبار هذه الفرضية استعملت الدارسة بيانات شهرية امتدت من 1999 م إلى 2007 م حول القروض الخاصة بالتمويل السكني في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وبيانات حول نسبة الفائدة على هذه القروض واستعملت لهذا الغرض (Impulse Response Function and Granger Causality Test) وتوصلت الدراسة إلى نتيجة تفيد بأن الزيادة في نسبة الفائدة على القروض في البنوك التقليدية تحث العملاء على طلب التمويل من المصارف الإسلامية، والعكس صحيح، إذ تبين هذه الدراسة أن دافع الربح يلعب دوراً رئيسياً في اختيار الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، بعبارة أخرى فإن التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يعتبران سلعتين بديلتين عند العملاء في النظام البنكي الماليزي، وتستنتج هذه الدراسة بأن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تغير نسبة الفائدة بالرغم من انتمائها إلى نظام لا ربوي.

ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات التي تطرقت إلى قلة التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية ولكن تركزت هذه الدراسات في معظمها على دول شرق آسيا مثل ماليزيا وإندونيسيا، والدراسات حول دول مجلس التعاون الخليجي التي توجد فيها نسبة كبيرة من المصارف الإسلامية من ناحية العدد والحجم تكاد تكون معدومة - على حد اطلاع الباحثين.

لذا يرى الباحثان أنه من المهم تحليل أهم محددات صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي لمعرفة خصوصيتها مقارنة بالتجارب الأخرى.

المبحث الثاني: الإطار النظري عن التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية

تعد صيغ التمويل بالمشاركات من أهم عقود الاستثمار في الفقه الإسلامي، حيث يمثل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الأساس النظري الذي يرتكز عليه نشاط الوساطة المصرفية الإسلامية والذي يتمثل في تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في أصول تشاركية[11]. المصارف الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تقوم بدور الوسيط المالي بهدف تحقيق الربح، فهي تجمع المدخرات من ذوي الفوائض المالية وتقوم بإقراضها إلى ذوي العجز المالي، ولكن تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في طريقة استثمارها لأموال المودعين، فالبنوك التقليدية تقوم بالإقراض والاقتراض على أساس الفائدة (الربا)، أما المصارف الإسلامية فتأخذ الأموال من المودعين على أساس عقد المضاربة، وتمنحها إلى المتمولين على أساس المضاربة أو المشاركة (مضارب وسيط).

وتنقسم الصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية إلى:

- عقود المعاوضات: وهي تأخذ شكل صيغ تمويل بالمداينات المبنية على هامش ربح متفق عليه مسبقاً في العقد، كالمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع.
- عقود المشاركات: وهو أسلوب تمويلي يقوم على أساس استثمار المصرف لأمواله عن طريق المشاركة بها مع العميل الذي يطلبه في مشروع تشاركي، أي مشاركة المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا أو خسارة.

وتمتاز عقود المشاركات في الشريعة الإسلامية بخاصيتين أساسيتين[12] أولها تتعلق بالأساس الذي تعتمده في إدارة المشاركات وهو مبدأ الوكالة، والثانية

(11) المصري، رفيق يونس، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد العاشر، عام 1998م، ص63.
(12) قحف، محمد منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، (ISRA)، ماليزيا، عام 2011م، ص62.

تتعلق بكيفية توزيع الربح والخسارة والقائم على قاعدة الغنم بالغرم.

الشكل رقم (1) خصائص الوساطة المالية في النظام المصرفي الإسلامي

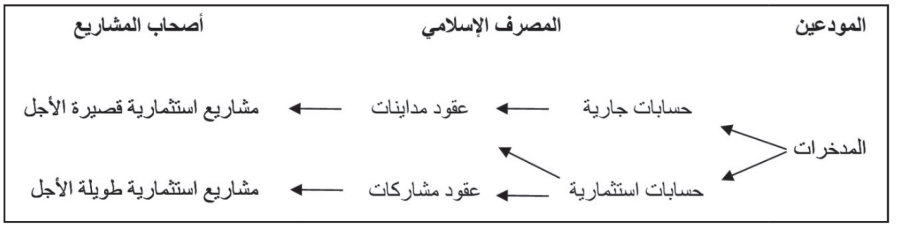

المصدر: من إعداد الباحثين.

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة اعتماداً على مفهوم الشركة في الإسلام إلى: المشاركة في الأرباح (المضاربة)، والمشاركة في رأس المال (شركة العقد)، والمشاركة في الإنتاج (الناتج)[13]، وقد استثنت هذه الدراسة عقود المزارعة والمساقة لندرة تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية.

1 - التمويل بالمضاربة بين المصرف والمستثمر

المضاربة لغة: «على وزن مفاعلة، وهي: اسم مشتق من الضرب في الأرض» بمعنى السفر، لأن الاتجار عادة يستلزم السفر، مأخوذ من الضرب، لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:101]. وفي القاموس المحيط: «ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض»[14]، أما اصطلاحاً فتعرف بأنها: «عقد شركة في الربح بمال من

(13) قحف، محمد منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، عام 1991م، ص12.

(14) الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد، القاموس المحيط، (د.ت)، ص96.

جانب وعمل من جانب آخر»[15]، أي أن رأس المال من طرف رب المال والعمل من طرف رب العمل على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

وتقوم المضاربة في المصارف الإسلامية على اعتبار المصرف رباً للمال يقوم بتوظيف أمواله بناء على خبرته ودرايته إلى المستثمرين ذوي الخبرة والمهارة، الذين يقومون بإدارة المشاريع وتسييرها بجهدهم، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين، حصة مقابل التمويل، تأخذها المصارف الإسلامية، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل، وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين هما:

- المصرف: وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل.
- العميل: وهو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

1-1 أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية[16]

النوع الأول: المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب؛ ليستثمره حسب الكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق الربح، من غير تعيين العمل والزمان والمكان، أو من يعامله من الأشخاص. فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة، وهذا النوع هو الغالب في المصارف الإسلامية.

النوع الثاني: المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد فيها المضارب بقيد أو شرط يختص بعمله، بأن يدفع المصرف مالاً إلى شخص آخر على أن يعمل به في بضاعة معينة أو في وقت معين، أو في سوق معين، أو يشترط أن لا يتعامل إلا بشخص معين. ويتعين على المضارب احترام قيود العقد، فإن خالفها كان مسؤولاً وحده

(15) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، حاشية ابن عابدين الرد المحتار على الدر المختار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، عام2003م، الجزء 8، ص430.

(16) انظر ذلك في: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1402هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م، الجزء 6، ص87، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) بشأن: المضاربة، المنامة، البحرين، عام 2003م، ص371.

عن الآثار المترتبة على هذه المخالفة.

2 - التمويل بالمشاركة

المشاركة لفظ مشتق من الشركة، وهي لغة يدل على الخلط أو الاختلاط يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث، يشركه شركاً»، أي اختلط نصيبه أو اختلط نصيبهما، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، والجمع شُركاءُ وأشرَاك[17].

وتعرف المشاركة على أنها عقد بين اثنين أو أكثر بمال أو عمل والاشتراك في ربحه. وفي المصارف الإسلامية تعرف بأنها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة للإسهام في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة على أساس المشاركة في نتائج النشاط من ربح أو خسارة، ومن أبرز أنواع التمويل بالمشاركة المطبقة في غالبية المصارف الإسلامية: المشاركة الثابتة (الدائمة)، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

2-1. المشاركة الثابتة

هي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك بالمال بين شخص أو أكثر بنسب متساوية أو متفاوتة في مشروع تجاري قائم أو لإنشاء مشروع استثماري جديد، بحيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح المشروع[18]. أو «هي دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو الخروج منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة ربح أو خسارة على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال»[19].

ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى[20]:

(17) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1414هـ حرف الكاف، فصل الشين، مادة شرك، الجزء 4، ص2248.

(18) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، عام 2006م، ص434.

(19) لطفي، أحمد محمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، عام 2013م، ص134.

(20) الغزالي، عبد الحميد، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الطبعة الثانية، عام 1996م، ص17-18.

مشاركة ثابتة مستمرة: وهي التي ترتبط بالمشروع الممول من قبل المصرف دون تحديد مدة انتهاء للمشروع، ويكون المصرف شريكاً طالما أنه موجود.

مشاركة ثابتة منتهية: وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً لتمويل المشروع، مثل دورة نشاط تجاري، أو توريد صفقة معينة بالمشاركة وغيرها.

2-2. المشاركة المتناقصة

عرفها المعاصرون بتعريفات متقاربة منها: «هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها»[21]. وتعرف أيضاً: «هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكاملة. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولابد أن تكون هذه الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر»[22].

ويتبين مما سبق أن هذه المعاملة تتضمن وعداً من المصرف الإسلامي لشريكه بان يبيع له حصته في الشركة، إذا سدد له قيمتها قياساً على الإجارة المنتهية بالتمليك[23]، وتعد هي شركة عنان أثناء وجودها، حيث يساهم كلًا من الطرف الأول والمصرف باعتبارهما شريكين برأس المال، ويفوض المصرف شريكه بإدارة المشروع، ويبيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً بعد استيفاء الأقساط من الطرف الأول، بعقد جديد لا علاقة له بعقد الشركة.

(21) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1996م، ص338.

(22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره المعيار الشرعي رقم (12) بشأن المشاركة، عام 2002م، ص321.

(23) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص436-446.

ويمكن أن تكون المشاركة المتناقصة في عدة صور على النحو التالي:[24]

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة، كأن يبيع العميل حصته إلى المصرف بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، ويكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع يدر دخلاً متوقعاً، على أن يحصل المصرف على نسبة شائعة من صافي الدخل المحقق، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمه الشيء موضوع المشاركة، يحصل كل من الشريكين حصة شائعة من الإيراد المتحقق للمشروع، وللشريك المتعامل إذا شاء أن يقتنى من الأسهم المملوكة للمصرف بسعر السوق حتى تكتمل له ملكية المشروع بشراء أسهم المصرف كلها.

3 - مزايا التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية[25]:

- عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية التمويلية.
- الكفاءة في تمويل المشروعات.
- تحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد، والقدرة في التكيف مع التغيرات الهيكلية عند حدوث الأزمات.
- تمويل النمو والتنمية من خلال ربط عنصري العمل ورأس المال، وفتح المجال لتمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4 - صعوبات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي

(24) وقد أقر المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدبي الصور الثلاث للمشاركة المتناقصة، عام 1979م، القرار رقم 10، ص14.

(25) أبو الهيجاء، إلياس عبد الله سليمان، «تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية»، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، عام 2007م، ص53.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016 نموذج بيانات السلاسل الزمنية القطعية الديناميكي

استناداً إلى العديد من التقارير والأدبيات حول هذا الموضوع يمكن بصفة عامة تلخيص معوقات الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية في عده عناصر أهمها[26]:

- ضعف الموارد المالية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية ينتج عنه ما يسمّى بمشكلة عدم توافق آجال الاستثمار مع آجال الودائع مما يزيد من مخاطر السيولة ويحد من قدرة المصرف على القيام بتمويل طويل الآجل. إلى جانب ذلك فالمصارف الإسلامية تعمل في بيئة تنافسية مع المصارف التقليدية وبالتالي فعملاؤها يرغبون في الحصول على ضمان أموالهم مع القدرة على السحب عند الطلب. ونتيجة لذلك فالمصرف الإسلامي وإن توفرت لديه ودائع طويلة الأجل فيمكن أن يستخدمها في استثمار قصير الأجل تحسباً للسحب المفاجئ وخوفاً من الخسارة التي يمكن أن تتعرض لها المشاريع طويلة الأجل.
- عدم توافر كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية. إن الاستثمار بصيغة المضاربة والمشاركة تتطلب معرفة بدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل وتتطلب كذلك مراقبة عمليات إنجازها للتقليل من المخاطر الأخلاقية المرتبطة بهذا النوع من الصيغ التمويلية، لأن إيرادات المصرف الإسلامي مرتبطة بما يحققه المشروع من نتائج.
- غياب بيئة قانونية ورقابية تتلاءم مع طبيعة الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية وتنظم العمل بهذا النوع من التمويل وتحمي حقوق جميع الأطراف، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية لها ميل أكثر إلى التمويل بصيغ المداينات[27]. فالبنك المركزي يجبر البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة

(26) في هذا الإطار يمكن الرجوع إلى: أبو النيل (2013)، لطفي (2013) دوابه (2006)، أبو زيد (1996،2000)، دار وبريسلي (2000).
(27) ضمنت المضاربة حقوق صاحب رأس المال مثل الحق في الحصول على جزء من الربح وحق تحميل المضارب الخسارة إذا كانت ناتجة عن عدم التزام بشروط العقد وإقامة هذا الحق تتطلب بيئة قانونية ورقابية ملائمة.

من أموالها الذاتية لمواجهة مخاطر عدم السداد أو أي صدمات تتعرض لها أصول البنك. فهذه الاحتياطيات يجب أن تكون قادرة على امتصاص أي انخفاض في قيمة أصول المصرف وأن لا تنتقل هذه الصدمات إلى المودعين أو المؤسسات الأخرى الدائنة و بهذه الطريقة يحافظ الجهاز المصرفي على صلابته و مناعته. وبالنظر إلى هذه المبررات نجد أنها لا تتلاءم مع طبيعة التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية المبنية على مبدأ تقاسم الربح والخسارة والغرم بالغنم، فلا يوجد التزام من المصرف الإسلامي بضمان رأس مال أصحاب الحسابات الاستثمارية كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية. ووجود بيئة قانونية لا تأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ معنى ذلك أن حجم تمويل الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية مرتبط بقدرتها على توفير الاحتياطيات اللازمة لتغطية مخاطر هذا النوع من التمويل. بالطبع الحصول على هذه الأموال الذاتية ليس بالأمر الهين لأنه يتطلب من المصرف الاحتفاظ بجزء من أرباحه كاحتياطي يضاف إلى رأس ماله أو الزيادة في رأس ماله عبر طلب اكتتاب جديد. ولتخطي هذه القيود بأقل تكلفة يفضل المصرف تمويل مشاريع قصيرة الأجل وأقل مخاطرة.

- طبيعة عقد المضاربة الذي هو عقد وكالة، مما يجعل الوكيل (رب المال) معرضاً لخطر الأفعال الخفية من الموكل (المضارب) أثناء تنفيذ المشروع، وكذلك لخطر إخفاء المعلومة حول النتيجة النهائية للمشروع.
- البيئة التنافسية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية، فالمصارف التقليدية وبحكم تجربتها التي تفوق بكثير المصارف الإسلامية، لها القدرة على توفير منتجات مالية أكثر أماناً وأكثر عائداً، فمثلاً هذه المصارف تعطي عائداً على الودائع الجارية وعلى الودائع لأجل مع ضمان رأس المال والسيولة لأصحابها. هذا السلوك، أجبر المصارف الإسلامية على ترك الأسلوب

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016 نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

الاستثماري طويل الأجل نظراً لمخاطره العالية واتباع أسلوب تجاري قصير الأجل بحثاً عن السيولة والربحية من أجل المحافظة على عملاءها.

- الفصل بين الملكية والإدارة في عقد المضاربة، إذ من أحد شروط هذا العقد تسليم رأس المال للمضارب وإطلاق حرية التصرف فيه حتى تتاح له إمكانية تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وهذا الفصل بين الملكية والإدارة، مع صعوبة التخارج من هذه العملية إذا لم يكن رب المال راضياً عن الطريقة التي تدار بها أمواله نظراً لعدم تداول هذا العقد في سوق الأوراق المالية، جعلت المصارف أكثر توجساً من الدخول في عمليات تمويل لا تستطيع إنهاءها إذا رغبت في ذلك[28].

المبحث الثالث: مستوى وتطور حجم التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي

على الرغم من الإيجابيات المتعددة للتمويل بالمشاركات إلا أن الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية يظهر تركيزها على التمويل قصير الأجل مثل التمويل بالمرابحة والإجارة وتحفظها من أسلوب التمويل بصيغ المشاركات بالرغم من دوره الرئيسي والجوهري في تحقيق أهدافها التنموية. حيث تظهر العديد من الدراسات تدنّي نسبة التمويل بصيغ المشاركات منها دراسة (Adebola, Yusoff Dhalan,2011) والتي تمت في دولة ماليزيا خلال الفترة 2002-2010 م وتوصلت إلى أن نسبة التمويل بالمشاركات من مجموع التمويل المصرفي الإسلامي لا تتعدى نسبته 1.01 % ، ودراسة (Farooq, Ahmed, 2013) والتي تمت في دولة باكستان خلال الفترة 2006 - 2011م وأظهرت أن نسبة التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية لا تتجاوز 1.85 % من مجموع التمويل، وأيضاً دراسة (Ascarya, 2010) حول المصارف

(28) صحيح انه يحق لرب المال فسخ عقد المضاربة متى شاء ولكن أموال المضاربة أنفقت على تجهيزات رأسمالية لا يمكن تسييلها بسهولة وسرعة في الأجل القصير، وفي هذه الحالة تفضل المصارف حصر نشاطها الاستثماري في العمليات قصيرة الأجل.

الإسلامية في إندونيـــسيا خـــلال الأعوام 2002 - 2008 م، حيث أظهرت أن نسبة التمويل بالمشاركات تقدر بحوالي 36 % من مجموع التمويل المصرفي.

أما المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي فتعتبر المختبر والبيئة الملائمة للقيام بهذه الدراسة نظراً لما حققته من ثقل مهم في الصناعة المصرفية الإسلامية. ففي عام 2016 م حازت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أعلى نسبة من حجم الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، حيث بلغ حجم الأصول المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الدول الخليجية حوالي 650 مليار دولار أمريكي أي ما نسبته 43.5 % من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية في العالم[29]. وفي نفس العام حازت المملكة العربية السعودية على أعلى نسبة من حجم أصول المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي حيث بلغت نسبتها 47 % ، تلتها الإمارات العربية المتحدة بنسبة 21 %، ثم الكويت بنسبة 14 %، ثم دولة قطر 13 % ، والبحرين بنسبة 4 % [30].

ويمكن تقييم أهمية التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2005 - 2016م، من خلال تقييم الأصول أو استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية عن طريق النسب التالية:

- نسبة التمويل بالمشاركات إلى إجمالي الأصول، وتتضمن هذه الصيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة والأوراق المالية مثل الصكوك وهو مؤشر عن حجم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية.
- نسبة التمويل بالمداينات إلى إجمالي الأصول، وتعتبر عقود المداينات من الاستثمارات قصيرة الأجل والتي تتضمن بيع المرابحة، والتورق، والسلم، والاستصناع، والإجارة.

(29) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، لعام 2017م، ص7.

(30) انظر ذلك في: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص8-9، دراسة صندوق النقد العربي حول انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية في الدول العربية، عام 2016م، على الرابط الإلكتروني: www.amf.org.ae/ar/content/ ، تاريخ الدخول: الاثنين 28 نوفمبر2016م، 6:44م.

الجدول رقم (1) نسبة التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية الخليجية (من إجمالي الأصول %)

السنة	السعودية	الإمارات	الكويت	البحرين	قطر
2005	8,4	22	13,7	25,8	9,5
2006	4,3	21	9,7	22,6	10
2007	10,4	21,2	11,7	22,3	12,5
2008	10,1	17,7	11,2	22,5	9,5
2009	13	13	10,2	25,4	6,5
2010	11,7	15,7	7,9	27,2	9,2
2011	10,9	12,3	8	28,5	23,7
2012	10,4	11,3	7,3	28,2	20
2013	12,1	9,8	7,5	27,5	22
2014	11,7	10,9	7,9	27,3	17,2
2015	10,9	11,3	6,7	30,3	18
2016	11,5	13,3	7,6	28,6	17,3
المتوسط	**10,45**	**14,95**	**9,1**	**26,35**	**14,6**

المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي (2005-2016).

الجدول رقم (2): نسبة التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية الخليجية (من إجمالي الأصول %)

السنة	السعودية	الإمارات	الكويت	البحرين	قطر
2005	66,5	59,1	63,5	50,2	58,1
2006	64,6	58,4	66,9	51,5	55,5
2007	63,4	56,8	64,1	38,4	59,3
2008	57,6	65,7	65,3	41,1	66,7
2009	60,3	68	67	39,7	62
2010	59,7	64,2	61,2	41	59,8
2011	60,5	65,5	61	43,5	53
2012	63,4	64,8	61,7	46,5	59,9
2013	65,2	63,8	62,3	45,6	59,7
2014	64,4	66,7	62,6	47,9	63,8
2015	66,1	63,8	62,7	46,3	68,4
2016	66	63,9	66	48,1	67,1
المتوسط	**63,1**	**63,4**	**63,7**	**45**	**61,1**

المصدر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي (2005-2016).

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016 نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2): نسبة التمويل من إجمالي الأصول 2005م - 2016م

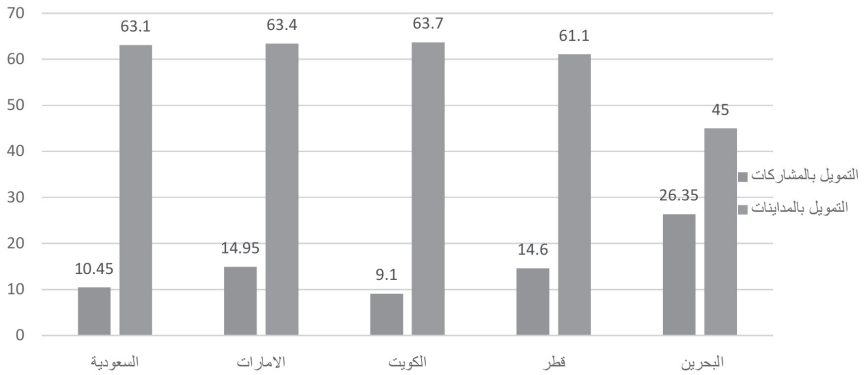

المصدر: التقارير السنوية الموجودة في الجدول رقم (1) ورقم (2).

- **السعودية:** من خلال تقييم الاستثمارات في المصارف السعودية بالاعتماد على نسبة الاستثمار بالمشاركات إلى إجمالي الأصول يتضح لنا أن نسبة التمويل بالمشاركات تمثل 10.45 % من مجموع الأصول خلال فترة الدراسة، إذن يتضح أن التمويل بصيغ المداينات هي السمة الرئيسية التي تتصف بها المصارف الإسلامية في السعودية، إذ تمثل حوالي 63 % من مجموع الأصول.

- **الإمارات**: يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن نسبة التمويل بالمشاركات تمثل حوالي 15 % من مجموع الأصول خلال فترة الدراسة، أما التمويل بالمداينات فهو يمثل الاستخدام الأعلى للموارد المالية حيث تبلغ نسبته أكثر من 63 % من مجموع الأصول، إذن يتضح أن التمويل بصيغ المداينات هي السمة الرئيسية التي تتصف بها المصارف الإسلامية في الإمارات.

- **الكويت**: كما هو موضح في الجدول أعلاه، تمثل نسبة الاستثمار طويل الأجل حوالي 9 % من مجموع الأصول، أما التمويل بالمداينات فهو يمثل الاستخدام

الأعلى للموارد المالية حيث تبلغ نسبته أكثر من 63 % من مجموع الأصول، إذن يتضح أن التمويل بصيغ المداينات هي السمة الرئيسية أيضاً للمصارف الإسلامية الكويتية.

- **البحرين**: كما هو موضح في الجدول والشكل أعلاه تمثل نسبة التمويل بالمشاركات في البحرين أكثر من 26 % من مجموع الأصول خلال فترة الدراسة. أما التمويل بالمداينات فهو يمثل الاستخدام الأعلى للموارد المالية حيث تبلغ نسبته حوالي 45 % من مجموع الأصول، إذن يتضح توجه المصارف الإسلامية البحرينية نحو التمويل بصيغ المشاركات أكثر من المصارف في الدول الأخرى ويبقى التمويل بصيغ المداينات السمة الرئيسية، ولكن تبقى النسبة الأقل مما هو موجود في الدول الخليجية الأخرى.

- **قطر**: كما هو موضح في الجدول أعلاه تمثل نسبة التمويل بالمشاركات في المصارف القطرية حوالي 15 % من مجموع الأصول، أما التمويل بالمداينات فهو يمثل الاستخدام الأعلى للموارد المالية حيث تبلغ نسبته أكثر من 61 % من مجموع الأصول، ويمثل حوالي 81 % من مجموع التمويل المصرفي.

نستنج مما سبق وبعد تحليل مؤشرات التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي أن السمة الرئيسية التي تتصف بها غالبية المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي هو التمويل بالمداينات، فبدلاً من أن تعتمد على أسلوب المضاربة والمشاركة كأسلوب مؤسس على قاعدة الغنم بالغرم[31] وجدنا أنها تقوم بتوجيه غالبية مواردها المالية نحو التمويل بصيغ المداينات، وأن نسبة التمويل بالمشاركات تعتبر ضئيلة من إجمالي التمويل المصرفي، ولا تتناسب مع حجم وثقل المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي.

إذن يوجد اختلاف في تجربة المصارف الإسلامية عما تناوله المنظرون الأوائل في

(31) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص69.

كتاباتهم، وغياب لأحد الأسباب الذي من أجله وجدت هذه المصارف، وذلك باللجوء إلى استخدام أدوات التمويل قصيرة الأجل بدلاً من أن تكون المضاربة والمشاركة الأساس في تعبئة الموارد المالية واستخدامها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إخفاق في تحقيق أهدافها التنموية وإلى اندثار خصوصيتها.

المبحث الرابع: النموذج القياسي لتقدير المحددات المـؤثرة لصيغ التمويل بالمشاركات

يهدف هذا المبحث إلى القيام بدارسة تجريبية باستخدام منهج تحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية لتقدير المحددات المؤثرة لصيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة (2005 - 2016).

وقبل القيام بعملية القياس سيتم إعطاء وصف للنموذج القياسي المستخدم من حيث عينة الدراسة، والمتغيرات، والصياغة الرياضية للنموذج، والطريقة المستخدمة في التقدير، ثم عرض نتائج التقدير وتفسيرها.

1 - عينة الدراسة

تتكون عينة هذه الدراسة من 24 مصرفاً إسلامياً تم اختيارها على أساس توافر البيانات المالية لها، موزعة جغرافياً في 5 دول أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي: المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، مملكة البحرين، ودولة قطر. وتم استثناء سلطنة عمان من هذه الدراسة نظراً إلى حداثة التجربة المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان والتي بدأت بتأسيس مصرف العز الإسلامي وبنك نزوى في عام 2012م.

الجدول رقم (3): عينة الدراسة

الدول	عدد المصارف الإسلامية	أسماء المصارف الإسلامية
السعودية	4	مصرف الراجحي، بنك الجزيرة، بنك البلاد، مصرف الإنماء
الإمارات العربية المتحدة	7	بنك دبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، الإمارات الإسلامي، مصرف الهلال، مصرف عجمان، بنك نور
الكويت	4	بيت التمويل الكويتي، البنك الأهلي الكويتي، بنك الكويت الدولي، بنك بوبيان
البحرين	6	بنك البحرين الإسلامي، المصرف الخليجي التجاري، مجموعة البركة المصرفية، مصرف السلام – البحرين، بنك الإثمار، بيت التمويل الكويتي – البحرين
قطر	3	بنك قطر الدولي الإسلامي، مصرف قطر الإسلامي، مصرف الريان
الإجمالي : 5 دول	24 مصرف	

* حسب تصنيف مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي والتي توافرت بياناتها لدى الباحث، التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، عام 2017م، ص143.

2 - متغيرات الدراسة

2-1 المتغير التابع:

استخدمنا في هذه الدراسة نسبة المشاركات كمتغير تابع والذي تعبر عنه الأصول الاستثمارية في المصرف الإسلامي، والتي تتضمن التمويل بالمضاربة والمشاركة حيث تقوم جميعها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وسيتم استخدامها كمؤشر عن نسبة الأصول بالمشاركات من إجمالي أصول المصرف.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2016-2005 نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

2-2 المتغيرات المستقلة:

تنقسم المتغيرات المستقلة المستعملة في هذه الدراسة إلى: متغيرات مالية، ومتغيرات خاصة بالحوكمة المصرفية، ومتغيرات خارجية متعلقة بالاقتصاد الكلي، وفيما يلي بيانها:

2-2-1 حجم الأصول: يدل هذا المتغير على حجم المصرف والذي يتم قياسه باستخدام اللوغاريتم الطبيعي لمجموع الأصول، حيث نفترض وجود علاقة إيجابية بين حجم المصرف والتمويل بالمشاركات، فكلما زاد حجم المصرف زادت قدرته على التمويل بالمشاركات.

2-2-2 الودائع: ونقصد بها مجموع الودائع الاستثمارية والادخارية والجارية، والذي يتم قياسه من خلال نسبة التغير في حجم الودائع، فنفترض وجود علاقة إيجابية بين حجم الودائع والتمويل بالمشاركات، أي أن زيادة حجم الودائع تعزز من موارد المصرف وبالتالي في قدرته على استخدامات الأموال في جميع صيغ التمويل بما فيها التمويل بالمشاركات.

2-2-3 الودائع الاستثمارية: هي تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عوائد مع معرفة المودع بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة، ويتم قياسها من خلال قسمة مجموع الودائع الاستثمارية على مجموع الأصول، ونفترض وجود علاقة موجبة بين الودائع الاستثمارية والتمويل بالمشاركات، أي أنه كلما زاد حجم الودائع الاستثمارية أدى ذلك إلى توفر لدى المصارف موارد طويلة الأجل يمكن استخدامها لتدعيم الاستثمار طويل الأجل.

2-2-4 التمويل بالمداينات: هي الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في نشاطها التمويلي بإنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي العقد، وتتضمن هذه الصيغ على المرابحة الأمر بالشراء، والتورق، والإجارة

المنتهية بالتمليك، والسلم، والاستصناع. ويتم قياسه من خلال نسبة التغير في حجم المداينات، وفي الواقع العملي تشير البيانات إلى أن المصارف الإسلامية تعتمد في أنشطتها على صيغ المداينات أكثر من اعتمادها على صيغ المشاركات، لذا نفترض أنه كلما انخفض حجم التمويل بالمداينات زادت نسبة التمويل بالمشاركات، أو يمكن أن يزداد حجم المداينات على حساب حجم المشاركات والذي يمكن تفسيره بتوجه المصرف بتقليل حجم المخاطر الذي يمكن أن يؤثر على العائد.

2-2-5 العائد على الأصول: هو صافي الربح على إجمالي الأصول، وهو مؤشر على مدى ربحية المصرف بالنسبة لمجموع أصوله، حيث إنه يقيس كفاءة الإدارة في استخدام الأصول لتوليد الأرباح، ويتم قياسه من خلال قسمة صافي الربح أو الدخل الصافي على مجموع الأصول، ونفترض وجود علاقة إيجابية بين العائد على الأصول وتمويل المشروعات بصيغ المشاركات، حيث يمكن للمصرف أن يزيد في حجم استثماراته حسب زيادة العائد المتوقع.

2-2-6 نسبة كفاية رأس المال: هي نسبة رأس مال المصرف إلى مخاطرة، وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف على تسديد التزاماته ومواجهة أي مخاطر قد تحدث في المستقبل، ويتم قياسها من خلال قسمة إجمالي رأس المال الممكن استخدامه على إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر، ونفترض وجود علاقة إيجابية بين نسبة كفاية رأس المال والتمويل بصيغ المشاركات.

2-2-7 السيولة: هي القدرة على مواجهة المسحوبات من الودائع، ومواجهة الطلب على التمويل، ويتم قياسها من خلال قسمة الأصول السائلة على مجموع الأصول، ونفترض وجود علاقة موجبة بين السيولة النقدية والتمويل بالمشاركات.

8-2-2 حجم مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة الأساس الذي ترتكز عليه الحوكمة الجيدة، فمجلس الإدارة الجيد هو الذي يضمن للمستثمرين سواء المساهمين والمودعين في المصرف بأن الأصول التي قاموا بتوفيرها يجري استخدامها من قبل مديري الإدارة العليا بشكل أفضل وعدم ضياعها أو إساءة استخدام رأس المال، بل إن رأسمالهم يستخدم لتحسين الأداء الاقتصادي للمصرف مما يؤدي إلى زيادة قيمة المصرف[32]، ولحجم مجلس الإدارة دور مهم في توجيه استراتيجية المصرف وخطط العمل وسياسة المخاطرة والأداء، ويتم قياس حجم مجلس الإدارة من خلال عدد أعضائه. إن طبيعة العلاقة بين حجم مجلس الإدارة والتمويل بالمشاركات غير واضحة، فمن ناحية يمكن أن تكون هذه العلاقة عكسية، لأن صغر حجم مجلس الإدارة يؤدي إلى ضمان الإدارة الفعالة التي تحرص على التقليل من مخاطر التمويل طويل الأجل وبالتالي زيادة حجم هذا النوع من التمويل، وكبر حجم مجلس الإدارة له نتائج عكسية على حجم التمويل بالمشاركات. من وجهة نظر أخرى يمكن أن يؤثر الحجم الكبير لمجلس الإدارة بصفة إيجابية على الأصول الاستثمارية بسبب تنوع الآراء.

9-2-2 تركيبة مجلس الإدارة: تتكون تركيبة مجلس الإدارة من مجموعتين: مجموعة من داخل المنظمة وهم التنفيذيون أو الإداريون من داخل المصرف، ومجموعة من خارج المنظمة وهم الأعضاء المستقلون الذين لا تربطهم علاقة بالمصرف ويتم تعيينهم في مجلس الإدارة، حيث يعتمد دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على الخبرة والمهارة التي يضيفونها إلى مجلس الإدارة، لذا يرتبط تكوين مجلس الإدارة بشكل رئيسي على وجود أعضاء مستقلين فيه، ليساهموا في تخفيض حدة تضارب المصالح، ويتم قياس تركيبة مجلس الإدارة من خلال عدد الأعضاء المستقلين في المجلس،

(32) درويش، عدنان بن حيدر، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، عام 2007م، ص76.

ونفترض وجود علاقة طردية بين عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة والتمويل بصيغ بالمشاركات.

10-2-2 حجم هيئة الرقابة الشرعية: تعتبر هيئة الرقابة الشرعية في المصرفية الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من هيكل الحوكمة[33]. إن عدم التزام الإدارة التنفيذية بالقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية أو عدم نزاهة أعضاء الهيئة الشرعية يمكن أن يؤثر على مصداقية المصرف، حيث بغياب هذا الالتزام لا يمكن التمتع بالمصداقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية المصرف وجذب المستثمرين إليه، مما يؤدي إلى خطر فقدان ثقة المتعاملين بالمصرف وسحب الأموال منه، ويتم قياس حجم هيئة الرقابة الشرعية من خلال عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ونفترض وجود علاقة موجبة بين كبر حجم هيئة الرقابة الشرعية والتمويل بصيغ المشاركات، بحيث أنه كلما كبر حجم هيئة الرقابة الشرعية ضم في عضويته مجموعة متنوعة من علماء الشريعة، الذين ينتمون إلى مدارس فقهية مختلفة، وبالتالي يؤدي إلى تفسير أفضل لمنتجات وعمليات المصرف. من ناحية أخرى يمكن وجود علاقة موجبة بين صغر حجم هيئة الرقابة الشرعية والتمويل التشاركي من خلال تقليل التباين في الآراء.

11-2-2 التضخم: هو المؤشر العام لارتفاع الأسعار والذي يتم قياسه من خلال متوسط معدل التضخم السنوي لأسعار السلع الاستهلاكية المحلية، لذا نفترض وجود تأثير عكسي بين التضخم والتمويل بالمشاركات، أو يمكن وجود علاقة إيجابية من خلال تأثير التضخم على المداينات الذي يمكن أن يحث المصرف على زيادة أصوله الاستثمارية على حساب المداينات.

12-2-2 الناتج المحلي الإجمالي: هو القيمة السوقية لكل السلع النهائية

(33) Nienhaus, V. (2007). "Governance of Islamic Banks". In Hassan, M.K and Lewis, M.K. (Eds.). Handbook of Islamic Banking. Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limited, pp. 128-143.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

والخدمات المعترف بها بشكل محلي والتي يتم إنتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة، ويتم قياسه من خلال معدل النمو للناتج المحلي، ونفترض بأنه إذا تحسن النشاط الاقتصادي المحلي فإنه يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية مما يشجع المصارف الإسلامية على الدخول في عمليات تشاركية.

13-2-2 الأزمة المالية العالمية كمتغير صوري: وهي الأزمة المالية العالمية أو أزمة الرهن العقاري، هي أزمة مالية خطيرة ظهرت على السطح فجأة عام 2008 م[34]، والتي فجرها في البداية تهافت البنوك التقليدية على منح قروض عالية المخاطر، وقد بدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول العربية، وينبغي التنبيه إلى أن تأثير الأزمة كان متفاوتاً بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث درجة الشدة أو التأثر، وكان من أبرز تداعيات الأزمة إفلاس أكبر البنوك التقليدية وشركات التأمين وانهيار الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم، لذا نفترض وجود تأثير سلبي للأزمة على المصارف الإسلامية محل الدراسة عموماً وعلى التمويل بالمشاركات خصوصاً.

3 - نموذج القياس

يمكن صياغة نموذج الدراسة في معادلة الانحدار التالية:

$$\begin{aligned} INVESTASS_{it} = {} & \alpha_0 + \beta_1 ASSETS_{it} + \beta_2 DEPOSIT_{it} + \beta_3 PSIA_{it} + \beta_4 LOANS_{it} \\ & + \beta_5 ROA_{it} + \beta_6 CAR_{it} + \beta_7 CASH_{it} + \beta_8 BDS_{it} + \beta_9 INDBD_{it} + \beta_{10} SBS_{it} \\ & + \beta_{11} INF_{it} + \beta_{12} GDP_{it} + \beta_{13} CRISES_{it} + \varepsilon_{it} \end{aligned}$$

(34) سلامة، كمال طلبة المتولي والوكيل، محمد إبراهيم خيري، الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية لها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام 2010م، ص7-13.

حيث:

تشير i إلى عدد البنوك (i = 1.... 24)، وتشير t إلى الزمن (t = 2005.... 2016).

($INVESTASS_{it}$): المتغير التابع الذي يمثل نسبة المشاركات في المصارف الإسلامية.

($\beta_1 \ldots . \beta_{13}$): معاملات المتغيرات المستقلة.

($ASSETS_{it}$): حجم المصرف الإسلامي = لوغاريتم إجمالي الأصول.

($DEPOSIT_{it}$): التغير في إجمالي الودائع.

($PSIA_{it}$): الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

($LOANS_{it}$): التغير في حجم التمويل بصيغ المداينات.

(ROA_{it}): العائد على الأصول.

(CAR_{it}): نسبة كفاية رأس المال.

($CASH_{it}$): السيولة.

(BDS_{it}): حجم مجلس الإدارة.

($INDBD_{it}$): تركيبة مجلس الإدارة.

(SBS_{it}): حجم أعضاء الهيئة الشرعية.

(INF_{it}): معدل التضخم.

(GDP_{it}): معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

($CRISES_{it}$): الأزمة المالية العالمية.

(ε_{it}): الخطأ العشوائي.

4 - طريقة التقدير

يستند منهجنا التجريبي في هذه الدراسة على طريقة السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data)، والمقصود بها «عدد المشاهدات المقطعية، مثل الدول أو السلع.. المرصودة عبر فترة زمنية معينة»[35]. أي أنها تقوم على دمج البيانات المقطعية مع

(35) العبدلي، عابد بن عابد، «محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 16، العدد 1، عام 2010م، ص18.

بيانات السلاسل الزمنية للمصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي، وعددها 24 مصرفاً إسلامياً في فترة زمنية ممتدة من 2005 م إلى 2016 م.

وهنا تكمن أهمية استخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية، كونها تحتوي على معلومات ضرورية تتعامل مع ديناميكية الوقت وعلى مفردات متعددة (36).

4-1 نموذج السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

مقارنة بالطرق التقديرية الأخرى تقدم نماذج السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكية الكثير من الإيجابيات حيث إنها تسمح بتقدير التأثيرات على المدى القصير والطويل في الوقت نفسه، تتطلب نماذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية السماح بمزيد من التفاوت في معالم النموذج لا سيما في نماذج السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكية، وذلك للحصول على تقديرات متسقة تعكس السلوكيات المتباينة لمفردات العينة، حيث تتطلب منها ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أهمية وقوة عدم التجانس الفردي غير الملاحظ. ويتم التميز بين النموذج الديناميكي بمركبات الخطأ ونموذج التأثيرات الثابتة. ويكون من الأهمية الإشارة إلى أن النماذج الديناميكية تستند بشكل أساس إلى نماذج الانحدار الذاتي[37]، أي الأخذ بعين الاعتبار إبطاء أو تأخير المتغيرة الداخلية وبإدخالها في النموذج، إلا أنه حسب خصائص الأبعاد الفردية والزمنية، فإن الارتباط بين بعض المتغيرات الداخلة في الانحدار بشكل خاص المتغيرة المبطأة وحد الخطأ يؤدي إلى تغير والتأثير القوي على خصائص الإحصائية للمقدرات المستخدمة (التحيز وعدم التقارب)[38]، وفي هذا الإطار سنستخدم التحليل الديناميكي للبيانات المقطعية بطريقة العزوم المعممة Generalized Methods of Moment وتعرف اختصارا GMM [39]، والتي قام

(36) Dielman, (1989). Pooled cross-sectional and time series analysis, Texas Christian University, USA, P.2.

(37) العبدلي، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

(38) محمد، جبوري، تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات بانل، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، عام 2013م، ص310.

(39) استخدمنا في هذه الدراسة القياسية برنامج (Stata 11.2).

بتطويرها (Arellano & Bover,1995) و (Blundell & Bond,1998)[40].

وتعتبر طريقة (GMM) أكثر الطرق فعالية للتحكم بتحيز معلمات الميل غير المتجانسة، حيث إنها تهدف إلى التعامل مع مشكلة ارتباط المتغير التابع المبطأ على المعادلة مع الآثار الثابتة من خلال الجمع ما بين طريقة المربعات الصغرى شبه المعممة والطريقة التي تأخذ بالمتغيرات المساعدة (Variables Instrumentals)[41]، وأيضا تعالج استعمال المتغيرات المساعدة مشكلة (endogeneity)بين المتغيرات والخطأ العشوائي.

5 - البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة.

يوضح الجدول رقم (4) أهم البيانات الإحصائية للمتغيرات المستخدمة في الدراسة حيث يتضح أن المتغير التابع: نسبة الاستثمارات طويلة الأجل أو التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية الخليجية بلغ حوالي 15 %، مما يثبت أن نسب المشاركات في المصارف الإسلامية ضئيلة ولا تقارن بالمعاملات الأخرى كالمرابحات والتورق والإجارة وغيرها، مما يعني أن التمويل بالمداينات هي الصيغة التي تسيطر على نشاط المصارف الإسلامية الخليجية. أما فيما يخص الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الخليجية فقد بلغ متوسطها 45 % من مجموع الأصول مما يدل على قدرة هذه المصارف في تعبئة موارد تدعم الاستثمار طويل الأجل.

وبلغ متوسط العائد على الأصول في المصارف الإسلامية حوالي 17 % وتعتبر هذه النسبة قريبة من النسب الموجودة في البنوك التقليدية وتوضح أيضاً أنه وخلال الأزمة المالية العالمية كانت نسبة العوائد على الأصول في بعض المصارف الإسلامية قد وصل إلى مستوى سلبي (- 5.8 %).

(40) Blundell, and Bond, (1998)."Initial conditions and moment restrictions in Dynamic panel data models". Journal of Econometrics, 87, 115e14.

(41) محمد، تأثير أنظمة أسعار الصرف، مرجع سابق، ص337.

ويُقدر متوسط كفاية رأس مال المصارف الإسلامية الخليجية بحوالي 20.9 % وتعتبر هذه النسبة أعلى من متطلبات الحد الأدنى لبازل III والمقدرة بـ 10,5 %[42]، وتلتزم جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة بنسبة بازل III كما هو موضح في الحد الأدنى من الجدول رقم (4).

وبلغ متوسط عدد أعضاء مجلس الإدارة حوالي 9 أعضاء وتعتبر هذه النسبة قريبة من توقعات (Jensen,1993,p.865) الذي يوصي أن يكون حجم أعضاء مجلس الإدارة ما بين 7 إلى 9 أعضاء للتحكم الفعال في أداء المصرف من خلال تقليل حدة تضارب المصالح، ويظهر الجدول الإحصائي الحد الأعلى لأعضاء مجلس إدارة في بعض المصارف الإسلامية والذي وصل إلى 14 عضواً وأيضاً وصل الحد الأدنى في بعض المصارف إلى 4 أعضاء مما يدل على تفاوت حجم مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية محل الدراسة.

وبلغ متوسط عدد الأعضاء المستقلين في تركيبة مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية الخليجية حوالي 4 أعضاء مما يدل على أن هناك عدداً مقبولاً من الأعضاء المستقلين، الأمر الذي يؤدي إلى استقلالية وشفافية المجلس ومن ثم فعالية الحوكمة المصرفية، مع أننا نلاحظ أن في بعض المصارف الإسلامية الخليجية لا يوجد أي عضو مستقل في مجلس الإدارة وهو ما يتنافى مع أفضل الممارسات في الحوكمة المصرفية.

أما فيما يخص حجم هيئة الرقابة الشرعية فلدى جميع المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي عدد كاف من أعضاء الهيئة الشرعية والذي بلغ متوسطه 4 أعضاء، وهو قريب من النسبة الموصى بها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية[43]، إذ يعتبر هذا العدد ليس بالقليل الذي يصعب معه تدقيق

(42) Basel Committee on Banking Supervision, (2010). Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for international settlements, p.21.

(43) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعايير الصادرة، المعيار رقم (10) بشأن نظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ماليزيا، 2009م، ص12.

جميع أعمال المصرف من الناحية الشرعية ولا بالعدد الكثير الذي يؤدي إلى عدم تناسق الآراء ما بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

الجدول رقم (4) الخصائص الإحصائية للمتغيرات

Variable	Obs	Mean	Std. Dev.	Min	Max
INVESTASS	252	.159	.103	.00232	.507
ASSETS	253	8.94	1.089	5.54117	11.41351
DEPOSIT	241	667.42	3849.488	- 32342.82	11512.37
PSIA	253	.452	.1992	.0110002	.7937054
LOANS	241	554.94	3324.594	- 26385.72	10136.76
ROA	238	.017	.0246	- .058	.158
CAR	244	.209	.0827	.107	.75
CASH	253	.0854	.0696	.0031	.4708
BDS	254	9.023	1.705	4	14
INDBD	225	4.342	3.111	0	10
SBS	251	4.231	1.125	3	6
INF	282	.0389	.035	-.049	.151
GDP	275	.0509	.047	-.075	.262

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقاً من نتائج استخدام برنامج Stata 6

6 نتائج التقدير وتفسيرها

6 - 1 نتائج تقدير معادلة الانحدار

الجدول رقم (5): نتائج تحليل البانل الديناميكي بطريقة التقدير GMM System

المتغير التابع:INVESTASS		Specifications models	
المتغيرات المستقلة	(1)	(2)	(3)
$INVESTASS_{t-1}$	.578*** (0.000)	.575*** (0.000)	.590*** (0.000)
ASSETS	.0301*** (0.004)	.0302*** (0.004)	.0298*** (0.005)
DEPOSIT	0.0002 (0.574)	0.0002 (0.560)	0.0002 (0.603)
PSIA		-.0168 (0.629)	
LOANS	- 0.0009* (0.097)	- 0.0009* (0.096)	- 0.0009* (0.100)
ROA	-.233 (0.446)	-.270 (0.356)	.254 (0.730)
CAR	.116* (0.069)	.119* (0.061)	.138* (0.080)
CASH	-.0531 (0.421)	-.0532 (0.386)	- .0973 (0.380)
CARCASH			.180 (0.594)
CARROA			- 1.66 (0.401)
BDS	-.0149* (0.083)	-.0155* (0.075)	-.0153* (0.072)
INDBD	.0014 (0.695)	.0012 (0.743)	.0016 (0.662)
SBS	.010 (0.183)	.011 (0.124)	.010 (0.165)
INF	.689*** (0.007)	.688*** (0.008)	.659*** (0.008)
GDP	-.2119 (0.323)	-.221 (0.318)	-.223 (0.315)
CRISIS	-.037** (0.034)	-.038** (0.033)	-.0380** (0.029)
Years	Yes	Yes	Yes
Countries	Yes	Yes	Yes
Constant	-.0551 (0.546)	-.1698 (0.133)	-.0551 (0.559)
Time Fixed effect included	Yes	Yes	Yes
Observation	177	177	177
Arellano-Bond test AR(2)	(0.241)	(0.247)	(0.241)
Hansen test	1.000	1.000	1.000

من إعداد الباحثين (نتائج التقدير القياسي). علامة نجمة في الجدول تشير إلى المعنوية الإحصائية (*) معنوي عند 90 % ، (**) معنوي عند 95 % ، (***) معنوي عند 99 %.

يوضح الجدول رقم (5) المعاملات المقدرة لنموذج الدراسة: ولغرض تعزيز نتائج النموذج القياسي قمنا بتقدير ثلاثة نماذج كما هو موضح في الجدول رقم (5).

يتمثل النموذج الأول في اختبار دلالة محددات التمويل بالمشاركات. وأضفنا في النموذج الثاني متغير الودائع الاستثمارية للتدقيق في مساهمة أصحاب الودائع الاستثمارية في التمويل المصرفي. ولأهمية كفاية رأس المال كمؤشر للمخاطر على الأصول الاستثمارية قمنا في النموذج الثالث بإدخال متغيرات تفاعلية (Interaction variable) تمثل تفاعل كفاية رأس المال مع الربحية والسيولة لمعرفة هل المصارف الأكثر أو الأقل ربحية وسيولة تكون أصولها الاستثمارية عرضة لتأثير كفاية رأس المال أم لا.

6 - 2 تفسير النتائج

يتضح من خلال معاملات المتغيرات المستقلة ما يلي:

6-2-1. نتائج المتغيرات المالية

أثبتت النتائج أن لحجم الأصول دلالة معنوية وأن لها تأثيراً إيجابياً على نسبة المشاركات، حيث افترضت الدراسة أن كبر حجم المصرف الإسلامي يشجعها على تنويع استخدامات أموالها والدخول في التمويل بصيغ المشاركات، كذلك هذا يعني أنه كلما زاد حجم المصرف زاد حجم التمويل بالمشاركات وهذا يثبت أيضاً أن للمصرف القدرة على اختيار ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية ومراقبة تنفيذها والتدقيق في نتائجها ومجابهة المخاطر المحيطة بالتمويل بالمشاركات مما يعزز المقولة المعروفة «كبير جداً ليفشل» (Too Big To Fail)، بينما تتجه المصارف صغيرة الحجم في التقليص من حجم التمويل بالمشاركات لعدم قدرتها على مجابهة المخاطر العالية واللجوء إلى صيغ التمويل الأقل مخاطرة مثل التمويل بالمرابحة، وتؤكد هذه النتيجة أهمية الحجم كمحدد من محددات صيغ التمويل بالمشاركات.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

أما فيما يخص التمويل بالمداينات فأثبتت النتائج بدلالة معنوية التمويل بالمداينات وأن لها تأثير سلبي على نسبة المشاركات، حيث افترضت هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية تعتمد في أنشطتها على صيغ التمويل بالمداينات أكثر من اعتمادها على صيغ المشاركات، وهذا يعني أنه كلما انخفض حجم التمويل بالمداينات زادت نسبة التمويل بالمشاركات، مما يثبت أن هاتين الصيغتين بديلتان واللجوء إلى صيغ التمويل بالمداينات دليل على ارتفاع تكلفة التمويل بالمشاركات، وتؤكد هذه النتيجة صحة فرضية الدراسة.

وأثبتت نتائج التحليل أن لنسبة كفاية رأس المال دلالة معنوية وأن لها تأثيراً إيجابياً وقوياً على نسبة المشاركات، حيث افترضت الدراسة أنه كلما كبرت نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي زادت قدرته على مواجهة الصدمات التي قد تحدث في المستقبل مما يساعد المصرف على امتصاص الخسائر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركات مما يثبت أن هذا المتغير يمثل محدداً للتمويل بصيغ المشاركات.

كما أشارت نتائج النموذج الثالث إلى عدم دلالة المتغيرات التفاعلية الخاصة بنسبة كفاية رأس المال مما يدل على أن تأثير رأس المال على التمويل بالمشاركات له نفس الفاعلية في المصارف مهما كان حجم السيولة ونسبة الربحية.

أما فيما يخص تأثير مجموع الودائع والودائع الاستثمارية فتشير النتائج أن الودائع المصرفية ليس لها دلالة معنوية، مما يعني أن هذا المتغير ليس له أي تأثير على نسبة التمويل بالمشاركات. الأمر الذي يدل على غياب العلاقة بين الموارد المالية طويلة الأجل والتمويل بصيغ المشاركات وارتفاع نسبة هذه الموارد في المصارف الإسلامية الخليجية لم تؤدِ إلى الزيادة في الاستثمارات طويلة الأجل، ويمكن أن نستنتج من ذلك أن الموارد المالية طويلة الأجل ليست من معوقات التمويل بصيغ المشاركات.

أما السيولة النقدية فتشير النتائج أنه ليس لها دلالة معنوية على نسبة المشاركات،

مما يعني أن هذا المتغير ليس له أي تأثير على صيغ التمويل بالمشاركات، ذلك لأن الاستثمار بالمشاركات يأخذ عادة شكل تمويل مشروعات طويلة الأجل، وبالتالي فإن مواجهة المسحوبات من الودائع لا تؤثر مطلقاً على نسبة التمويل بالمشاركات الذي يتم تمويله من خلال الحسابات الاستثمارية.

أما فيما يخص معدل العائد على الأصول فتشير النتائج أنه ليس له تأثير معنوي على نسبة التمويل بالمشاركات، ويمكن تفسير ذلك على أن نسبة كبيرة من هذا العائد مصدرها التمويل بالمرابحة لأنها هي صيغة التمويل الأكثر انتشاراً في المصارف الإسلامية وبالتالي التغير في نسبة العائد تؤثر أكثر على التمويل بهذه الصيغة لأن الارتباط بينها أقوى من العلاقة بين العائد والتمويل بالمشاركات.

6-2-2 نتائج المتغيرات المتعلقة بحوكمة المصارف

أثبتت النتائج أن لحجم مجلس الإدارة دلالة معنوية وأن لها تأثيراً سلبياً على نسبة المشاركات، حيث افترضت الدراسة وجود علاقة سلبية بين حجم مجلس الإدارة والتمويل بالمشاركات، وهذا يؤكد صحة الفرضية القائلة بأن صغر حجم مجلس الإدارة يعطي للمصرف القدرة على توجيه استراتيجية التمويل نحو مشاريع متنوعة ومتعددة ولا تقتصر على صيغ تمويل واحدة كالمداينات بل تتعداها إلى صيغ أخرى كالمشاركات.

ومن ناحية أخرى تشير النتائج أن تركيبة مجلس الإدارة ليس لها دلالة معنوية، مما يعني عدم وجود أي تأثير لعدد الأعضاء المستقلين على التمويل بالمشاركات، أما فيما يخص حجم هيئة الرقابة الشرعية فتشير النتائج أن هذا المتغير ليس له دلالة معنوية، مما يعني أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليس له تأثير على التمويل بالمشاركات أي أن زيادة أو نقص العدد لا يغير من سلوك المصرف تجاه عملية التمويل بصيغ المشاركات.

6-2-3 نتائج المتغيرات المتعلقة بالاقتصاد الكلي

أثبتت النتائج أن لمتغير التضخم دلالة معنوية وأن له تأثيراً إيجابياً على نسبة المشاركات، بالطبع هذا الأثر الإيجابي مرتبط بالمعدل المنخفض في مستوى التضخم في دول الخليج حيث بلغ متوسط هذه النسبة 3.9 % خلال فترة الدراسة. إن الزيادة في الأسعار يعني بالنسبة للمنتج زيادة في الإيرادات وهذا من شأنه أن يحفزه على الزيادة في الإنتاج والاستثمار وبالتالي زيادة الطلب عل التمويل.

أما فيما يخص الأزمة المالية العالمية فأثبتت النتائج أن لها دلالة معنوية وأن لها تأثيراً سلبياً على نسبة المشاركات، حيث افترضت هذه الدراسة أن الأزمة المالية العالمية التي ضربت العالم عام 2008م أثرت بشكل سلبي على جميع القطاعات ومن ضمنها المصارف الإسلامية محل الدراسة.

وأخيراً فيما يخص الناتج المحلي الإجمالي فتشير النتائج أن هذا المتغير ليس له دلالة معنوية، مما يعني عدم وجود أي تأثير على صيغ التمويل بالمشاركات، حيث تثبت هذه النتيجة أنه وعلى الرغم من تباطؤ النمو العالمي وانخفاض أسعار النفط وانخفاض إيرادات البلدان الخليجية حافظت المصارف الإسلامية على صلابتها ومرونتها بل واستمرت في زيادة أصولها خلال الفترة الماضية.

الخاتمة

كانت هذه الدراسة محاولة لتقدير المحـــددات المؤثرة لصيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلـــس التعاون الخليجـــي، خـــلال الفـــترة (2005 - 2016م). وتم تقدير الدراسة التجريبية وفقاً لطريقة السلاسل الزمنية المقطعية (Panel – data). ويتكون هذا النموذج من متغير تابع يتمثل في نسبة المشاركات، أما المتغيرات المستقلة فتمثلت في ثلاثة أنواع رئيسية: متغيرات مالية، ومتغيرات خاصة بحوكمة المصارف، ومتغيرات خاصة بالاقتصاد الكلي.

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. حجم المصرف له تأثير إيجابي على حجم التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.
2. توجد علاقة إيجابية بين كفاية رأس المال وحجم التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.
3. الزيادة في التمويل بصيغة المداينات يؤدي إلى تدني نسبة التمويل بصيغ المشاركات.
4. توجد علاقة سلبية بين التمويل بصيغ المشاركات ومتغير الحوكمة: حجم مجلس الإدارة.
5. توجد علاقة إيجابية بين معدل التضخم وحجم التمويل بصيغ المشاركات.

ثانياً: التوصيات

حسب نتائج هذه الدراسة فإن صغر حجم المصرف أو ضعف رأس ماله هما من الأسباب التي أثرت سلباً على توجه المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون

الخليجي نحو التمويل بصيغ المشاركات، ولهذا توصي هذه الدراسة لفائدة المنظمين والمستثمرين والمشرفين على المصارف الإسلامية بما يلي:

1. التوجه نحو تحفيز الاندماج بين المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من الاستفادة من مزايا كبر حجم المصرف التي تكمن في تحقيق الوفورات الداخلية وتنوع الأصول إلى حد الوصول إلى درجة مقبولة من المخاطر لتحقيق عائد مرضي للمودعين والقيام بدورها في تحقيق أهدافها التنموية عبر اتباع أسلوب التمويل بصيغ المشاركات.

2. العمل علي زيادة رسملة المصارف الإسلامية لما لذلك من أثر على زيادة الموارد الذاتية للمصارف وقدرتها على مواجهة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات.

3. تدخل البنك المركزي للحد من توجه المصارف الإسلامية نحو التمويل بصيغ المداينات الذي يعتبر سلعة بديلة للتمويل بصيغ المشاركات، وذلك بفرض قيود على هذا النوع من التمويل مثل وضع سقف للتمويل بالمداينات أو فرض احتياطي إلزامي على التمويل بهذه الصيغ.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، حاشية ابن عابدين الرد المحتار على الدر المختار، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، عام 2003م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1414هـ.
- أبو النيل، أبو بكر هاشم، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، عام 2013م.
- أبو الهيجاء، إلياس عبد الله سليمان، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، عام 2007م.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000م.
- التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي من 2005م إلى 2016م.
- درويش، عدنان بن حيدر، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007م.
- دوابه، أشرف محمد، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الآجل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2006م.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، عام 2006م.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016 نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

- سلامة، كمال طلبة المتولي والوكيل، محمد إبراهيم خيري، الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية لها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام 2010م.
- شابرا، محمد عمر، نحو نظام اقتصادي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 1990م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1996 م.
- العبدلي، عابد بن عابد، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل، البنك الإسلامي للتنمية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 16، العدد 1، 2010م.
- الغزالي، عبد الحميد، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الطبعة الثانية، عام 1996م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد، القاموس المحيط، بدون تاريخ.
- قحف، محمد منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، (ISRA)، ماليزيا، عام 2011م.
- قحف، محمد منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، عام 1991م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1402هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986 م.
- لطفي، أحمد محمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، عام 2013م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا،2017م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعايير الصادرة، المعيار رقم (10) بشأن نظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية،

ماليزيا، 2009 م.
- محمد، جبوري، تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات بانل، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2013 م.
- المصري، رفيق يونس، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد العاشر، عام 1998 م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) بشأن: المضاربة، المنامة، البحرين، عام 2003 م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12) بشأن المشاركة، المنامة، البحرين، عام 2002 م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abdul Kader R. and Leng Y. (2009). "The Impact of Interest Rate Changes on Islamic Bank Financing," International Review of Business Research Papers, Vol. 5 No. 3, pp. 189201-.
- Adebola, Yusoff, Dhalan, (2011). An ARDL approach to the determinants of nonperforming loans in Islamic banking system in Malaysia, Kuwait Chapter of Arabian Journal of Business and Management Review Vol. 1, No.2.
- Amelia, E., and Hardini, E. (2017). Determinant of Mudharaba financing: a study at Indonesian Islamic rural banking, Etikonomi Volume 16 (1), P- ISSN: 1412 -8969; E- ISSN: 24610771-.pp.4352-.
- Ascarya, (2010). The Lack of Profit-and-Loss Sharing Financing in Indonesian Islamic Banks: Revisited The Annual International Symposium on the Analytic Hierarchy Process, Katz Graduate School of Business, University of Pittsburgh, Pittsburgh, Pennsylvania, USA.
- Basel Committee on Banking Supervision, (2010). Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for international settlements.
- Blundell, R., and Bond, S. (1998). "Initial conditions and moment restrictions

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

in Dynamic panel data models". Journal of Econometrics, 87(1). 115143-.

- Dar, H. A., and Presley, J. R. (2000). Lack of Profit Loss Sharing in Islamic Banking: Management and Control Imbalances, Centre for International, Financial and Economics Research, Loughborough University, UK, 2(2), 318-.
- Dielman, (1989). Pooled cross-sectional and time series analysis, Texas Christian University, USA.
- Farooq, M., and Ahmed, M. (2013). Musharakah Financing: Experience of Pakistani Banks, World Applied Sciences Journal 21 (2), 181189-.
- Jensen, M.C. (1993). "The Modern Industrial Revolution, Exit, and the Failure of Internal Control Systems". Journal of Finance, 48, 831880-.
- Kennedy, P. (1992) A guide to econometrics. Cambridge, Massachusetts: MIT Press.
- Montgomery, D.C., Peck ,E.A., Vining, G.G. (2001). Introduction to Linear regression Analysis, 3rd edition, Wiley, New York.
- Nienhaus, V. (2007). Governance of Islamic Banks. In Hassan, M.K and Lewis, M.K. (Eds.). Handbook of Islamic Banking. Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limited, pp. 128143-.
- Rama, A., and Kassim, S. (2013). Analyzing Determinates of Assets and Liabilities in Islamic Banks: Evidence from Indonesia, Review of Islamic Economics, Finance, and Banking, Vol.1, No.1, pp.3453-.
- Syafii, Nuruddin ,Soemitra, (2017). Financial Volume Analysis Based On Profit Sharing Sharia Banking In Indonesia, Journal of Humanities And Social Science Volume 22, Issue 8, Ver.10, pp.16-.
- Yulianto, A., and Solikhah, B. (2016). investigate the influence factors of Mudharaba financing to strengthen the core business of Islamic banking.

الملاحق

- إن من إحدى المشكلات الشائعة التي تواجه تحليل الانحدار المتعدد هي إمكانية وجود ارتباط بين المتغيرات المستقلة، فإذا كان الارتباط بين المتغيرات المستقلة قوياً، فإن ذلك يؤدي إلى تضاؤل مصداقية معاملات الانحدار، ويتم الكشف عن الارتباط الخطي المتعدد Detection of Multicollinearity بين المتغيرات المستقلة عن طريق استخراج معامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor) والذي يرمز له بالرمز (VIF).

- يوضح الملحق رقم (1) معامل الارتباط المتعدد لمتغيرات الدراسة. بحسب الأدبيات تكون هناك مشكلة ارتباط خطي متعدد بين المتغيرات إذا كان معامل الارتباط أعلى من 80 % لكل من المتغيرات (Kennedy,1992) وهو عكس الحال لدينا في هذه الدراسة، حيث يبين معامل الارتباط المتعدد عدم وجود ارتباطات عالية بين متغيرات الدارسة كما هو موضح في الجدول أدناه. ومن ناحية أخرى قمنا باستعمال معامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor) (VIF Test)، والذي يعد أكثر موثوقية في الكشف عن التعدد الخطي للنموذج. بتتبع الأدبيات. تكون هناك مشكلة التعدد الخطي في النموذج بين المتغيرات عندما يتجاوز قيمة اختبار (VIF) العشرة لكل متغير، وقيمة ستة لجميع المتغيرات (Montgomery & Others, 2011). وبحسب النتائج نجد أن كل المتغيرات لا تتعدى أو لا تتجاوز العشرة ومعدل متوسط المتغيرات لا يتجاوز الستة كما هو موضح في الملحق رقم (2) أدناه.

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية القطعية الديناميكي

ملحق رقم (1)

معامل الارتباط للمتغيرات

	lnassets	ddeposit	psiaTA	dloans	roa	car	cashTA	bds	indbd	sbs	inf
lnassets	1.0000										
ddeposit	0.4598	1.0000									
psiaTA	-0.0863	-0.1234	1.0000								
dloans	0.4397	0.9327	-0.1145	1.0000							
roa	0.0045	-0.0994	-0.2389	-0.1262	1.0000						
car	-0.4070	-0.1835	-0.1918	-0.1943	0.4392	1.0000					
cashTA	0.1006	-0.0464	-0.0785	-0.0640	0.0969	0.0631	1.0000				
bds	0.2279	0.1196	-0.1602	0.0899	0.0474	0.1090	0.3063	1.0000			
indbd	0.0329	0.0782	-0.0595	0.0693	-0.2076	0.1553	0.1375	0.3817	1.0000		
sbs	0.2127	0.0645	-0.0552	0.0507	0.0348	-0.0511	0.3941	0.4858	0.4515	1.0000	
inf	-0.0382	0.0299	0.0226	-0.0002	0.2124	-0.0559	-0.0999	0.0047	-0.0331	0.1096	1.0000
gdp	-0.1552	-0.0088	-0.0147	-0.0247	0.4710	0.1870	-0.0553	-0.0176	-0.2907	-0.0909	0.2131

	gdp
gdp	1.0000

ملحق رقم (2)

معامل تضخم التباين

Variable	VIF	1/VIF
DEPOSIT	8.03	0.124
LOANS	7.85	0.127
ROA	2.09	0.477
CAR	1.98	0.506
ASSETS	1.87	0.534
SB	1.79	0.560
INDBD	1.68	0.594
BDS	1.53	0.651
GDP	1.49	0.671
CASH	1.28	0.782
INF	1.18	0.850
PSIA	1.14	0.875
Mean VIF	**2.66**	

إعداد الباحثين باستخدام برنامج Stata

ملحق رقم (3)

مواصفات النموذج (1)

```
. xtabond2  inveassass L.  inveassass  lnassets  ddeposit  dloans roa  car  cashTA bds indbd sbs inf  gdp  crisis year200
> 9  year2010 year15  year16 BAHV KSAV KUWV QATV UAEV  , gmm( L.  inveassass  lnassets car cashTA, lag(1 2)) rob
Favoring space over speed. To switch, type or click on mata: mata set matafavor speed, perm.
BAHV dropped due to collinearity
Warning: Number of instruments may be large relative to number of observations.
Warning: Two-step estimated covariance matrix of moments is singular.
  Using a generalized inverse to calculate robust weighting matrix for Hansen test.
  Difference-in-Sargan/Hansen statistics may be negative.

Dynamic panel-data estimation, one-step system GMM
------------------------------------------------------------------------------
Group variable: bankis                          Number of obs      =       177
Time variable : year                            Number of groups   =        21
Number of instruments = 121                     Obs per group: min =         5
Wald chi2(21) =  47722.24                                      avg =      8.43
Prob > chi2   =     0.000                                      max =        11
------------------------------------------------------------------------------
             |               Robust
  inveassass |      Coef.   Std. Err.      z    P>|z|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
  inveassass |
         L1. |    .578813   .0966586     5.99   0.000     .3893657    .7682603
             |
    lnassets |     .03018   .0104201     2.90   0.004     .0097571     .050603
    ddeposit |   2.72e-06   4.85e-06     0.56   0.574    -6.78e-06    .0000122
      dloans |  -9.66e-06   5.83e-06    -1.66   0.097    -.0000211    1.76e-06
         roa |  -.2330231   .3055019    -0.76   0.446    -.8317959    .3657496
         car |   .1163371   .0640123     1.82   0.069    -.0091246    .2417989
      cashTA |  -.0531397   .0660943    -0.80   0.421    -.1826821    .0764026
         bds |  -.0149536   .0086323    -1.73   0.083    -.0318725    .0019654
       indbd |   .0014841   .0037902     0.39   0.695    -.0059446    .0089127
         sbs |   .0105013   .0078904     1.33   0.183    -.0049635    .0259662
         inf |   .6891496   .2566479     2.69   0.007     .1861289     1.19217
         gdp |  -.2119732   .2144017    -0.99   0.323    -.6321929    .2082464
      crisis |  -.0379407   .0178982    -2.12   0.034    -.0730205   -.0028609
    year2009 |  -.0132467   .0109056    -1.21   0.224    -.0346213    .0081278
    year2010 |   .0155435   .0198599     0.78   0.434    -.0233812    .0544683
      year15 |  -.0070703   .0132222    -0.53   0.593    -.0329853    .0188448
      year16 |  -.0034273   .0187847    -0.18   0.855    -.0402447    .0333901
        KSAV |   -.121149   .0397732    -3.05   0.002     -.199103    -.043195
        KUWV |  -.1527578   .0441863    -3.46   0.001    -.2393613   -.0661543
        QATV |  -.0544828   .0271272    -2.01   0.045    -.1076512   -.0013144
        UAEV |  -.1285009   .0454077    -2.83   0.005    -.2174983   -.0395035
       _cons |  -.0551488   .0913349    -0.60   0.546    -.2341619    .1238643
------------------------------------------------------------------------------
Instruments for first differences equation
  GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)
    L(1/2).(L.inveassass lnassets car cashTA)
Instruments for levels equation
  Standard
    _cons
  GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)
    D.(L.inveassass lnassets car cashTA)
------------------------------------------------------------------------------
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z =  -2.13  Pr > z =  0.033
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z =   1.17  Pr > z =  0.241
------------------------------------------------------------------------------
Sargan test of overid. restrictions: chi2(99)   = 112.43  Prob > chi2 =  0.168
  (Not robust, but not weakened by many instruments.)
Hansen test of overid. restrictions: chi2(99)   =   0.00  Prob > chi2 =  1.000
  (Robust, but weakened by many instruments.)

Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:
  GMM instruments for levels
    Hansen test excluding group:     chi2(56)   =   3.40  Prob > chi2 =  1.000
    Difference (null H = exogenous): chi2(43)   =  -3.40  Prob > chi2 =  1.000
```

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

ملحق رقم (4)

مواصفات النموذج رقم (2)

```
. xtabond2  inveassass L.  inveassass  lnassets  ddeposit  psiaTA dloans roa  car  cashTA  bds indbd sbs inf  gdp crisis
> year2009  year2010 year15  year16 BAHV KSAV KUWV QATV UAEV  , gmm( L.  inveassass  lnassets car cashTA, lag(1 2)) rob
Favoring space over speed. To switch, type or click on mata: mata set matafavor speed, perm.
KSAV dropped due to collinearity
Warning: Number of instruments may be large relative to number of observations.
Warning: Two-step estimated covariance matrix of moments is singular.
  Using a generalized inverse to calculate robust weighting matrix for Hansen test.
  Difference-in-Sargan/Hansen statistics may be negative.

Dynamic panel-data estimation, one-step system GMM
------------------------------------------------------------------------------
Group variable: bankis                          Number of obs      =       177
Time variable : year                            Number of groups   =        21
Number of instruments = 121                     Obs per group: min =         5
Wald chi2(22) =  41135.88                                      avg =      8.43
Prob > chi2   =     0.000                                      max =        11
------------------------------------------------------------------------------
                |               Robust
  inveassass    |      Coef.   Std. Err.      z    P>|z|     [95% Conf. Interval]
----------------+-------------------------------------------------------------
  inveassass    |
        L1.     |   .5759447   .0962442     5.98   0.000     .3873095    .7645799
                |
    lnassets    |   .0302365   .0103862     2.91   0.004     .0098799    .0505931
    ddeposit    |   2.83e-06   4.86e-06     0.58   0.560    -6.70e-06    .0000124
      psiaTA    |  -.0168393   .0348398    -0.48   0.629     -.085124    .0514454
      dloans    |  -9.65e-06   5.80e-06    -1.66   0.096     -.000021    1.72e-06
         roa    |  -.2706051     .29311    -0.92   0.356    -.8450902      .30388
         car    |   .1197313   .0640011     1.87   0.061    -.0057085    .2451712
      cashTA    |  -.0532265   .0614026    -0.87   0.386    -.1735734    .0671203
         bds    |   -.015532   .0087124    -1.78   0.075    -.0326079    .0015439
       indbd    |   .0012086   .0036815     0.33   0.743     -.006007    .0084243
         sbs    |   .0116582   .0075806     1.54   0.124    -.0031994    .0265159
         inf    |    .688858   .2584741     2.67   0.008     .1822581    1.195458
         gdp    |  -.2211029   .2213114    -1.00   0.318    -.6548654    .2126595
       crisis   |  -.0380196   .0178076    -2.14   0.033    -.0729219   -.0031174
    year2009    |  -.0139698   .0104564    -1.34   0.182     -.034464    .0065244
    year2010    |   .0153137   .0199726     0.77   0.443     -.023832    .0544593
      year15    |  -.0059885     .01299    -0.46   0.645    -.0314484    .0194713
      year16    |  -.0040357    .018959    -0.21   0.831    -.0411945    .0331232
        BAHV    |   .1239172   .0401797     3.08   0.002     .0451664    .2026681
        KUWV    |  -.0262532   .0285379    -0.92   0.358    -.0821866    .0296801
        QATV    |   .0721119   .0319728     2.26   0.024     .0094464    .1347774
        UAEV    |  -.0057007   .0371226    -0.15   0.878    -.0784597    .0670583
       _cons    |  -.1698473   .1131182    -1.50   0.133    -.3915549    .0518603
------------------------------------------------------------------------------
Instruments for first differences equation
  GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)
    L(1/2).(L.inveassass lnassets car cashTA)
Instruments for levels equation
  Standard
    _cons
  GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)
    D.(L.inveassass lnassets car cashTA)
------------------------------------------------------------------------------
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z =  -2.12  Pr > z =  0.034
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z =   1.16  Pr > z =  0.247
------------------------------------------------------------------------------
Sargan test of overid. restrictions: chi2(98)   = 112.17  Prob > chi2 =  0.155
  (Not robust, but not weakened by many instruments.)
Hansen test of overid. restrictions: chi2(98)   =   0.00  Prob > chi2 =  1.000
  (Robust, but weakened by many instruments.)

Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:
  GMM instruments for levels
    Hansen test excluding group:     chi2(55)   =   1.09  Prob > chi2 =  1.000
    Difference (null H = exogenous): chi2(43)   =  -1.09  Prob > chi2 =  1.000

.
```

ملحق رقم (5)

مواصفات النموذج رقم (3)

```
. xtabond2  inveassass L.  inveassass  lnassets  ddeposit  dloans roa  car cashTA  carcash carroa  bds  indbd sbs inf  gd
> p  crisis year2009  year2010 year15  year16 BAHV KSAV KUWV QATV UAEV  , gmm( L.  inveassass  lnassets car cashTA, lag(1
>  2)) rob
Favoring space over speed. To switch, type or click on mata: mata set matafavor speed, perm.
BAHV dropped due to collinearity
Warning: Number of instruments may be large relative to number of observations.
Warning: Two-step estimated covariance matrix of moments is singular.
  Using a generalized inverse to calculate robust weighting matrix for Hansen test.
  Difference-in-Sargan/Hansen statistics may be negative.

Dynamic panel-data estimation, one-step system GMM
------------------------------------------------------------------------------
Group variable: bankis                          Number of obs      =       177
Time variable : year                            Number of groups   =        21
Number of instruments = 121                     Obs per group: min =         5
Wald chi2(23) =  42565.69                                      avg =      8.43
Prob > chi2   =     0.000                                      max =        11
------------------------------------------------------------------------------
             |               Robust
  inveassass |      Coef.   Std. Err.      z    P>|z|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
  inveassass |
         L1. |   .5907707   .0988744     5.97   0.000     .3969804     .784561
             |
    lnassets |   .0298585    .010555     2.83   0.005      .009171     .050546
    ddeposit |   2.45e-06   4.70e-06     0.52   0.603    -6.77e-06    .0000117
      dloans |  -9.69e-06   5.89e-06    -1.65   0.100    -.0000212    1.86e-06
         roa |    .254331   .7380906     0.34   0.730      -1.1923    1.700962
         car |   .1389798   .0792798     1.75   0.080    -.0164058    .2943654
      cashTA |    -.09736   .1108395    -0.88   0.380    -.3146014    .1198814
     carcash |   .1801323   .3383044     0.53   0.594    -.4829321    .8431968
      carroa |  -1.664514   1.982941    -0.84   0.401    -5.551006    2.221978
         bds |  -.0153015    .008498    -1.80   0.072    -.0319572    .0013542
       indbd |   .0016063   .0036791     0.44   0.662    -.0056046    .0088173
         sbs |   .0106195   .0076561     1.39   0.165    -.0043862    .0256253
         inf |   .6595847   .2484712     2.65   0.008     .1725902    1.146579
         gdp |  -.2239617    .222966    -1.00   0.315     -.660967    .2130436
      crisis |  -.0380937   .0174326    -2.19   0.029    -.0722609   -.0039265
    year2009 |  -.0135483   .0107519    -1.26   0.208    -.0346217     .007525
    year2010 |   .0160321   .0198488     0.81   0.419    -.0228708     .054935
      year15 |  -.0076384   .0132366    -0.58   0.564    -.0335817     .018305
      year16 |  -.0038219   .0179606    -0.21   0.831    -.0390241    .0313803
        KSAV |  -.1200367   .0392838    -3.06   0.002    -.1970315   -.0430419
        KUWV |  -.1515813   .0436083    -3.48   0.001    -.2370521   -.0661106
        QATV |  -.0584025   .0275045    -2.12   0.034    -.1123103   -.0044947
        UAEV |  -.1291708   .0444794    -2.90   0.004    -.2163488   -.0419929
       _cons |  -.0551035   .0942259    -0.58   0.559    -.2397828    .1295759
------------------------------------------------------------------------------
Instruments for first differences equation
  GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)
    L(1/2).(L.inveassass lnassets car cashTA)
Instruments for levels equation
  Standard
    _cons
  GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)
    D.(L.inveassass lnassets car cashTA)
------------------------------------------------------------------------------
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z =  -2.09  Pr > z =  0.037
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z =   1.17  Pr > z =  0.241
------------------------------------------------------------------------------
Sargan test of overid. restrictions: chi2(97)   = 112.29  Prob > chi2 =  0.137
  (Not robust, but not weakened by many instruments.)
Hansen test of overid. restrictions: chi2(97)   =   0.00  Prob > chi2 =  1.000
  (Robust, but weakened by many instruments.)

Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:
  GMM instruments for levels
    Hansen test excluding group:     chi2(54)   =   2.34  Prob > chi2 =  1.000
    Difference (null H = exogenous): chi2(43)   =  -2.34  Prob > chi2 =  1.000


.
```

محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي

encourage credit institutions to develop their offers.

Being aware that the success of participative finance in Morocco can only be achieved through the implementation of a solid and innovative legal framework, the legislature has given a great importance to this issue.

Indeed, since the promulgation of the Law 103.12, the Moroccan legislature is leading several projects to harmonize the banking law with the various regulations.

Shariah compliance is one of the projects to which the legislature pays particular attention because it is the purpose of participative finance.

A normative framework is being put in place and should standardize the Shariah reference as required by the Moroccan specificity. This choice is likely to allow homogeneous practices of participative banks and ultimate protection of the consumer.

The legal framework implemented, although solid, reveals some gray areas that call for reviewing by the legislature.We have tried to bring added value to this newly developed system by proposing some recommendations that will reinforce it.

REFERENCES :

Regulations :

- Royal Decree Charif No. 1.03.300 of April 22, 2004 relating to the restruction of the Councils of Ulemas.
- Royal Decree Charif No. 1.14.193 of December 24, 2017 promulgating the Law No. 103.12 relating to credit institutions and assimilated organisms.
- Royal Decree Charif No. 1.15.02 of January 20, 2017 completing the Royal DecreeCharif No. 1.03.300 relating to the restruction of the Councils of Ulemas.
- Draft of Bank Al Maghrib Circular on Shariah compliance function modus operandi (being validated).

Reports :

- ISRA & Thomson Reuters.Islamic Commercial Law Report. 2016
- Bank Al Maghrib. Annual report on banking supervision. 2016
- Thomson Reuters. MoroccoIslamic Finance country report 2014.

Therefore, it seems importantthat the legislature defines the links that the compliance function should establish with the Board of Directors, the General Assembly, the Board's Committees and the investment accounts holders.
In fact, the establishment of functional links between the compliance function,the Board of Directors, the General Assembly, the Board's Committees and the investment accounts holders is likely to reinforce the independence of this compliance function.
Secondly, the legislature should specify the responsibilities of the various shariah compliance actors as well as the situations of conflicts of interest. Thus, it is important to highlight the roles of the following actors:

- Risk management function,
- Internal Audit function,
- Risk committee reporting to the Board of Directors or to the Supervisory Board,
- Audit committee reporting to the Board of Directors or to the Supervisory Board,
- External Shariah auditors,
- Legal auditors.

There is no doubt that the clarification of the roles of the actors above will add an important value to the Shariah compliance process by defining the responsibilities of each actor and its sphere of action, monitoring the non-compliance situation, recieving and processing the requests emanating from the various stakeholders, including clients and regulators, and, finally, alert mechanisms of the bank's governance bodies and regulators in case of non-compliance risks.
Third and last, the legislature has to define, clearly, the content of the reports that Moroccan participative banks must send annually to the Central Shariah Board and to Bank Al Maghrib in order to standardize the format of these reports and to remove any confusion that the participative banks could have.

7. CONCLUSION:

Even if the participative/Islamic finance is making its first steps in Morocco, the history of this industry in Morocco is not recent. In fact, in 2007, the Kingdom had its first experience of offering alternative products which, for several reasons, did not achieve the expected success.
Indeed, the legal framework was not conducive. This situation did not

structures and documentaries for sovereign and government Sukuk.

6. REASERCH MAIN CONCLUSIONS &RECOMMENDATIONS:

6.1. Reaserchmainconclusions:

In view of the analysis carried out in this paper, the following conclusions can be made:

- The Moroccan model will allow developing national Shariah standards that will be applicable by all the participative finance actors.
- The choice made by the Moroccan legislature will help to ensure a perfect mitigation of conflict of interests and the standardization of practices.
- The Moroccan model will help particpatives banks to be cost-effective, mitigate reputation risk and facilitate issues of sovereign Sukuk and Islamic syndicated financing.
- The organizational positioning of the compliance function whitin the Moroccan participative banks is not clarified by the CSB and BKAM.
- The responsibilities of the various shariah compliance actors as well as the situations of conflicts of interest

The content of the reports that Moroccan participative banks must send annually to the CSB and BKAM are note defined.

6.2. Recommendations:

The research made some recommendations which could be useful for strengthening the compliance mechanism.

Firstly, we suggest that the Moroccan legislature clarifies the organizational positionning of the compliance function that a participative bank must set up.

In fact, the Circular draft on the the conditions and the modalities of functioning of the participative banks compliance functions stated that the compliance function must report to the management body but it did not define the various links that this entity must establish with the other participative bank governance bodies, in particular; the committees of the Board of Directors, the Board of Directors and the General Assembly of Shareholders.

On the basis of our legal framework analysis and benchmarks, we can notify that the choice made by the legislature to unify the Sharia reference of Moroccan participative banks, beyond the fact of its perfect coherence with the Moroccan specificity, appoints the CSB as the highest Shariah authority in participative finance in the Kingdom of Morocco. As such, the CSB has the ultimate power to issue fatwa or to decide on issues faced by the industry.

The key position of the CSB and its membership entrust issuance of shariah compliance notices to scholars who are well-versed in fiqh, or usul al fiqh, independent and free from potential conflict of interest.

The Moroccan CSB will examine and endorse the validity of application of Shariah in Islamic financial products and operations which are submitted by Islamic financial institutions to the regulators.

In fact, the CSB aims to develop national Shariah standards that will be applicable by all the participative finance actors.

On another level, the CSB will also be able to provide Shariah consultation to the regulators and relevant authorities and help to establish best practices in the areas relating to participative finance.

The position of CSB and its broad prerogatives enables it toresolve and settle complaints and issues raised by customers of participative banks to the regulator and provide Shariah expertise to the courts of law for any issues related to participative finance and participative banks.

Futhermore, the Moroccan model will ensure a perfect mitigation of conflict of interest and the promotion of standardization of practices. Thereby, the credibility of the participative finance industry will increase which will boost the confidence of clients and investors in its institutions and their offerings.

Moreover, the setting up of a CSB in Morocco will, without any doubt, help particpatives banks to be cost-effective, mitigate reputation risk, speed up product development and facilitate issues of sovereign Sukuk and Islamic syndicated financing.

The CSB is supposed to play a majorrole in strengthening the compliance, within participative banks, through the review of compliance reports that participative banks should provide yearly as well as the approving of a code of ethics for these institutions.

However, it should be made clear that the CSB will have the competence to recommend disciplinary measures against Shariah non-compliances done by participative banks.

Finally, in terms of public finance, the CSB is responsible for approving Sukuk

HCUthat falls to participative banks.

The Moroccan model of Shariah compliance opens several interesting perspectives for the Moroccan participative finance industry.

In this section, we will present some of these perspectives in the light of the legal framework analysis results and the benchmark of similar experience that we have carried out.

In this context, our benchmark was carried out on the experiences of Oman, Malaysia, Sudan and Pakistan and allows us to achieve the following findings:

- Malaysia uses a two-tier centralized model with the Shariah Advisory Council (SAC) at the Central Bank level and Shariah Committee at the Islamic Finance Intitution level. The SAC directs the Central Bank on Shariah matters and is the ultimate arbiter in Shariah interpretation disputes. The directives issued by the Central of Malaysia in consultation with the SAC have binding authority over banks and Islamic entities. The members of the SAC are appointed by the ruling King of Malaysia(39).
- In Pakistan, each of the State Bank of Pakistan and the Securities and Exchange Commission of Pakistan has its own Shariah Boards while the SECP has another board for Mudarabahssector. These three boards approve relevant Shariah compliance regulations and produce specimen of permissible Islamic financial contracts. The Shariah department of the Central Bank of Pakistan clearly states that they rely heavily on a basisof international standards such as AAOIFI and IFSB and corporate governance standards(40).
- Oman was the last nation in the six-member Gulf Cooperation Council to introduce Islamic finance. Oman's central bank set up, in October 2014, a 5 membersShari'ah board to help oversee the Sultanate's Islamic banking industry. The choice made by Oman aims to speed up product development, limit costs for Islamic banks and facilitate issues of Sukuk(41).
- In Sudan, the Shariah Advisory Council (SAC), set up in 2003, is responsible for fatwas, contract specimen, arbitrage, consultations relating to Islamic legal aspects, training, research, lectures and seminars. The SAC members are appointed by the Sudanese President upon recommendation of the Central Bank of Sudan governor and minister of finance(42).

(39)ISRA & Thomson Reuters. Islamic Commercial Law Report. 2016

(40)Ibid

(41)Ibid

(42)Ibid

content.

The two points above need to be clarified by the legislature. In fact, the draft of BKAM's circular, on the conditions and the modalities of functioning of the participative banks' compliance functions, does not clarify this subject: there is no mentioning of the content of these reports in the circular draft. Indeed, it is not unlikely that some participative banks may understand that it is a single report.

It should also be pointed out that the current legal framework has not emphasized the roles that should be played, in the Shariah compliance mechanism, by the actors below:

- Risk management function,
- Internal Audit function,
- Risk committee reporting to the Board of Directors or to the Supervisory Board,
- Audit committee reporting to the Board of Directors or to the Supervisory Board,
- External Shariah auditors,
- Legal auditors.

As the Moroccan banking law and the Royal Decree instituting the CSB did not make any reference to the roles that theses actors[38]and specific central bank circulars are needed to clarify these gray areas.

5.3. MoroccanShariahcompliance model's perspectives:

First of all, we would like to emphasize that Shariah compliance is the major purpose of participative finance. Indeed, it is not allowed that the Shariah compliance model, set up in a jurisdiction, would be subject to shortcomings which could reduce its credibility and that of the whole industry.

In Morocco, Shariah compliance encompasses, as we have mentioned in this paper, two complementary aspects. On one hand, a component of compliance, with the precepts and purposes of the Shariah, which falls to the HCU through the CSB.

On the other hand, a component of compliance with the opinions of the

(38) In the case of conventional banks, BKAM has implemented and systematically updated circulars defining the roles of the actors mentioned in this paragraph.

On theother side, the legislature has planned to submit the compliance functions to the controls of the participative banks internal audit entities. This measure enables the compliance functions to ensure the effectiveness and efficiency of their methods and the relevance of their actions.

Furthermore, the mandates and prerogatives granted by the legislature to the compliance functions make it possible to note the major importance given to these entities that are involved in several areas:

- the effective implementation of the HCU opinions and the monitoring of their observance,
- the set up of a non-compliance risk map and the monitoring of these risks,
- Informing the management body and the audit committee of any situation of non-compliance risk,
- the set – up of a procedures' manual,
- the training and awareness raising of employees,
- the active participation in the launching of new products and new activities processes,
- the preparation of the annual compliance evaluation report referred to in the Article 63 of the Law 10312-,
- the preparation of the annual compliance evaluation report referred to in the Article 65 of the Law 10312-,
- the participation in the preparation of the conctracts documentations relating to the products, services and activities of the participative bank,
- …etc.

5.2. Gray areas:

The present analysis in this paper can not be complete without reviewing some gray areas that should be elucidated by the legislature.These include:

- the obligation for the participative banks to send to the HCU an annual report on the compliance of their products, operations and activities with the advices of the Council without specifying the nature of this report's content,
- the obligation for the participative banks to send to BKAM an annual report on the compliance of their products, operations and activities with the recommendations of the HCU without specifying the nature of this report's

Finally, the legislaturepermits the CSB to be aided by independent experts. This measure will help the CSB to acquire various expertises enabling it to carry out its heavy tasks appropriately.
The figure below summarizes the Shariah compliance model chosen by Morocco for its participative finance sector:

Moroccan Shariah Compliance model

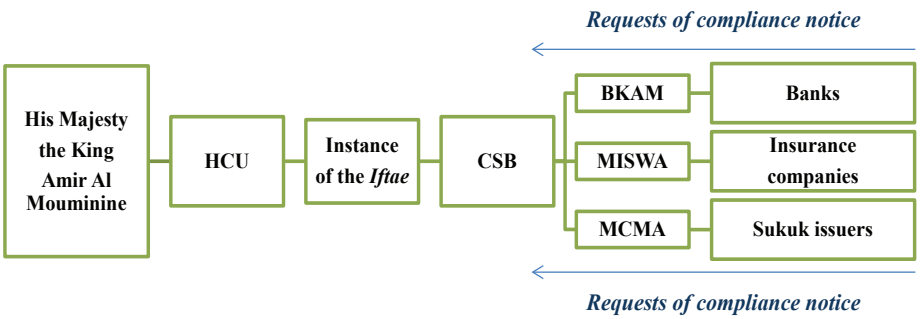

5.1.2. Compliance functions of Moroccan participative banks :

The analysis we have carried out of the organization and the prerogatives, set by the legislature for the compliance functions of participative banks, allows us to identify several important characteristics.

The legislature sought to link the compliance functions with the management bodies of the participative banks and insisted on the need to provide these functions with adequate human and material resources to enable them to carry out their tasks properly.

Since the management body is responsible for the operational management of the participative bank, it is important to wonder about the adequacy of the Shariah compliance function attachment to this entity. Indeed, the choice of this linkage, inspired by the model used in the case of conventional banks, raises several questions about the level of independence enjoyed by the compliance function.

In addition, the Circular draft on the compliance functions of participative banks did not define any link between these functions and the investments accounts holders.

5- MAIN CHARACTERISTICS AND PERSPECTIVES OF THE MOROCCAN PARTICIPATIVE BANKS SHARIAH COMPLIANCE MODEL:

The Moroccan legislature defines the notion of Shariah compliance in two ways:

- compliance with the Shariah precepts and purposes which is incumbent on the HCU through its specialized committee the CSB,
- and the compliance with HCU recommendations incumbent on the compliance functions of participative banks.

The examination of the organization and the roles of the participative finance compliance bodies, envisaged by the Moroccan legislature, enabled us to identify several important characteristics that we set out in this paragraph.
Our analysis allows us to identify some grayareas which deserve clarification as well as some interesting perspectives to explore further.

5.1. Main characteristics of the MoroccanShariah compliance model:

5.1.1. Shariah Committee for finance (CSB):

The analysis of the prerogatives enshrined in the Royal Decree 1.15.02 to the CSB enables us to underline the broad independence enjoyed by this institution. Indeed, this independence is the result of the CSB's attachment to the HCU which gives it an extended field of action.
Moreover, the CSB independence was reinforced by the obligation for its members to not join any other body of those mentioned in the 5th chapter of the Royal Decree 1.15.02.
By doing this, the legislature aims to prevent any situation of conflict of interests and to ensure full autonomy for the CSB and its members.
In addition, we note that by opting for the establishment of a central committee responsible for issuing compliance notices on participative finance, the legislature has unified the Shariah reference of the various actors in the finance sector. This choice will allow coherence in the practices of the institutions operating in this sector.
Moreover, the Moroccanlegislature makes no reference to the Shariah committees that the participative financial institutions may set up at their level. Only the CSB is empowered to issue compliance notices. This choice is in perfect coherence with the aim and the prerogatives of the HCU which is the only fatwa body in Morocco.

documentation, to the management body or the participative entity's head and, where appropriate, to the board in order to seek the assent of the HCU via Bank Al-Maghrib,

- to sensitize and train the bank's staff about the participative products marketed by the institution as well asthe compliance with the Shariah questions relating to HCU advises, guides and recommendations,
- to draw up an annual action plan which must be approved by the bank's management body or the participative entity's head. The action plan should address:
  - the operation review program to make sure of their concordance with the HCU guidelines and recommandations,
  - the follow up of the non-compliance corrective measures' implementation,
  - the follow up of the HCU validation of the contractual documentation modifications,
  - the preparation of the annual compliance report referred to in the article 63 of the Law 10312-.
- To set up a product guide, approved by the governing body or the the participative entity's head. This guide must include :
  - the definitions of the products and and the criteria to be met in order to guarantee the validity of each operation,
  - the documentation and the applications procedures.
- to periodically revise the guide in order to adapt its content to the legislative and regulatory texts and to the HCU opinions, guidelines and recommendations taking into account the new activities carried out by the institution,
- to keep the management body, or the participative entity's head, and the committee responsible for risks identification, monitoring and management informed on a regular basis about the reports summarizing the main weaknesses in relation to compliance with the HCU opinions, guidelines and recommendations to initiate appropriate corrective actions.

- a permanent and continuous review of the participative bank non-compliance measure device to ensure that it covers all these risks.

- the follow-up, the implementation and the monitoring of the HCU councelsthrough the following actions :
  - to carry out a follow-up of the application by the internal entities of the establishment of the conformist opinions, guides and recommendations emanating from the Superior Council of Oulema,
  - to review and control the operations carried out by the participative finance institution, as well as the documents, contracts and content of the advertising campaigns, and evaluate their compliance to the advice, guides and recommendations emanating from the HCU,
  - to ensure the dissemination of the compliance notices, guides and recommendations of the HCU within the participative finance institution.
- to set up a procedure manual and check if the institution entities comply with it through :
  - the establishment of detailed guide of all the institution marketed products and services,
  - the implementation of a control methodology that will help verify the porducts compliance with the participative finance regulations,
  - to ensure the updating of all the institution's internal procedure in order to ensure their compliance to HCU guidelines.
- to advise the adoption of the required measures in the event of the non-compliance of the conditions relating to the presentation to the public of a product which has received the assent of the HCU trough:
  - informing the Audit Committee of any identified deficiencies and recommending appropriate corrective measures,
  - informing the management body of the participative bank, or the participative entity's head, and the bank's committee in charge of the risks identification, monitoring and management of any violation or failure to comply with the HCU notices and suggesting corrective measures to avoid such situations.
  - recieving and answering the clients and bank's agents questions on the corrective measures adopted by the establishment, targeting the respect of the HCU opinions, guides and recommendations.
- to contribute to the development of new products and to participate in drawing up the relevant contractual documentation before submitting, these

that the modalities of functioning of the participative banks compliance functions will be defined by specific circulars of the central bank (BKAM).
In this paragraph, we will analyze the organization of the participative banks compliance functions and the prerogatives entrusted to them by the Moroccan legislature, in the light of the Moroccan banking law and the draft of the central bank circular on the conditions and modus operandi of theses functions.

4.1. Shariah compliance function organisation:

In its 6th article, the BKAM circular draft on the Shariah compliance functions stipulates that the participative banks compliance functions have to report to the participative banks management bodies(36).

Taking into account the size of the participative finance activity, the management body must make all the necessary resources available to the compliance function to enable it to carry out its tasks.

In addition, the compliance officer and his / her staff must demonstrate a high level of competence in the participative finance fields.

The management body assesses the required level of competence of the compliance function staff according to the degree of the responsibilities they are incharge of.

Finally, internal audit assesses the functioning and effectiveness of the Shariah compliance function. It should communicate to compliance officersthe non-compliance risk management process weaknesses and dysfunctions.

4.2. Shariah compliance function prerogatives(37) :

The legislatures signed to the Shariah compliance functions of Moroccan participative banks comprise several broad missions. Such as, the Shariah compliance functions are incharge of:

- Identifying and preventing the Shariah non-compliance risks through :
  - the preparation, the classification and the revision of the list of non-compliance risks,
  - the implementation of appropriate measures allowing the follow-up, detection and evaluation of the non-compliance and reputation risks,

(36) In the case of a stand aloneparticpative bank, the management organ may be represented by the CEO or the directoire. For the participative window, the management organ is represented by the window's head.

(37) BKAM circular draft on Shariah compliance function modus operandi.

- to issue, whenever necessary, compliance notices, to the precepts and purposes of the Shariah, of the participative financial products and the contract models relating to these same products.
- to issue compliance notices, to the precepts and purposes of the Shariah, of the Governor of Bank Al Maghrib[31] circulars relating to participative financial products, investment deposits and operations carried out by the deposit guarantee fund of participative banks,
- to issue compliance notices, to the precepts and purposes of Shariah, of Takaful insurance transactions carried out by insurance and reinsurance companies in the context of participative finance.
- issue compliance notice, to the precepts and purposes of the Shariah, of Sukuk issuance operation regardless of the issuer's nature.

4. SHARIAH COMPLIANCE PROCESS IN MOROCCAN PARTICIPATIVE BANKS:

It is worth recalling, at the beginning of this paragraph, that the Moroccanlegislaturehas not set rules on the possibility for Moroccan participative banks to set up Shariah boards at their level.

Indeed, the Moroccan regulations[32] clearly specify that the CSB is the only body authorized to issue compliance notices relating to the products and operations of participative finance[33].

However, the Moroccan banking law stipulates that, in order to ensure compliance with the HCU opinions, Moroccan participative banks are required to set up compliance functions[34].

Moreover, the Moroccan banking law requires from the participative banks to submit, yearly, an evaluation report of the compliance of their operations and activities to the HCU notices of compliance[35].

In addition, it should be made clear that the Moroccan banking law stipulates

(31) In Morocco, the Central Bank Governor has the title of Wali Bank Al Maghrib.

(32) These include the Law No. 103.12 on credit institutions and similar companies, banking law, and the Dahir No. 1.15.02 related to the restruction of the Ulemas Councils and establishing the Shariah Committee for Finance.

(33) Law 103.12 on credit institutions, Article 62.

(34) Ibid, Article 64.

(35) Ibid, Article 63.

3.1.3.1. CSB's Oganization[30] :

The Shariah Committee for Finance or the Central Shariah Board (CSB) has been set up within the authority in charge of Religious Consultation, fatwa.

The CSB is composed of a coordinator and 9 members. All the CSB members are specialized Ulemas in the Islamic jurisprudence and recognized for their capacity to rule in the questions that will be submitted to them.

The CSB members are chosen from the HCU members and are appointed by decision of the Secretary eneral of the HCU.

The CSB will also have resort to five experts in the legal, participative finance, banking, insurance and capital markets sectors. The selected experts may be legal or natural persons.

In the same way as the members of the CSB, the experts are appointed by decision of the HCU Secretary General. They are linked to the CSB by contracts.

The CSB coordinator is empowered to invite experts to attend committee meetings if the need arises. The CSB has also the flexibility to set up specialized working groups composed of its members in order to study the issues submitted to it and draw up detailed reports.

The CSB deliberations must be recorded in a special register and signed by the entire committee members.

Moreover, the CSB must establish its rules of procedure that have to be submitted for the validation of the HCU. These regulations must specify the operating procedures of the committee and those related to opinions requests.

Finally, it should be noted that the CSB members can not be affiliated to one or more of the organizations mentioned in the chapter 5 of the Royal Decree 1.15.02.These are, mainly, BKAM, MISWA, MCMA, the Deposits Guarantee Fund of Participative Banks, Credit Institutions, Insurance and Reinsurance companies, Capital Market operators and companies wishing to issue Sukuk. The purpose of this rule is to prevent conflicts of interest that may arise from the involvement of CSB members in entities under their control.

3.1.3.2. CSB Prerogatives:

The CSB prerogatives are quoted in the article 10 of the Royal Decree 1.15.02 and can be summarized as follows:

(30)Ibid, Chapter 5.

organizations pursuing the same objectives locally and internationally.

Following the publication of the Royal Decree No. 1.15.02 of January 20, 2015[25], the prerogatives of the HCU were extended to issues related to Islamic finance known as participative finance in Morocco.

As such, the HCU is required to issue compliance notices, to the precepts and purposes of Shariah, of the commercial, financial and investment activities and operations carried out by financial institutions and organizations[26].

Furthermore, the Royal Decree above has set up, within the Religious Consultations Instance[27], a Central Shariah Board (CSB), dedicated to participative finance, called the Shariah Committee for Finance.

The Royal Decree stated that the compliance notices requests must be addressed to the CSB by[28] :

- Bank Al Maghrib (BKAM), the central bank of Morocco, for requests coming from banks and credit institutions,
- Moroccan Insurance and Social Welfare Authority (MISWA) for requests coming from insurance companies,
- Moroccan Capital Markets Authority (MCMA) for requests coming from sukuk issuers.

3.1.3.1. ShariahCommitte for Finance – Central Shariah Board (CSB) :

The Shariah Committee for Finance or the Central Shariah Board (CSB) has been set up within the authority/bodyin charge of Religious Consultation, fatwa.

The CSB was endowed with very wide prerogatives[29]. Indeed, the CSB is called to rule on the participative products, services and activities compliance with the precepts and purposes of Islam.

In this section, we will examine two major aspects:

- the organization of the CSB,
- and the prerogatives granted to this committee.

(25)The Royal Decree No. 1.15.02 sets up the Central Shariah Board, called Shariah Committee for Finance, within the Religious Consultation Instance which is in charge of fatwas issuance.

(26)Royal Decree No. 1.15.02. Article 3

(27)TheReligious Consultation Instance is a body of the HCU in charge of fatwas. This instance address all requests concerning the matters submitted to it to issue the appropriate religious fatwas.

(28) Royal Decree No. 1.15.02. Article 10a 3

(29)Royal Decree N°1.15.02 on Ulamas Councils restructing.

3.1.2.2. Responsibilities and duties of the HCU's General Secretariat:

The Secretary General of the HCU is appointed by His Majesty the King. The Secretary General, in consultation with the Minister of Awqaf and Islamic Affairs, is in charge of[23] :

- the preparation of the HCU sessions agendas including the matters submitted to the Council by the King and those suggested by the Council members,
- the follow up of the HCU decisions,
- the management of HCU current affairs,
- Receiving fatwas requests.

The Secretary General presents to the King a detailed report on the fulfillment of his missions and has to keep the Minister of Awqaf and Islamic Affairs informed of the activities of the HCU[24].

3.1.2.3. Higher Council of Ulemas prerogatives :

The Royal Decree 1.03.300 has assigned the following prerogatives to the HCU:

- to study all matters submitted to the HCU by its President His Majesty the King of Morocco,
- to set up an annual action program including the activities that the Local Councils of Ulemas must carry out,
- to supervise the activities of the Local Councils of Ulemas and coordinate their actions,
- to issue recommendations and orientations to rationalize the activities of Local Councils of Ulemas and ensure the effectiveness of their interventions in the supervision of the religious life of Moroccan Muslim citizens,
- to prepare and approve the rules of procedure of the Religious Consultation Instance which is in charge of issuing fatwas,

to transmit to the Religious Consultation Instance, in charge of fatwas, all requests concerning the matters submitted to it to issue the appropriate fatwas,

- to develop scientific cooperation relations with Islamic institutions and

(23)Royal DecreeNo. 1.03.300. Article 6.

(24)Royal DecreeNo. 1.03.300. Article 6.

institutions is the effective implementation of the royal will to broaden the HCU and the local Councils fields of action in order to make these institutions suitable to accompany the modernization and the developments that Moroccan society is experiencing.

Moreover, it was clearly stated in the Royal DecreeNo. 1.03.300 that the fatwa falls to the HCU and the Local Councils. As such, these institutions must take into account, in carrying out this critical task, the novelties and developments that have touched the Moroccan society.

Finally, the Royal DecreeNo. 1.03.300 specifies that the fatwas must necessarily take into account the principle of moderation acclaimed by Islam.

3.1.2. Higher Council of Ulemas Organization :

3.1.2.1. Membership :

The King of Morocco, Amir Al Mouminine, is the president of the HCU[20]. The composition of this Council is as follows:

- the Minister of Awqaf and Islamic affairs,
- Eminent Ulemas designated, intuitu personae, by His Majesty the King and whose number can not exceed half of the number of the presidents of the Local Councils of Ulemas,
- the HCU's SecretaryGeneral,
- and the Local Councils of Ulemas Presidents.

The Royal Decree, quoted above, specifies that the presidency of the HCU sessions may be delegated, by the King, to an authority designated by His Majesty.

Indeed, it should be noted that the tradition observed in this case is to delegate to the Minister of Awqaf and Islamic Affairs the presidency of the HCU sessions.

On convocation of its President, His Majesty the King, the HCU have to hold, at least, two sessions per year. The King may convene extraordinary sessions[21].

If the need arises, the HCU has the discretion to invite experts to attend its sessions[22].

---

(20)Royal DecreeNo. 1.80.270 of 8th April 1981 related to the establishment of the Higher Council of Ulemas.

(21)Royal DecreeNo. 1.03.300. Article 4.

(22)Royal DecreeNo. 1.03.300. Article 4.

banking products, once they become available in Morocco[16]. Moreover, 88% of Moroccans would be interested in taking out an Islamic financing product if it were available[17].

In view of the interest expressed by Moroccans consumers, the Moroccan participative banking assets could potentially reach between 3% and 5% of total banking assets by 2018. This could mean participative banking assets of between US$ 5.2 billion and US$ 8.6 billion, generating a profit pool of between US$ 67 million and US$ 112 million for Islamic finance providers[18].

3. THE SHARIAH COMPLIANCE REGULATORY SYSTEM OF MOROCCAN PARTICIPATIVE BANKS:

This paragraph is an analysis of the prerogatives, roles and tasks of the Higher Council of Ulémas (HCU) and the Shariah Committee for Participative Finance or the Central Shariah Board (CSB).

3.1. Higher Council of Ulemas (HCU):

3.1.1. Brief historical background :

Established by the Royal DecreeNo. 1.80.270 of 8th April 1981, the Higher Council of Ulemas (HCU) is placed under the direct tutelage of His Majesty the King of Morocco in his title as Amir Al Muminin; i.e., "Commander of the Faithful".

As stated by the Royal Decree that instituted the HCU, the Higher Council of the Ulemas is the translation of a royal will to endow the Kingdom of Morocco with an institution that the role of which is to make Islam known and show that its teaching meets the needs in both the spiritual and the temporal spheres and, thus, dispenses with the use of doctrines or ideologies which have no affinity with the values which constitute the identity of the Moroccan nation[19].

In 2014, the Royal Decree no. 1.03.300 on the restructuring of the Higher Council and Local Councils of Ulemas was published.

In fact, the Royal Decreeabove highlights that the restructuring of these

(16) Ibid

(17) Ibid

(18) Ibid

(19)Royal Decree No. 1.80.270 of 8th April 1981 related to the establishment of the Higher Council of Ulemas.

market reached 1.199 billion dirhams[9] at the end of December 2016[10]. The contribution of the top three banks increased by 0.4 point to 65.9%[11].
Regarding deposits, they reached 854 billion dirham at the end of 2016[12]. The shares of the top three banks rose to 66.1% (+0.1points)[13], as for loans, they reached 775 billion dirhams in 2016. The top three banks accounted for 64.8%[14] of the total. In the second half of 2017, five Islamic banks, or participative banks as they are called in Morocco, and three participative windows started their activities after the approval of Bank Al Maghrib.
The approved banks are:

- Umnia Bank, a subsidiary of CIH Bank Groupand Qatar International Islamic Bank.
- Bank Tamweel wa Al Inmaa (BTI), a subsidiary of BMCE Bank of Africa Group and Dalla Al Baraka Group,
- Al Yousr Bank, a subsidiary of La Banque Centrale Populaire Group and Guidance Financial Group.
- Al Akhdar Bank, a subsidiary of Crédit Agricole du Maroc Group and the Islamic Corporation for the Development of the Private Sector « ICD »
- Bank Assafa, a subsidiary of Attijariwafa Bank Group.
- The approved participative windows are:
- Najmah, within BMCI a BNP Paribas subsidiary.
- Arreda, within Crédit du Maroc a subsidiary of the French group Crédit Agricole.
- Dar Al Aman, within Société Générale a Société Générale Group subsidiary.

Currently, in comparaison with the conventional finance the market share of participative finance is insignificant. All the studies carried out predict that this industry is bound to know an important expansion over the next few years[15].

Morocco is considered, by many experts, as an important emerging Islamic finance market with vast opportunities for investment.
Some surveys showed that 98% of Moroccans expressed an interest in Islamic

(9)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016
(10) One US Dollar is about 10 Moroccan Dirhams.
(11)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016
(12)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016
(13)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016
(14)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016
(15)Thomson Reuters. Morocco Islamic Finance country report 2014.

2- GENERAL OVERVIEW OF THE MOROCCAN BANKING SECTOR:

The Moroccan banking sector is known for its maturity and resilience. In fact, Morocco has 83 credit institutions approved by the Central Bank, Bank Al Maghrib (BKAM)[6].

These institutions are classified by category as follows:

Type of Institution	Quantity of Each Type
Banks	19 institutions
Finance companies	33 institutions [*]
Off-shore banks	6 institutions[**]
Micro-credit associations	13 institutions
Money transfer companies	10 institutions
Others	2 institutions

The shareholding of the banking system comprises a predominant share of private ownership which includes holdings of private Moroccan groups, insurance companies, social welfare organizations and foreign banking groups. At the end of 2016, the Moroccan banking network had 6,283 branches. The rate of banking of the population has increased in 2016 by 2 points to 69% compared to 2015. At the same time, the number of accounts opened on bank books increased to a total of 24 million accounts or more than one million additional accounts compared to 2015.

For its part, the number of cards issued by banks in 2016 reached 12.9 million, almost 1.1 million more cards compared with the previous year (+ 10%)[7].

At the same time, the expansion of the automated teller machine (ATM) network continued with the installation of 292 new units, reaching 6,821[8], or 2 wickets per 10,000 inhabitants.

The number of staff employed by credit institutions and similar bodies reached 53,801 employees, at the end of December 2016, of which nearly 77% were employed by banks. In terms of assets, the total assets of the Moroccan banking

(6) Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016

(*) This category includes cunsumer finance companies, leasing companies, property loan companies, surety companies, factoring companies, etc.

(**) These banks are estblished in Tangier free zone in the north of Morocco.

(7)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016

(8)Bank Al Maghrib. Banking supervision report. 2016

Shariah Committee for Finance (CSB),

- **an operational pillar** represented by the compliance functions the Moroccan participative banks must create.

In n this paper an analytical study of the Shariah compliance model adopted by the Moroccan legislature for Moroccan Islamic banks is developed.

As such, the paper analyzes the basis of the choice made by the Moroccan legislature, the missions, roles and responsibilities of the different actors of the Moroccan Shariahcomplinace model and, finally, its perspectives.

A benchmark is also carried out in order to draw lessons from the best practices of similar experiences.

In this paper the authors try to address the main questions below:

- What are the foundations of the Moroccan Shariah compliance model for participatives banks?
- What are the key responsibilities and prerogatives of the model's actors?
- What are the key characteristics of the Moroccan Shariah compliance model?
- Are there any gray areas in the studied model?
- What are the perspectives of the model?
- What recommendations should be made to enhance the reliability of the model?

To this end, we propose the following plan for our paper:

- Section 1: A general overview of the Moroccan banking sector,
- Section 2: The Shariah compliance regulatory system of Moroccan participative banks
- Section 3: Shariah compliance device in Moroccan participative banks
- Section 4: Main characteristics and perspectives of the Moroccan Shariah compliance model participative banks
- Section 5: Recommandations.

1- INTRODUCTION :

The Moroccan banking law[1] defines participative banks as legal entities authorized, inter alia, to receive investment deposits from the public and to finance customers through the Murabahah, Ijarah, Mucharakah, Mudarabah, Salam and Istisna products.

Moreover, the Moroccan legislature indicates that all the commercial, financial and investment operations that will be carried out by the participating Moroccan banks must be submitted to a notice of compliance of the HCU.

The obligation to obtain compliance notices of the Higher Council of the Ulemas was illustrated in article 62 of the Moroccan banking law and is reinforced by two main obligations:

- to send annually to the HCU a report evaluating the compliance of the bank's operations and activities with the opinions of the Council[2].
- to set up within each participative bank and by their governing bodies functions whose mission will be to ensure the compliance of the operations of these banks with the opinions of the HCU[3].

In order to supplement the Moroccan legislative framework on participative finance, the Royal Decree[4] no. 1.15.02 was issued on 20 January 2015 which updates the article 3 of the Royal Decree no. 1.03.300, relating to the reorganization of the Councils of the Ulema. This update focused on the extension of the prerogatives of the Higher Council of Ulema to issues of participative finance.

In fact, the Royal Decree no. 1.15.02 has set up a specialized committee within the Higher Council of Ulemas whose role will be to decide on the compliance with the precepts of Islam of the operations carried out by participative finance institutions and financial products proposed by these institutions to their clients. The committee is called the Shariah Committee for Finance[5].

As a result, it seems clear that the Shariah compliance mechanism for Moroccan participative banks is based on two main pillars:

- **a regulatory pillar** represented by the Higher Council of Ulemas and the

(1) Law 103.12 of 24th december 2014.

(2) Law 103.12. Article 63.

(3) Law 103.12. Article 64.

(4)The term "Royal Decree" means a Dahir in Arabic as issued by His Majesty the King of Morocco.

(5) We choose to name this committe in the present paper Central Shariah Board (CSB).

يخلص البحث إلى أنه بالرغم من وجود مجموعة من الجوانب الغامضة التي يتعين على المشرع العمل على توضيحها، فإن النموذج المغربي سيمكن من إنتاج معايير موحدة ستمكن المصارف الإسلامية المغربية من تفادي حالات تضارب المصالح. كما سيكون لهذا النموذج أثر كبير في التخفيف من مخاطر السمعة التي قد تتعرض لها هذه المصارف في حال مخالفتها لمبادئ الشريعة. كما أنه يمكّن المصارف التشاركية من تقليل التكاليف وبالتالي التخفيف من مخاطر السمعة.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الشرعية المركزية، تقرير الامتثال، الامتثال الشرعي، التدقيق الشرعي، المجلس العلمي الأعلى.

الإطار القانوني للامتثال الشرعي في البنوك الإسلامية المغربية

أنور مشكور

«المغرب»

د. سعيد لطفي

جامعة الحسن الثاني- المغرب

(سلّم البحث للنشر في 2018/1/15م، واعتمد للنشر في 2018/3/19م)

الملخص:

اعتمد المغرب سنة 2014 لائحة مصرفية جديدة (قانون 12-103) أعطت الضوء الأخضر لانطلاق عمليات الصيرفة الإسلامية بالمملكة. ويعطي النظام المصرفي الجديد الحق الحصري للمجلس العلمي الأعلى في تحديد ومتابعة إطار الامتثال للمصارف الإسلامية المغربية. وعلاوة على ذلك، ألزم القانون (12-103) المصارف الإسلامية المغربية أن تحدث داخل هياكلها التنظيمية وظائف مستقلة تكون مسؤولة عن مراقبة وضمان الامتثال لقرارات وتوجيهات المجلس العلمي الأعلى.

نعرض في هذه الورقة البحثية دراسة تحليلية لنموذج الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية الذي اعتمده المشرع المغربي للمصارف الإسلامية من حيث الأسس التي بنى عليها المشرع المغربي اختياره وكذا المهام الموكولة لكافة الفاعلين ومسؤولياتهم، كما تم إعمال معيار لأخذ دروس من ممارسات مثلى في مناطق أخرى.

Legal Framework for Shariah Compliance of Moroccan Islamic Banks

Anouar Mechkour
"Morocco"

Dr. Said Lotfi
Hassan 2ndUnivesrity, Morocco

Abstract :
Morocco has adopted, in 2014, a new banking regulation (law 103-12), which introduced a specific title related to Islamic banking. The new banking regulation gives the Higher Council of Ulema (HCU) the exclusive prerogative to set the rules and serve as the final arbiter for Shariah compliance of Moroccan Islamic banks.
Furthermore, the law 103-12 requires Moroccan Islamic banks to create, within them, independant functions that will be responsible for ensuring compliance with the decisions and advices of the Supreme Council of Ulemas.
In this paper, we provide an analytical study of the Sharia compliance model introduced by the Moroccan legislature for Moroccan Islamic banks. As such, the paper analyzes the basis of the choice made by the Moroccan legislature, the missions, roles and responsibilities of the different actors of the Moroccan Shariah compliance model and, finally, its perspectives. A benchmark is also carried out in order to draw lessons from the best practices of other jurisdictions.
The reaserch main conclusion is that in spite of some gray areas that have to be addressed by the legislature, the Moroccan model will allow developing national Shariah standards and ensure a perfect mitigation of conflict of interests. Furthermore, the Moroccan model will help particpatives banks to be cost-effective, mitigate reputation risk.

Keywords: Central Shariah Board, report of compliance, Shariah compliance, Shariah audit, HigherCouncil of Ulemas.

Studies and Research

c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).
e. List of sources, references and annexes.

7. The citation method should be applied as follows:
   a. Researches in English language shall use (APA) methodology for in text and bibliographic citations.
   b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
      i. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
      ii. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
   c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
      i. Without the place of publication: (Untitled Publisher). Without the name of the publisher (Unkown Publisher)
      ii. Without edition number: (Undated Publication) Without publication date: (Undated Publication)
   d. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   e. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      i. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      ii. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.

Third: Research Submission Procedures

- Research papers are sent electronically via email to the journal's email address at: info@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the search is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted papers are published in its sequence on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided a free copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes articles related to Islamic economics in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same with a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal are not recalled whether published or not published.
4. The research may not be published elsewhere after it has been approved for publication/ published in the journal, except after obtaining written permission from the editor in chief.
5. In the event that the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal has the right to take the necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal is not required to detail the reasons in case of the research was not published.

Second: Special Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
   a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
   b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
   c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
   d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
   a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
   b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
   c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
   a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
   b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The researches should be accompanied by abstracts in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. Both abstracts should include: Clarification of the research subject and the new idea presented at the beginning of the abstracts.
6. The research has to be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
   a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and detailed research structure.
   b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.

Publishing Standards

Editorial Board

Editor in Chief

Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais al-Dereai

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Deputy Managing Editor

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Editorial Team

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Mr. Nafeel Mahboob

Advisory Board

- **Dr. Khalid Bin Ibrahim Al-Sulaiti**
  General Manager, Cultural Village Foundation-Katara (Qatar)
- **Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai**
  Director, Sheikh Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad bin Khalifa University (Qatar)
- **Prof. Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari**
  Dean, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Abdullah Al-Zubair Abdurrahman**
  Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions, Vice Chairman of Islamic Fiqh Academy, Sudan (Sudan)
- **Dr. Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad**
  Senior Researcher, Islamic Research & Training Institute, Jeddah (Algeria)
- **Prof. Dr. Ali Mohamad Al-Sawa**
  Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank (Jordan)
- **Dr. Khalid Al-Abdulqader**
  Dean, College of Business and Economics, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Saleh Qadir Karim Al-Zanki**
  Head of Islamic Studies, College of Shari'ah and Islamic Studies,Qatar University (Iraq)
- **Dr. Essam Al-Enizi**
  Teaching staff member, College of Shari'ah and Islamic Studies,Kuwait University (Kuwait)
- **Dr. Abdelrahman Yousri Ahmad**
  Professor of Islamic Economics and Finance, College of Islamic Studies, Hamad bin Khalifa University, Qatar (Egypt)
- **Dr. Murad Boudaia**
  Teaching staff member, College of Shair'ah and Islamic Studies, Qatar University (Algeria)
- **Dr. Osama Qais. Al-Dereai**
  Managing Director – CEO, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Qatar)
- **Prof. Dr. Mohd. Akram Laldin**
  Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) (Malaysia)
- **Prof. Dr. Abdel Wadoud Al-Seoudi**
  Associate Professor of Jurisprudence and its principles,
  Faculty of Shari'ah and Law, Islamic University of Sultan Sherrif Ali (Brunei)
- **Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi**
  Head of Shari'ah Audit and Supervision Group, Bait Al-Mashura
  Finance Consultations (Iraq)
- **Dr. Ahmad bin Abdulaziz Al-Shathri**
  Assistant Prof. Islamic Studies Department of Business Management,Salman bin Abdul Aziz University (KSA)
- **Dr. Ebrahim Hasan Mohammed Gamal**
  Lecturer at National University, Head of Research & Studies, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Yemen)

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

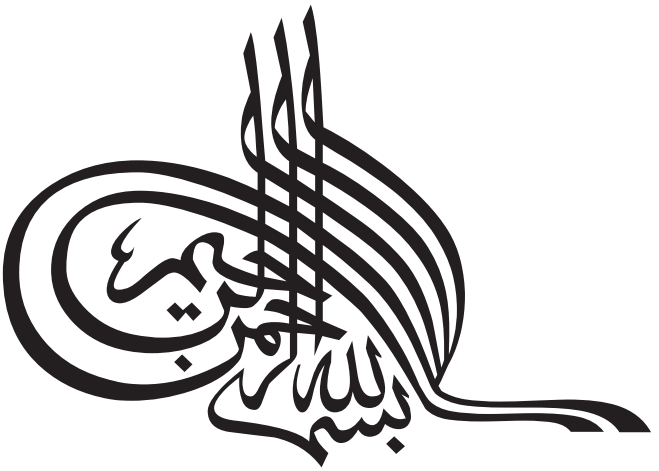

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (9) State of Qatar - October 2018

Published by

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com